تجديد تحقيق المناط
(دراسة أصولية تطبيقية)

دكتور: محمد كمال مبروك
مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ـ جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين؛ والصلاة والسلام على إمام المرسلين وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أمَّا بعدُ:

فمن المعلوم أن الأحكام الشرعية التي تصدر عن المفتي أو الحاكم تبنى على أصلين أساسين: أحدهما: معرفة أدلة الأحكام، وفهم مراد الشارع منها؛ بالملكة الفقهية التي تتكون لدي المفتي أو الحاكم بممارسة الكتاب والسنة.

والثاني: معرفة الواقع الذي يُراد من المفتي أو الحاكم تنزيل الحكم الشرعي عليه.

ويدخل في ذلك ما اصطلح الأصوليون على تسميته بـ(تحقيق المناط)، أو (فقه الواقع) كما أطلق عليه البعض؛ لأن الأحكام إنما شُرِعَتْ لتطبق في حياة الناس، وليست مجرد نصوص جامدة لا علاقة لها بالواقع. فقد يحفظ العالم الأدلة ويفهمها؛ لكنه لا يلم بالواقع المراد الحكم فيه، فينزِّل الحكم الشرعي على غير ما قصد الشارع، مع أنه التزم النصوص حفظا وفهما.

• وقد ذكر الأصوليون أنَّ: "الحكم الشرعي في أصول الفقه يتعلق بالبحث فيه النظر في أشياء: الأول: النظر في الحاكم، وهو الله سبحانه وتعالى، الثاني: النظر في المحكوم عليه، وهو العبد المكلف، الثالث: النظر في المحكوم به، وهو الفعل".[١]

- لذا فإن العلم بواقع المكلف لا يقل أهميةً عن العلم بالدليل ذاته، وعلى العلم بهما معا تبنى الأحكام الشرعية الصحيحة؛ وكان التحري في فهم الواقع من قبل أهل العلم أساساً في بناء الأحكام والفتاوى الشرعية.

• وقد أضحى الاجتهاد في التطبيق مُهمّاً كالاجتهاد في الاستنباط الفقهي المجرد إن لم يكن الأول أعظم خطرا؛ لأنه يتعلق بالثمرات الواقعية والآثار العملية في حياة الأمة والأفراد، وهي الغاية من التشريع كله، وعلى هذا يكون تحقيق المناط من أهم ضمانات استمرار الشريعة، وخلود أحكامها، ودليل مقدرتها على التشريع والتوجيه في واقع الناس المتجدد.[٢]

وكلما طرأ من الطوارئ المتجددة حادث كانت الحاجة ماسة إلى هذا التحقيق والتنزيل؛ لأن تعيين وجه انطباق الأحكام عليها يحتاج إلى اجتهاد على الدوام؛ حتى تتنزل الشرائع ذات الطبيعة المجردة العامة على ميدان الفعل والتطبيق، وبغير هذا الاجتهاد يكون الجمود والخمول، ومن ثَمَّ كان تحقيق المناط من أرفع أنواع الاجتهاد، وأشدها خطورة، وأكثرها انتشاراً، ولذلك تتوقف عليه الفتوى توقفاً كلياً؛ إذ بعد التصور والتكييف ما من وجهة إلا التنزيل والتطبيق، وهو يَلزم القاضي كذلك في أحكام كثيرة تعرض له، بل الحقيقة أن أكثر عمل القاضي هو تحقيق المناط، كذلك يحتاج إليه المكلف العامي في تقديرات فوّضها الشارع الحكيم إليه ممّا هو من مصالحه القاصرة عليه.[٣]

• والحاجة لتحقيق المناط لا تقتصر على مجال الفتوى والقضاء، بل تشمل كل ما يطلق عليه "اجتهاد"؛ فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كليات الأحكام؛ أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله... فههنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما: فقهٌ في أحكام الحوادث الكلية، وفقهٌ في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وذاك فيعطى الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع.[٤]

- وقد شبه ابن رشد الفقيه الذي يحفظ المسائل ولا يفقه الواقع ولا يحسن صناعة الفقه ببائع الخفاف الذي عنده خفاف كثيرة لكنه ليس خفافا؛ لأنه لا يحسن أن يصنع خفافا لمن لا يوافق قدمه ما عنده من الخفاف؛ قال في بداية المجتهد: (فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد؛ إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيها لا بحفظ مسائل الفقه؛ ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بيِّن أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت).[٥]

- وقال الإمام الشاطبي:" كل دليل شرعي؛ فمبني على مقدمتين: إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم. والأخرى: ترجع إلى نفس الحكم الشرعي ... فالحاصل أن الشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة ومقيدة،

١- شرح الكوكب المنير ٤٨٤/١ لابن النجار.

٢- المناهج الأصولية فتحي الدريني صـ٦، ٣٣، بواسطة: مؤسسة الاجتهاد ووظيفة السلطة التشريعية صـ١٢١.

٣- مؤسسة الاجتهاد ووظيفة السلطة التشريعية صـ١٢٠: ١٢٤.

٤- ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ٤.

٥- بداية المجتهد ٢١٠/٣.

وذلك مقتضى إحدى المقدمتين وهي النقلية، ولا ينزل الحكم بها إلا على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو على التقييد، وهو مقتضى المقدمة النظرية، والمسألة ظاهرة في الشرعيات"(١).

وقال أيضا عن أهمية معرفة الحكم الشرعي مشفوعا بتحقيق المناط: "... أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"(٢).

- فتحقيق المناط لازم قبل إجراء الأحكام لكل مجتهد، ليوجه الحكم إلى الفعل المتعلق به من حيث التعبد بفعل الواجبات أو ترك المحرمات، أو تحديد ما يجوز له الانتفاع به مما خلق الله تعالى من الأعيان.

• لذلك اخترت الكتابة عن تجديد تحقيق المناط وأثره في الاجتهاد، وبدأت الكلام فيه بمقدمة موجزة عن القياس والطرق الدالة على العلة، ثم فصلت القول في تحقيق المناط، وكيف يتم التجديد فيه، وأتبعت ذلك بمثال تطبيقي عن تجديد تحقيق المناط في مسألة التدخين الذي عمت به البلوى، وجعلت نموذج التطبيق رسالة الشيخ الأجهوري الشهيرة عن الدخان، وهذه الرسالة هي الأصل لكل من قال بإباحة التدخين في عصر الأجهوري وبعده، لذلك رأيت أن أكمل الفائدة من البحث بتحقيقها لما فيها من النفع مع صغر حجمها واختصارها، ويشتمل البحث على الموضوعات التالية:-

- **مقدمة في القياس، والطرق الدالة على العلة.**
- **تعريفٌ بتحقيق المناط.**
- **تجديد تحقيق المناط بتفعيل مفهومه وتجديد أدواته.**
- **الاستعانة بالخبرات العلمية والاكتشافات الحديثة.**
- **توسيع مفهوم الاجتهاد.**
- **مراعاة دور الدولة الحديثة في تحقيق المناط.**
- **تكرار تحقيق المناط.**
- **نموذج تطبيقي لتجديد تحقيق المناط في مسألة التدخين.**
- **ملحق البحث: تحقيق رسالة (غاية البيان في حل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان) للشيخ الأجهوري المالكي.**
- **خاتمة تشتمل على نتائج وتوصيات البحث.**

• وأسأل الله أن يقبل بفضله هذا العمل، ويسد ما فيه من الخلل، وما كان في هذا البحث من توفيق فمن الله وحده وله الفضل والحمد والمن، وما كان فيه من تقصير أو زلل فمن نفسي وأستغفر الله من ذلك، والحمد لله أولا وآخرا.

الفصل الأول: مقدمة في القياس

يذكر الأصوليون تحقيق المناط أثناء كلامهم عن مسالك العلة، ومسالك العلة من أهم مسائل باب القياس لأن القياس يقوم عليها؛ لذا أقدم لهذا البحث بتصور موجز للقياس ومسالك العلة، مع العناية بإبراز الكلام عن تحقيق المناط؛ ليتم تصوره في المسألة محل التطبيق.

المبحث الأول: تعريف القياس.

المطلب الأول: تعريف القياس.

أولا: تعريف القياس لغة: يقال قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا إذا قدره على مثاله، فهو عبارة عن التقدير، يقال: قست النعل بالنعل، إذا قدرته وسويته، وهو أيضاً رد الشيء إلى نظيره.(٣)

ثانيا: تعريف القياس اصطلاحا: هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند

١- الموافقات ٢٣٢/٣.

٢- الموافقات ١٣/٥.

٣- لسان العرب لابن منظور ١٨٧/٦، التعريفات للجرجاني صـ١٨١.

المثبت.(١)

المطلب الثاني: حجية القياس.

اتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية؛ كما في الأدوية والأغذية، كذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه صلى الله عليه وسلم.

لكن وقع الخلاف في القياس الشرعي: فذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشريعة، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع.(٢)

واستدل الجمهور- المثبتون للقياس- بأدلة كثيرة منها:

١- من الكتاب: قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم}.

وجه الاستدلال: أن قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} تمثيل الشيء بعدله.

ثم قال تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم}. فأوجب المثل، ولم يقل أي مثل، فوكل ذلك إلى اجتهادنا ورأينا[٣].

٢- من السنة: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من جريان القياس في كلامه، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: " نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى "[٤].

والأدلة على حجية القياس كثيرة، لكن أكتفي منها بما يلائم مقصود البحث.

المطلب الثالث: أركان القياس.

أركان القياس أربعة هي: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

فالأصل: هو المشبه به، ولا يكون ذلك إلا لمحل الحكم، والفرع: هو المشبه، والعلة: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، والحكم: هو ثمرة القياس، والمراد به ما ثبت للفرع بعد ثبوته لأصله[٥].

وللعلماء مسالك وطرق متعددة في تحديد العلة في الأصل والفرع، ومن ثَمَّ إلحاق الفرع بالأصل في حكمه.

المطلب الرابع: أقسام القياس.

قسم الفقهاء القياس إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل.

فقياس العلة: ما صرح فيه بالعلة، كما يقال في النبيذ: إنه مسكر فيحرم كالخمر.

وقياس الدلالة: هو أن لا يذكر فيه العلة، بل وصف ملازم لها، كما لو علل في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتد.

والقياس الذي في معنى الأصل، هو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق، وهو تنقيح المناط.[٦]

- كما قسموا القياس إلى جلي، وخفي.

فالجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق، فإننا علمنا قطعا أن الذكورة والأنوثة فيها مما لم يعتبره الشارع، وأنه لا فارق بينهما إلا ذلك، فحصل لنا القطع بنفي الفارق.

والخفي هو ما يكون نفي الفارق فيه مظنونا، كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة؛ إذ لا يمتنع أن تكون

١- وهذا تعريف البيضاوي. ينظر: الإبهاج لتاج الدين السبكي ٣/٣، وعرفه ابن الحاجب بقوله: (مساواة فرع لأصل في علة حكمه). ينظر: بيان المختصر لأبي القاسم الأصفهاني ٥/٣، ورجح الجويني تعريفه بقوله: (فأقرب العبارات ما ذكره القاضي الباقلاني إذ قال:" القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما") البرهان ٥/٢. وقال الشوكاني بعد أن ذكر اثني عشر تعريفا له: (وعلى كل حد من هذه الحدود اعتراضات يطول الكلام بذكرها. وأحسن ما يقال في حده: استخراج مثل حكم المذكور؛ لما لم يذكر؛ بجامع بينهما). إرشاد الفحول ٨٩/٢، ٩٠.

٢- ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٩٥/٢.

٣- إرشاد الفحول ٩٧/٢.

٤- متفق عليه، صحيح البخاري ٥٩/٥، صحيح مسلم ٨٠٤/٢.

٥- ويطلق الأصل أيضا على أمور منها: ما يقتضي العلم به العلم بغيره. ومنها: ما لا يصح العلم بالمعنى إلا به، ومنها: الذي يعتبر به ما سواه، ومنها الذي يقع القياس عليه، وهو المراد هنا. ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١٠٤/٢، ١٠٥.

٦- إرشاد الفحول للشوكاني ١٤٢/٢.

خصوصية الخمر معتبرة، لذلك اختلفوا في تحريم النبيذ.١

المبحث الثاني: الطرق الدالة على العلة (مسالك العلة).

المطلب الأول: أهمية العلة.

يحتاج القياس حتى يكون صحيحا وينتج ثمرته أن يكون منضبطا، ولدقة القياس وأهميته كدليل شرعي اشترط الفقهاء فيه شروطا شديدة، قال الإمام الشافعي: "ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبت، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبتًا فيما اعتقد من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك".(٢)

وأهم أركان القياس العلة؛ وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، لذلك أولاها الفقهاء مزيد بحث واهتمام؛ وذلك لأنه لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع بين الأصل والفرع، بل لا بد في اعتباره من دليل يدل عليه، والأدلة إما النص، أو الإجماع، أو الاستنباط؛ لذلك احتاجوا إلى بيان مسالك العلة(٣).

والمراد بالمسلك ما يثبت العلية.

- وإثبات العلية يصح بكل ما سنذكره، لأنها جميعا أدلة على العلية، فالمناسبة دليل، وتخريج المناط إقامة الدليل، وكل من الدليل وإقامته يصح أن ينسب إليه ثبوت المطلوب، لأن الدليل يثبت المطلوب بواسطة النظر، وإقامة الدليل الذي هو النظر فيه يثبت المطلوب، فهما كالشيء الواحد، فيصح إطلاق المسلك على كل منهما(٤).

- وقد ذكر العلماء مسالك العلة، واختلفوا في عدِّها(٥)، لكن كلامهم في النهاية يصب في معنى واحد؛ هو تعيين الوصف الجامع، وسأبينها بِنوعِ ترتيب يبين المراد منها.

المطلب الثاني: مسالك العلة.

الفرع الأول: من مسالك العلة الإجماع.

والمراد بثبوت العلة بالإجماع: أن تُجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا، كالإجماع على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في ولاية المال، فتقاس ولاية النكاح على ولاية المال(٦).

الفرع الثاني: من مسالك العلة النص.

والأصل فيه النص الصريح، وهو ما وضع لإفادة التعليل، بحيث لا يحتمل غير العلة. وهو كما قال الآمدي: "أن يُذكر دليلٌ من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة؛ من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال"(٧).

١- إرشاد الفحول للشوكاني ١٤٢/٢.

٢- الرسالة ٥٠٩/١ للإمام الشافعي.

٣- إرشاد الفحول ١١٦/٢.

٤- الآيات البينات ٨٥/٤ للعبادي.

٥- قال الشوكاني: (قال الرازي في المحصول: هي عشرة: النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والتأثير، والدوران، والسبر والتقسيم، والشبه، والطرد، وتنقيح المناط، قال: وأمور أخر اعتبرها قوم، هي عندنا ضعيفة). إرشاد الفحول ١١٦/٢، ثم ذكر الشوكاني أنها أحد عشر مسلكا بزيادة الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وتحقيق المناط، ولم يذكر التأثير. إرشاد الفحول ١١٦/٢ وما بعدها.

٦- قال ابن النجار: (المسلك الأول "الإجماع". وقُدِّم لقوته؛. سواء كان قطعيا أو ظنيا، وأخر النص لطول الكلام على تفاصيله). شرح الكوكب المنير ١١٦/٤.

٧- الإحكام للآمدي ٢٣٣/٣. وقال ابن النجار: (المسلك الثاني من مسالك العلة "النص" من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم."ومنه" أي من النص ما هو "صريح" وهو ما وضع لإفادة التعليل، بحيث لا يحتمل غير العلة."ك" أن يقال "لعلة" كذا "أو سبب" كذا "أو أجل" كذا "أو من أجل كذا" نحو قوله تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل} ... "و" من النص أيضا "إيماء وتنبيه" يعني أن النص ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: الصريح، والثاني: الظاهر، والثالث: الإيماء والتنبيه). شرح الكوكب المنير ١١٧/٤: ١٢٥.

الفرع الثالث: من مسالك العلة الإيماء والتنبيه.
وهو أن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ، لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل(١). وهو على أقسام، ليس هذا موضع تفصيلها(٢).
المطلب الثالث: مراحل تحديد العلة في الأصل.
سبق أن الإجماع والنص والإيماء والتنبيه أشياء تدل على العلة، سماها الأصوليون "مسالك العلة"، وهناك مسالك أخرى للعلة، لكنها بمثابة المراحل التي يتم بتتبعها تخليص العلة التي أنيط بها الحكم.
والمراحل التي يتم من خلالها تحديد علة الأصل مذكورة في كتب الأصول مع مسالك العلة التي سبق ذكرها، ولا مشاحة في الاصطلاح، وسأذكر هذه المراحل فيما يلي.
الفرع الأول: السبر والتقسيم.
أطلق الأصوليون مصطلح "السبر والتقسيم" على حصر الأوصاف الموجودة في الأصل - المقيس عليه - وإبطال ما لا يصلح منها للعلية، فيتعين الباقي للعلية، وقد يُقتصر على السبر، وقد يُقتصر على التقسيم كما فعل البيضاوي في منهاجه(٣). قال السعد: (عند التحقيق الحصر راجع إلى التقسيم، والسبر إلى الإبطال)(٤).
وقد أنكر بعض الأصوليين أن يكون السبر والتقسيم مسلكا(٥).

الفرع الثاني: الدوران العدمي.
وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة(٦).
مثاله: التحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة، ثم لما زال السكر بصيرورته خَلًّا زال التحريم، فدل على أن العلة السكر(٧).
أنواعه: دل الدوران في المثال السابق على أن العِلَّة في تحريم العصير إنما هي الإسكار، ويُسمَّى هذا بـ" الدوران الوجودي والعدمي "، أو " الدوران المطلق".
أما إذا وجد الحكم عند وجود الوصف، ولا ينعدم الحكم عند عدم الوصف، فهذا يسمى: " الدوران الوجودي ".
أما إذا انعدم الحكم عند عدم الوصف، ولم يوجد الحكم عند وجود الوصف، فهذا يسمى: " الدوران العدمي

١- الإيماء والتنبيه من النص أيضا، وهو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف – أو نظيره – للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من فصاحة كلام الشارع، وكان إتيانه بالألفاظ في غير مواضعها، مع كون كلام الشارع منزها عن الحشو الذي لا فائدة فيه. شرح الكوكب المنير ١٢٥/٤: ١٣١.

٢- قال ابن النجار: (ومن أنواعه: ترتب حكم عقب وصف بالفاء...نحو قوله تعالى: {قل هو أذى فاعتزلوا} ... فالفاء في الآيات داخلة على الحكم... "و" من أنواع الإيماء أيضا "ترتب حكم على وصف بصيغة الجزاء". نحو قوله تعالى: {من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين}... "و" من أنواعه أيضا "ذكر حكم جوابا لسؤال لو لم يكن" السؤال "علته" أي علة الحكم ل"كان اقترانه" أي السؤال "به" أي بالحكم "بعيدا شرعا ولغة".."."كقول الأعرابي "واقعت أهلي في رمضان، فقال: أعتق رقبة"). شرح الكوكب المنير ١٢٥/٤: ١٣١.

٣- ينظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٧٧/٣، وقال ابن إمام الكاملية: (والسبر لغة: الاختبار، والتقسيم متقدم عليه في الوجود، لأنه تعداد الأوصاف التي يتوهم صلاحيتها للتعليل، ثم يسبرها أي: يختبرها ليميز الصالح للتعليل من غيره؛ لكن السبر وإن تأخر عن التقسيم فهو متقدم عليه أيضًا، لأنه أولًا يسبر المحل، هل فيه أوصاف أم لا؟ ثم يقسم ثم يسبر ثانيًا؛ فقد تقدم السبر في اللفظ في كلامهم باعتبار السبر الأول). تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٣٣١/٥.

٤- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢٧٠/٢، شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي ٢٣٦/٢، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٣٣١/٥.

٥- إرشاد الفحول للشوكاني ١٢٦/٢.

٦- الإحكام للآمدي ٢٥١/٣ وما بعدها، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٣١٣/٢.

٧- إرشاد الفحول للشوكاني ١٤٠/٢.

"(١).
والدوران يفيد العلية ظنا بشرط: عدم المزاحم، وعدم المانع؛ كما هو مذهب جمهور العلماء(٢).

الفرع الثالث: تخريج المناط أو (المناسبة)(٣).

المناسبة في اللغة: الملاءمة والمقاربة، والمناسب الملائم(٤).

والتخريج في اللغة: يعود إلى الفعل الثلاثي "خَرَجَ"، وهو نقيض" دَخَلَ"، والتخريج على وزن " تفعيل " بمعنى: الإخراج، وتُسْتَعْمَل هذه اللفظة في معنى: الإظهار والإبراز، سواءً للشيء نفسِه، أو أمرٍ معنويٍّ مُتَعَلِّقٍ به؛ يُقال: اخْتَرَجَهُ واسْتَخْرَجَهُ: إذا طلب إليه أو منه أن يَخْرُج، والاستخراج: الاستنباط(٥).

والمناط في اللغة: مادة (النُّون، والواو، والطَّاء) تدلُّ على تعليق شيءٍ بشيء، يقال: نُطْتُه به، أي: علَّقته به، والنَّوط: ما يَتَعلَّقُ به، والجمع: أنواط(٦).

وناط الشيء: علَّقه، ونيط عليه الشيء: عُلِّق عليه، ونيط به الشيء: عُلِّق، وكلُّ ما عُلِّق من شيءٍ فهو نوط، والأنواط: المعاليق (٧).

وهو مصدرٌ ميميٌّ بمعنى اسم المكان، وهو موضع التعليق، ومناط الشيء: المَحَلُّ الذي عُلِّق عليه، وأصل المناط مكان النوط، أي التعليق، ومنه قول الشاعر:

بلاد بها نيطت علي تمائم... وأول أرض مس جلدي ترابها(٨).

وموضع التعليق أو المحَلُّ الذي عُلِّق عليه الشيء كما يكون حسيَّاً فإنه يكون معنوياً.

- والذي نحن بصدد البحث فيه هو التعلق المعنوي، حيث أطلق الأصوليون (المناط) على مُتَعَلَّق الحُكْم، وهو العِلَّة الجامعة بين الأصل والفرع؛ لأن الحُكْم عُلِّق بالعِلَّة ورُبِطَ بها، فَسُمِّيَتْ العلة (مناطاً) تشبيهاً بالمحسوس الذي تعلَّق بغيره(٩).
- تعريف المناط اصطلاحا: يُطْلَقُ لفظ " المناط " في اصطلاح الأصوليين على: عِلَّة الحُكْم؛ لأنه نِيطَ -أي عُلِّق- بها. و"المناط" و "العِلَّة": لفظان مترادفان لمدلولٍ واحدٍ في اصطلاح الأصوليين، فإذا أُطْلِقَ لفظ "المناط" فإنه يُرَادُ به "العِلَّة" في باب القياس، وكذا إذا أُطْلِقَ لفظ "العِلَّة" فإنه يُرَادُ به "المناط"؛ قال الغزالي: (اعلم أنا نعني بالعِلَّة في الشرعيات: مناط الحُكْم، أي: ما أضافَ الشرعُ الحُكْمَ إليه ونَصَبَهُ علامةً عليه)(١٠). وقال ابن قدامة: (ونعني بالعِلَّة: مناط الحُكْم)(١١).

ولما فرغ الآمدي في الباب الثاني من بحث مسائل العِلَّة ذيَّل الباب بخاتمةٍ عَنْوَنَ لها بقوله: (خاتمةٌ في أنواع النظر والاجتهاد في مناط الحُكْم، وهو: العِلَّة)(١٢).

١- المهذب للدكتور النملة ٢٠٨٩/٥.

٢- المهذب للدكتور النملة ٢٠٩٠/٥.

٣- ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم ص ١٥٩، ١٦٠ للدكتور/أحمد بن محمود الشنقيطي.

٤- ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٧٥/٤.

٥- ينظر: الصحاح ٣٠٩/١ – ٣١٠، معجم مقاييس اللغة ١٧٥/٢-١٧٦، لسان العرب ٣٩/٥ -٤١، تاج العروس ٢٨/٢ – ٣١.

٦- ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣٧٠/٥.

٧- ينظر: لسان العرب ٣٨٤/١٤ – ٣٨٥، تاج العروس ٢٣٥/٥.

٨- البيت للرقاع بن قيس الأسدي. ينظر: لسان العرب ٤١٨/٧.

٩- ينظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٣٣٧/٢.

١٠- المستصفى للغزالي ص ٢٨١.

١١- روضة الناظر لابن قدامة ١٤٤/٢.

١٢- الإحكام للآمدي ٣٠٢/٣.

• والعلة تسمى مناط مجازا؛ لأن الحكم علق بها، قال ابن دقيق العيد: (وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره)(١).
▪ فهذه النصوص وغيرها تُقَرِّرُ أن عامة الأصوليين لا يُفَرِّقون في اصطلاحهم بين لفظ " المناط" ولفظ " العِلَّة "، ويعتبرونهما مترادفين في الاصطلاح، وقد غلب في استعمالهم إضافة لفظ " المناط " إلى أنواع الاجتهاد في العِلَّة، وهي: تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط.

فإذا أضيف لفظ " المناط " إلى أحد هذه الاصطلاحات الثلاثة فإنه يراد به – غالباً –العِلَّة(٢).
• ويقصد بتخريج المناط اصطلاحا: استنباط عِلَّة الحُكْم الذي دلَّ النصُّ أو الإجماعُ عليه من غير تعرُّضٍ لبيان عِلَّته لا صراحةً ولا إيماءً(٣).

أما المناسبة فيقصد بها في الاصطلاح: تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح، لا بنص ولا غيره(٤).
ومن هنا اعتبرها الأصوليون من طرق إثبات العلية، فسموها بمسلك "المناسبة"، والمناسبة هي الوصف المعلل به الحكم.
وتسمى بالإخالة؛ لأنه بالنظر إلى الوصف يخال أي يظن عليته للحكم.
وتسمى بتخريج المناط؛ لأنها إبداء مناط الحكم، والمناط العلة التي نيط الحكم بها، أي علق(٥)، وسمي استخراج المناط بتخريج المناط، لأنه استخراج ما نيط به الحكم، وسمي الوصف بالمناط، لأنه موضوع له(٦).
ولا تعارض في كل هذا؛ إذ يصح إطلاق المسلك على كل من المناسبة، وتخريج المناط؛ لأن المراد بالمسلك ما يثبت العلية، وإثبات العلية يصح بكل منهما، لأن المناسبة دليل، وتخريج المناط إقامة الدليل، وكل من الدليل وإقامته يصح أن ينسب إليه الثبوت المطلوب، لأن الدليل يثبت المطلوب بواسطة النظر، وإقامة الدليل الذي هو النظر فيه يثبت المطلوب، فهما كالشيء الواحد، فيصح إطلاق المسلك على كل منهما.(٧).
مثال تخريج المناط: قال الغزالي:" مثاله أن يحكم بتحريم في محل، ولا يذكر إلا الحكم والمحل، ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته، كتحريم شرب الخمر، والربا في البر، فنحن نستنبط المناط بالرأي والنظر، فنقول: حرمه لكونه مسكرا، وهو العلة، ونقيس عليه النبيذ، وحرم الربا في البر لكونه مطعوما، ونقيس عليه الأرز والزبيب، ويوجب العشر في البر، فنقول: أوجبه لكونه قوتا، فنلحق به الأقوات، ولكونه نبات الأرض وفائدتها؛ فنلحق به الخضراوات وأنواع النبات؛ فهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه، أنكره أهل الظاهر وطائفة من معتزلة بغداد، وجميع الشيعة"(٨).
وقول الغزالي:"ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته"، يدل على أن تخريج المناط لا مدخل له في العلل المنصوصة، ولا العلل التي تدرك بالإيماء والتنبيه، بل هو مختص بالعلل المستنبطة.

١- ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٢٢/٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١٤١/٢.

٢- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي للدكتور بلقاسم الزبيدي ص ٤١، ٤٢.

٣– المستصفى للغزالي ص ٢٨٢، روضة الناظر لابن قدامة ١٥٠/٢.

٤– إرشاد الفحول للشوكاني ١٢٧/٢.

٥- قال الزركشي: (المسلك الخامس في إثبات العلية المناسبة: وهي من الطرق المعقولة، ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها "تخريج المناط" لأنه إبداء مناط الحكم، وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه). البحر المحيط ٢٦٢/٧.

٦- نشر البنود على مراقي السعود ١٧٠/٢–١٧١ للعلوي الشنقيطي.

٧– الآيات البينات للعبادي ٨٥/٤.

٨– المستصفى صـ ٢٨٢.

قال ابن قدامة في تعريفه: "هو أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلا؛ كتحريمه شرب الخمر والربا في البر؛ فيستنبط المناط بالرأي والنظر، فيقول: حرم الخمر، لكونه مسكرا، فيقيس عليه النبيذ، وحرم الربا في البر، لكونه مكيلا، فيقيس عليه الأرز، وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه"(١).

الفرع الرابع: تنقيح المناط(٢).

التنقيح في اللغة: التخليص والتهذيب، يقال: نقحت العظم: إذا استخرجت مخه، ونقحت الشيء: خلصت جيده من رديئه(٣).

أما المناط فقد سبق تعريفه.

وتنقيح المناط في الاصطلاح: هو إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة(٤).

ومعناه أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار، ليتسع الحكم(٥).

ويراد بتنقيح المناط عند كثير من الأصوليين، إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم ألبتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له.

قال الغزالي: "وهذا أيضا يقر به أكثر منكري القياس، مثاله: أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم، مثاله: إيجاب العتق على الأعرابي حيث أفطر في رمضان بالوقاع مع أهله،[٦] فإنا نلحق به أعرابيا آخر... بالإجماع على أن التكليف يعم الأشخاص، كما نلحق التركي والعجمي به؛ لأنا نعلم أن مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع أعرابي، ونلحق به من أفطر في رمضان آخر؛ لأنا نعلم أن المناط هتْكُ حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان، بل نلحق به يوما آخر من ذلك الرمضان(٧).

ولو وطئ أمته أوجبنا عليه الكفارة؛ لأنا نعلم أن كون الموطوءة منكوحة لا مدخل له في هذا الحكم بل يلحق به الزنا؛ لأنه أشد في هتك الحرمة... تنقيح مناط الحكم بحذف ما علم بعادة الشرع في موارده ومصادره وفي أحكامه أنه لا مدخل له في التأثير"(٨).

ونلاحظ أن الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم أن الحصر في السبر والتقسيم لتعيين العلة، وفي تنقيح

١- روضة الناظر ١٥٠/٢.

٢- فمعنى تنقيح المناط: الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم، فيبقى من الأوصاف ما يصلح ويلغى ما لا يصلح. وقد أقر به أكثر منكري القياس. وأجراه أبو حنيفة في الكفارات، مع منعه القياس فيها. وذكر جماعة – كالتاج السبكي والبرماوي وغيرهما – أنه أجود مسالك العلة بأن يبين إلغاء الفارق. ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٣١/٤، ١٣٢).

٣- ينظر: المصباح المنير ٦٢٠/١ للفيومي.

٤- شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٣٧/٣.

٥- روضة الناظر لابن قدامة ١٤٨/٢، المسودة صـ ٣٨٧.

٦- حديث متفق عليه، صحيح البخاري ٤٨٦/٦، صحيح مسلم ٧٨١/٢، ولفظه عند البخاري عن أبي هريرة قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال تستطيع تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال خذ هذا فتصدق به قال أعلى أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال أطعمه عيالك".

٧- حذف بعض الأوصاف المترتب عليها الجواب؛ لكونه لا مدخل له في العلة، ككونه أعرابيا أو زيدا، وكون المجامعة زوجة أو أمة، أو في قبلها، وكونه شهر تلك السنة أو غيرها، فهذا يسمى تنقيح المناط. شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٣١/٤.

٨- المستصفى صـ ٢٨٢.

المناط لتعيين الفارق وإبطاله؛ لا لتعيين العلة(١).

الفصل الثاني: تحقيق المناط

المبحث الأول: تعريف تحقيق المناط.

أولا: **تعريفه لغة:** الحاء والقاف أصلٌ واحد؛ يدل على إحكام الشيء وصحته، وحقَّ الأمر يحقُّ حَقّاً وحُقوُقاً: إذا ثَبَتَ ووَجَبَ (٢). ومنه قوله تعالى: {قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ} [القصص: ٦٣] أي: وجب عليهم العذاب، وحقَّه، وأحقَّه: إذا أثبته وصار عنده حقاً لا شك فيه(٣)، وعلى هذا فالتحقيق لغةً: إثبات الشيء.
وقد سبق تعريف المناط لغة.
ثانيا: **تعريف تحقيق المناط اصطلاحا**: يختلف تعريف تحقيق المناط اصطلاحاً حسب نوعه؛ وقد ذكر الأصوليون أن تحقيق المناط نوعان:-
أحدهما: أن توجد قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها؛ وهي الأصل، فيبين المجتهد وجودها في الفرع، مثال هذا النوع أن يقال: «في حمار الوحش والضبع مثلهما»، أي: في حمار الوحش إذا قتله المحرم مثله، وفي الضبع أيضا يقتلها المحرم مثلها؛ لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة:٩٥]«فوجوب المثل اتفاقي نصي»، أي: متفق عليه ثابت بالنص المذكور، «وكون هذا مثلا» يعني كون البقرة مثل الحمار، والكبش مثل الضبع «تحقيقي اجتهادي» أي: ثابت بالاجتهاد في تحقيق المناط؛ إذ لا نص فيه، ولا إجماع؛ لأن الله- سبحانه وتعالى- لم ينص على أن الكبش مثلا مثل الضبع، إنما نص على أن الواجب فيها مثلها، وفوض تعيين المثل إلى نظر المجتهد، فتحقق مثليتها في الكبش.
ومن هذا النوع أن يقال: «استقبال القبلة واجب، وهذه جهتها»، فوجوب استقبال القبلة ثابت بالنص والإجماع، أما كون هذه جهتها في حق من اشتبهت عليه فليس منصوصا عليه، فيثبت بالاجتهاد.
وكذلك قولنا: «قدر الكفاية في نفقة الزوجات والأقارب ونحوهم واجب»، فوجوب قدر الكفاية متفق عليه، أما كون قدر الكفاية رطلا أو رطلين، فيعلم بالاجتهاد.
ومن هذا الباب: من أتلف شيئا فعليه ضمانه بمثله أو قيمته، فهذا متفق عليه، لكن كون هذا مثلا له، أو هذا المقدار قيمته، فهو اجتهادي.
أما النوع الثاني فهو: أن يعرف علة حكم ما في محله بنص أو إجماع؛ فيبين المجتهد وجودها في الفرع، ومثاله أن يقال: «الطواف علة لطهارة الهرة» بناء على قوله صلى الله عليه وسلم: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)٤، والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات، وفي الكلب أيضا حيث يتحقق فيه الطواف؛ على رأي من يقول بطهارته استدلالا بهذا الحديث، وكذلك يقال: الحياء علة الاكتفاء من البكر في تزويجها بالصمات، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح.
- والنوع الثاني من تحقيق المناط الذي هو بيان وجود العلة المنصوص عليها في الفرع هو قياس دون النوع الأول؛ الذي هو بيان القاعدة الكلية المتفق عليها أو المنصوص عليها في الفرع؛ لأن النوع الأول متفق عليه بين الأمة، وهو من ضروريات الشريعة لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها، كعدالة الأشخاص وتقدير كفاية كل شخص ونحو ذلك، والقياس مختلف فيه، والمتفق عليه غير المختلف فيه، فالنوع الأول والثاني متغايران، والثاني قياس، والأول ليس بقياس.
وكل واحد منهما يسمى تحقيق المناط أي: النوع الأول والثاني؛ لأن معنى تحقيق المناط هو إثبات علة حكم

١- إرشاد الفحول للشوكاني ١٤٢/٢.

٢- ينظر: الصحاح للجوهري ١٤٠/١، تاج العروس للزبيدي ١٦٩/٢٥.

٣- ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤٩/١٠، تاج العروس ١٦٩/٢٥، الكليات للكفوي صـ٢٩٦.

٤- حديث صحيح، رواه الترمذي وقال: "هذا حديث حسن صحيح ... وقد جود مالك هذا الحديث" سنن الترمذي ١٥٣/١، موطأ الإمام مالك ٢٢/١.

الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى، وهو موجود في النوعين، وإن اختلفا في أن أحدهما قياس دون الآخر، فتحقيق المناط أعم من القياس،، وسمي كلاهما تحقيق المناط؛ لأن المناط - وهو الوصف - علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة(١).

المبحث الثاني: أمثلة لتحقيق المناط.

١- مثال لتحقيق المناط في العلة المعروفة بالنص: جهة القبلة، فإنها مناط وجوب استقبالها، وهي معروفة بالنص، وهو قوله تعالى: {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} (البقرة: ١٤٤). وأما كون جهةٍ ما هي جهة القبلة في حالة الاشتباه فمظنون بالاجتهاد(٢).

٢- مثال لتحقيق المناط في العلة المعلومة بالإجماع: العدالة، فإنها مناط وجوب قبول الشهادة، وهي معلومة بالإجماع، وأما كون هذا الشخص عدلا فمظنون بالاجتهاد(٣).

٣- مثال لتحقيق المناط في العلة المظنونة بالاستنباط: الشدة المطربة، فإنها مناط تحريم الشرب في الخمر، فالنظر في معرفتها في النبيذ هو تحقيق المناط (٤).

المبحث الثالث: أمثلة للخطأ في تحقيق المناط.

١ ــ ما جاء عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } [البقرة: ١٨٧] قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»(٥).

فلا شك أن عدي ابن حاتم - رضي الله عنه - قد حفظ النص وفهم معناه، وامتثل الحكم الذي دل عليه؛ لكنه أخطا في تحقيق مناط الحكم، وهو تحديد الزمن الذي يجوز له فيه تناول الطعام والشراب وسائر المفطرات، وذلك بحمله نص الآية على المعنى القريب وهو: (الخيط المفتول بلونيه الأبيض والأسود)؛ دون المعنى البعيد وهو: (سواد الليل وبياض النهار)؛ فأدى به ذلك لخرق زمن الصيام بتناول المفطرات على سبيل الخطأ، وكان سبب ذلك الاشتراك في اللفظ.

قال الْقَاضِي عِيَاضٍ - رحمه الله تعالى -: "إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى (من الفجر) فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل.(٦).

٢- ما جاء عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ؛ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ؛ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ- أَوْ يَعْصِبَ - على جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(٧).

فقد نَزَّل المفتون له بوجوب الغسل الحكمَ العام - وهو المناط الخاص بالأنواع - على غير محله المناسب له؛ وذلك في المناط الخاص بالأشخاص؛ لأنهم لم يلتفتوا إلى الأحكام الخاصة بالمريض، ولا إلى حكم حالة هذا

١- ينظر: شرح مختصر الروضة ٢٣٢/٣، الإحكام للآمدي ٣٠٢/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ١٤٢/٢.

٢- نهاية الوصول للأرموي الهندي ٣٠٤٤/٧، الإحكام للآمدي ٣٠٢/٣.

٣- قال الأرموي الهندي: (وجعل من هذا القسم الاجتهاد في تعيين الإمام والقضاة، وتقدير التعزيرات، وأروش الجنايات، وكل ما علم وجوبه أو جوازه من حيث الجملة، وإنما النظر والاجتهاد في تعيينه وتقديره). نهاية الوصول ٣٠٤٤/٧، الإحكام للآمدي ٣٠٢/٣.

٤- إرشاد الفحول للشوكاني ١٤٢/٢.

٥- متفق عليه، صحيح البخاري ٣٩/١١، صحيح مسلم ٧٦٦/٢.

٦- شرح صحيح مسلم ٢٠٠/٧، ٢٠١ للنووي.

٧- حديث صحيح، قال الإمام البيهقي في باب المسح على الجبائر: "ولم يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح، مع الاختلاف في إسناده، ومتنه". معرفة السنن والآثار ٤١/٢.

المصاب في ذاته، ولم يقدروا العواقب التي ستنجم عن إلزامه بالحكم العام؛ إذ مناط إيجاب الغسل هو الحالة الطبيعية التي لا يعذر فيها بتركه المناط العام، وهذه الحالة غير متوفرة في هذا الشخص المشجوج، وهذا من الخطأ في تحقيق المناط.

المبحث الرابع: التفريق بين أنواع الاجتهاد في المناط.

قال ابن تيمية: (وهذه الأنواع الثلاثة - تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط - هي جماع الاجتهاد)(١)، وقال الآمدي: (ولما كانت العلة متعلق الحكم ومناطه؛ فالنظر والاجتهاد فيه إما في تحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه)(٢)

وهذه الأمور المتعلقة بالاجتهاد في المناط: تحقيق المناط، وتنقيحه، وتخريجه يشتبه بعضها ببعض؛ فتحقيق الفرق بينهم مهم؛ أما تخريج المناط فهو استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة، كاستخراج الكيل من حديث الربا دون الطعم والاقتيات وهي أوصاف الأصل.

وتنقيح المناط: تعيين وصف للتعليل من أوصاف مذكورة، كتعيين وقاع المكلف لإيجاب الكفارة من الأوصاف المذكورة في حديث الأعرابي.

وتحقيق المناط هو بيان وجود علة الأصل في الفرع، أو بيان وجود علة متفق عليها في محل النزاع، كبيان وجود الطواف المتفق عليه في الهرة في الفأرة ونحوها.(٣)

ومناسبة التسمية في الثلاثة ظاهرة؛ لأنه أولا استخرجها من منصوص حكم من غير نص على علته، ثم جاء في أوصاف قد ذكرت في التعليل فنقح النص وأخذ منه ما يصلح علة وألغى غيره، ثم لما نوزع في كون العلة ليست في المحل المتنازع فيه بين أنها فيه وحقق ذلك.(٤)

المبحث الخامس: اعتبار الشريعة تحقيق المناط.

ظهر باستقراء أصول الشرع اعتبارُ تحقيق المناط وربط التكليف به؛ فمن ذلك أن كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة؛ كما شرع التعزيرات والحدود للزجر؛ ولم يشرعها في حق المجانين وإن تقدمت الجناية منهم حالة التكليف؛ لعدم شعورهم بمقادير انخراق الحرمة والذمة والمهانة في حالة الغفلة فلا يحصل الزجر، وشرع البيع للاختصاص بالمنافع في الغرضين؛ ولم يشرعه فيما لا ينتفع به، ولا فيما كثر غرره أو جهالته؛ لعدم انضباط الانتفاع مع الغرر والجهالة المخلين بالأرباح وحصول الأعيان، وشرع اللعان لنفي النسب؛ ولم يشرعه للمجبوب والخصي لانتفاء النسب بغير لعان، وذلك كثير في الشريعة؛ وضابطه أن كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع.(٥)

كما ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أمثلة كثيرة تدل على اعتبار هذا الأصل من أصول القياس (وهو تحقيق المناط) في تنزيل الأحكام على آحاد الوقائع، وطبق ذلك من بعده صحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين. قال الإمام الغزالي:" أما الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم فلا نعرف خلافا بين الأمة في جوازه"(٦).

وهذا يبين بجلاء عظم هذا الأصل من أصول القياس، وعلو درجته، وحاجة الأمة إليه على مر الزمان، لا سيما عند تجدد الحوادث، وكثرة المسائل الواقعة؛ فيحتاج إليه المجتهد والقاضي والمفتي لتطبيق علة الحكم على آحاد الوقائع، وهو ما يظهر سمو الشريعة المطهرة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ومن الأمثلة على اعتبار تحقيق المناط ما جاء في السنة المطهرة:

١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من

١- مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٢.

٢- الإحكام ٣٠٢/٣.

٣- شرح مختصر الروضة ٢٣٢/٣ للطوفي، الذخيرة ٥٥/٨-٥٧.

٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٣٤٥١/٧ للمرداوي الحنبلي.

٥- ينظر الفروق ١٧١/٣.

٦- المستصفى صـ ٢٨١. وقيد الآمدي ذلك بقوله: (ولا نعرف خلافا في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط إذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو إجماع، وإنما الخلاف فيه فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط). الإحكام ٣٠٢/٣.

لسانه، ويده»(١).
٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»(٢).
٣- وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»(٣).
٤ – وعن عبد الله بن مسعود، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني(٤).
ففي هذه الأحاديث وأمثالها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل العمل وأحبه إلى الله، فأجاب كل سائل بما يتناسب مع حاله، أو بما يتناسب مع الوقت الذي سأل فيه السؤال، فلا شك أنه حينما قدم الصلاة في الأفضلية على الجهاد؛ لم يكن الجهاد متعينا على هذا الرجل لضعف بنيته او لقلة ماله أو غير ذلك من أسباب جواز القعود عن الجهاد، أو لم يكن الجهاد ساعتها قائما مُلحا، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال في حقه الصلاة(٥).

● وهذا هو تحقيق المناط؛ بتنزيل الحكم اللائق بالشخص المعين في وقته المعين بحسب ما يليق به؛ لأن المقصود من أفضلية الأعمال هو تحصيل أجر أعظم، والأجر الأعظم يتعذر تحققه مع العبادة الأعظم أحيانا كمن يعجز عن الجهاد؛ فإنه ينتقل إلى عبادة أخرى هي في حقه أعظم؛ وليست كذلك في حق القادر على الجهاد.

قال ابن دقيق العيد: (وقد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض، والذي قيل في هذا أنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص أو من هو في مثل حاله، أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد.
ومثال ذلك: أن يحمل ما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم... أن يكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين بذلك أو من هو في مثل حالهم، أو من هو في صفاتهم، ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهل للنفع الأكبر في القتال لقيل له "الجهاد"، ولو خوطب به من لا يقوم مقامه في القتال ولا يتمحض حاله لصلاحية التبتل لذكر الله تعالى، وكان غنيا ينتفع بصدقة ماله لقيل له " الصدقة "، وهكذا في بقية أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفا للأفضل في حق ذاك، بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به)(٦).
وقال ابن حجر العسقلاني: (ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال؛ أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين؛ بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره؛ فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة؛ ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن (أفضل) ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد (مِن) أفضل الأعمال؛ فحذفت (مِن) وهي مرادة)(٧).

١- متفق عليه، صحيح البخاري ١٥/١، صحيح مسلم ٦٦/١.
٢- متفق عليه، صحيح البخاري ١٦/١، صحيح مسلم ٦٥/١.
٣- حديث صحيح رواه البخاري ٣٠/١ .
٤- متفق عليه، صحيح البخاري ٥٣٨/١، صحيح مسلم ٨٩/١.
٥- ينظر: الموافقات ٣١/٥.
٦- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٦٣/١.
٧- فتح الباري ٩/٢.

٥- ومن ذلك أن رجلاً جاء لابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟، قال: «لا؛ إلا النار»، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: «إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمنا» قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك "(١).

وجه الدلالة: أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أفتى في هذه المسألة مرتين، حقق المناط في كل مرة بحسب حال السائل، فلما رأى السائل - في الرواية التي معنا - مغضبا أفتاه ألا توبة للقاتل؛ وهذا قول بعض السلف، وذلك لأن الغضب مدعاة للمسارعة في القتل عند العزم عليه، أما في الحالة الأخرى وهي التي أشار إليها جلساؤه بقولهم: ما هكذا كنت تفتينا؛ فقد رأى أن السائل جاء تائبا من القتل فعلا(٢).

المبحث السادس: أهمية تحقيق المناط.

ترجع أهمية تحقيق المناط في الأصل لأهمية القياس كدليل شرعي؛ فهو أول الأدلة العقلية وأهمها، كما أنه ضرورة شرعية لما علم من انحصار النصوص وتناهيها؛ مع عدم تناهي الوقائع، واستمرار تجدد الحوادث، ولما كانت هذه الشريعة هي الخاتمة الصالحة لكل زمان ومكان؛ لزم أن يحمل فقهها إجابة لكل أسئلة الناس على اختلاف أزمانهم وأحوالهم، لئلا تخلو حياة الناس من تشريع يحكمها أو دين يناسبها، وهو ما عبروا عنه بقولهم في تقرير وجوب الاجتهاد: (لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة)(٣)، قال إمام الحرمين: (القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منهما تواترا فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الاحاد، وهي على الجملة متناهية ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها.

والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع: القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال؛ فهو إذاً أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مآخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاءً وخفاءً، وعرف مجاريها ومواقعها؛ فقد احتوى على مجامع الفقه).(٤)

- بل إن الإمام الشافعي اقتصر في تعريف الاجتهاد على القياس؛ مع القطع - عند العلماء - أن الاجتهاد يشمل القياس وغيره، قال في رسالته: (كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه - إذا كان فيه بعينه حكم-: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد؛ والاجتهاد: القياس)[٥]، وقال أيضاً: (والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه؛ كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه أو قصده بالقياس، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق)[٦].

- وقد ذكر العلماء في تعريف تحقيق المناط أنه يقصد به إما بيان القاعدة الكلية المتفق عليها أو المنصوص عليها في الفرع؛ أو بيان وجود العلة المنصوص عليها في الفرع، وهما نوعان متغايران، أولهما قياس، والثاني ليس بقياس،[٧] والنوع الأول متفق عليه بين فقهاء الأمة، وهو من ضروريات الشريعة لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها، قال في التحقيق والبيان: (القسم الأول: في تحقيق المناط. ومعناه: أن يثبت مناط الحكم بالنص أو الإجماع، وإنما يبقى على الناظر الاجتهاد في التعيين؛ فلا خلاف بين الأمة

١- مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/٥.

٢- ينظر في هذا مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٤/٥، باب: (من قال للقاتل توبة).

٣- فتح الباري ٤٩٤/٦.

٤- البرهان في أصول الفقه ٣/٢ لإمام الحرمين الجويني.

٥- الرسالة صـ ٤٧٧ للإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي.

٦- الرسالة صـ ٥٠٤.

٧- ينظر: شرح مختصر الروضة ٢٣٢/٣.

في قبوله، ووجوب المصير إليه، وهو ضرورة كل شريعة، إذ التنصيص على آحاد الوقائع غير ممكن... ثم قال: وليس هذا محل اختلاف، ولا هو مراد الأصوليين بطلب الدليل على القياس).[1]

وقال في الأصل الجامع: (لكن تحقيق المناط ليس من المسالك؛ بل هو دليل تثبت به الأحكام؛ فلا خلاف في وجوب العمل به بين الأمة، وإليه تضطر كل شريعة، قال أبو إسحاق الشاطبي: لابد من الاجتهاد فيه في كل زمن ولا ينقطع؛ إذ لا يمكن التكليف إلا به).[2]

وقال الغزالي عن الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم: "... فلا نعرف خلافا بين الأمة في جوازه، فلنعبر عن هذا الجنس بتحقيق مناط الحكم؛ لأن المناط معلوم بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه، لكن تعذرت معرفته باليقين فاستدل عليه بأمارات ظنية... وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، وهو نوع اجتهاد، والقياس مختلف فيه، فكيف يكون هذا قياسا، وكيف يكون مختلفا فيه، وهو ضرورة كل شريعة؛ لأن التنصيص على عدالة الأشخاص، وقدر كفاية كل شخص محال، فمن ينكر القياس ينكره حيث يمكن التعريف للحكم بالنص المحيط بمجاري الحكم".٣

وقال ابن تيمية: (وهذا باب واسع، وهو متناول لكل حكم تعلق بعين معينة مع العلم بأنه لا يختص بها؛ فيحتاج أن يعرف المناط الذي يتعلق به الحكم، وهذا النوع يسميه بعض الناس قياسا؛ وبعضهم لا يسميه قياسا؛ ولهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه في المواضع التي لا يستعملون فيها القياس؛ والصواب أن هذا ليس من القياس الذي يمكن فيه النزاع، كما أن تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء.)(٤)

فتحقيق المناط هو أحد أهم المناهج الفقهية الاجتهادية لما له من أثر بارز في الوصول للأحكام الشرعية بعد النظر والتدقيق في الظروف التي تحيط بالواقعة محل الاجتهاد.

وتكمن أهمية تحقيق المناط ـ طبقاً لما سبق - فيما يلي:-

١- أنه ضرورة لحصول عملية الاجتهاد، إذ الاجتهاد في النوازل غير المنصوصة واجب كفائي على الأمة؛ وعمل المجتهد في إثبات الحكم لا بد فيه من تحقيق مناط الحكم؛ لمعرفة حقيقة الشيء الذي يراد الحكم عليه؛ فبدونه لا يقع الاجتهاد ولا يكتمل، ومن معاني الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله، ومن المعلوم المُسَلَّم أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدة، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبرا في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين؛ فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سَهُل أو صعُب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبه من الطرفين؛ فالأمر أصعب، وهذا كله بين لمن أحسن طرفا من العلم... ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد ورد الدعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه(٥).

ففرض نفقات الزوجات والقرابات - مثلا- مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفق، وحال الوقت إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها؛ فلا يمكن أن يستغنى ههنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها؛ فلا بد من النظر في كونها مثلها أولا، وهو نظر اجتهادي أيضا، وكذلك القول فيما فيه حكومة من أروش الجنايات، وقيم المتلفات(٦).

١- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ٢٠/٣ للإمام علي بن إسماعيل الأبياري.

٢- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٢/٣.

٣- المستصفى ج١ ص٢٨١-٢٨٣.

٤- مجموع الفتاوى٣٢٩/٢٢.

٥- ينظر الموافقات ١٤/٥: ١٦.

٦- ينظر: الموافقات ١٤/٥.

• وهذا الاجتهاد بتحقيق المناط لا بد منه بالنسبة إلى كل مجتهد وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه؛ فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة؛ فلا بد من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم؛ فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وهذا كله اجتهاد.(١).

وقال الإمام ابن تيمية: " والناس كلهم متفقون على الاجتهاد والتفقه، الذي يحتاج فيه إلى إدخال القضايا المعينة تحت الأحكام الكلية العامة، التي نطق بها الكتاب والسنة. وهذا هو الذي يسمى تحقيق المناط، كالاجتهاد في تعيين القبلة عند الاشتباه، والاجتهاد في عدل الشخص المعين، والنفقه بالمعروف للمرأة المعينة، والمثل لنوع الصيد أو للصيد المعين، المثل الواجب في إتلاف المال المعين، وصلة الرحم الواجبة، ودخول أنواع من المسكرات في اسم الخمر، وأنواع من المعاملات في اسم الربا والميسر، وأمثال ذلك مما فيه إدخال أعيان تحت نوع، وإدخال نوع خاص تحت نوع أعم منه؛ فهذا الاجتهاد مما اتفق عليه العلماء، وهو ضروري في كل شريعة، فإن الشارع غاية ما يمكنه بان الأحكام بالأسماء العامة الكلية، ثم يحتاج إلى معرفة دخول ما هو أخص منها تحتها من الأنواع والأعيان".٢

وقال أيضاً: "فالكتاب والسنة بينا جميع الأحكام بالأسماء العامة، لكن يحتاج إدخال الأعيان في ذلك إلى فهم دقيق ونظر ثاقب، لإدخال كل معين تحت نوع، وإدخال ذلك النوع تحت نوع آخر بينه الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وحينئذ فكل من الحوادث شملها خطاب الشارع، وتناولها الاعتبار الصحيح، وخطاب الشارع العام الشامل دل عليها بطريق العموم الذي يرجع إلى تحقيق المناط".٣

وقال: " ومما يوضح هذا أن الشرائع جاءت بالأحكام الكلية، مثل إيجاب الزكوات، وتحريم البنات والأخوات، ولا يمكن أمر أحد بما أمره الله به، ونهيه عما نهاه الله عنه إن لم يعلم دخوله في تلك الأنواع الكلية؛ وإلا فمجرد العلم بها لا يمكن معه فعل مأمور ولا ترك محظور، إلا بعلم معين بأن هذا المأمور داخل فيما أمر الله به، وهذا المحظور داخل فيما نهى الله عنه، وهذا الذي يسمى تحقيق المناط".٤

٢- أن ترك تحقيق المناط أو إهماله يؤدي لتعطيل التكليف كلية؛ أو للتكليف بالمحال، وكلاهما ممتنع، للإجماع على عدم التكليف بالمحال؛ وقيام الشريعة بمصالح العباد حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وبيان ذلك أن الامتثال لا يمكن أن يتم إلا بمعرفة المكلف به، والمعرفة بالمكلف به لا تكون إلا بعد تحقيق المناط، فهو شرط لإمكان الامتثال، وفقده يؤدي إلى رفع هذا الإمكان، وتحقيق ذلك أن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك إما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضًا اتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزومًا، وهو مؤدٍّ إلى تكليف ما لا يطاق؛ فإذًا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان[٥]... فلابد من هذا الاجتهاد

١- الموافقات ١٤/٥. وهذا كلام في غاية الأهمية، وليس فيه تكليف العامي بالاجتهاد الاصطلاحي الذي يتعذر وجود شروطه إلا في الأفذاذ من أهل العلم، ولكن هو اجتهاد بحسب علمه في تطبيق الحكم الشرعي امتثالا لفعله على وفق الأدلة الشرعية، فهو اجتهاد في الوسيلة، وليس اجتهادا في فهم النص او الاستنباط منه، كما مُثِّل في الأصل بحكم الزيادة الفعلية في الصلاة.

٢- درء تعارض العقل والنقل ٣٣٦/٧ لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣- درء تعارض العقل والنقل ٣٤٢/٧.

٤- درء تعارض العقل والنقل ١٧٢/١٠.

٥- ينظر الموافقات ٣٨/٥.

في كل زمان؛ إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد؛ لكان تكليفا بالمحال، وهو غير ممكن شرعا، كما أنه غير ممكن عقلا[1]، لذا أكد العلماء أن الاجتهاد بتحقيق المناط لا ينقطع إلى يوم القيامة فقالوا: (الاجتهاد على ضربين:- أحدهما:- لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة... فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط)[2].

٣- يؤدي العمل بتحقيق المناط لتفعيل دور الشريعة المطهرة في حياة الناس وإعادتها غضة طرية، فهو مظهر الشريعة العملي، وبه يتم تنزيل الأحكام الشرعية على واقع الناس، وتبطل دعوى من ادعى عدم وفاء الشريعة بحاجات الناس؛ واحتياجهم لتشريعات أخرى تصلح حياتهم؛ ومعلوم ما بليت به بلاد الإسلام من قوانين مستوردة بسبب تقاعس بعض الفقهاء عن استكمال مسيرة الاجتهاد وادعاء إغلاق بابه واستحالة شروطه، مما دفع أولي الأمر للبحث عن بديل يعالج حياة الناس ويلبي متطلباتهم، وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب- كما قال ابن القيم بحق- فرّط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع؛ ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم.

والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة؛ أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرا طويلا وفسادا عريضا، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك، وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه، فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط؛ وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه.[3]

● وهذا الدور المنوط بالعلماء لتحقيق الاجتهاد هو حقيقة رسالتهم وخلافتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، وتقصيرهم في ذلك تضييع للأمانة التي حملوها، وتحقيق ذلك أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاءُ الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع؛ واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، بل القسم الذى هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها؛ فقد قام مقام الشارع أيضا في هذا المعنى، وعلى الجملة فالمفتي مخبِرٌ عن الله كالنبي، ومُوقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سُمُّوا أولى الأمر، وقُرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله.[4]

٤- أن العمل بتحقيق المناط يساعد في استواء الاجتهاد ودقة الوصول للحكم الشرعي، لأن المجتهد بتحقيق المناط يقوم بإعمال جميع أدلة الشريعة ومقاصدها، مما يظهر الشريعة المطهرة في صورة متكاملة لا تتناقض، إذ بدون تحقيق المناط قد يقوم بإعمال الأدلة الجزئية دون الكلية، أو يعمل بعض الأدلة ويهمل بعضها، أو يعمل ما حقه الإهمال ويترك غيره مما يجب العمل به بسبب ترك تحقيق المناط، وقد ذكر الإمام الشاطبي بعد تعرضه لبعض الاجتهادات الخاطئة سبب هذا الغلط فقال: (ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو

١- ينظر الموافقات ٥/١٧.

٢- الموافقات ٥/١١، ١٢.

٣- ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ ١٨.

٤- ينظر: الموافقات ٥/٢٥٥.

على حرف واحد؛ هو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها؛ ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها؛ فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك هو الذي نطقت به حين استنطقت.

- وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنسانا يستنطق فينطق باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده؛ بل بجملته التي سمي بها إنسانا؛ كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي؛ كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهما لا حقيقة، من حيث علمت أنها يد إنسان، لا من حيث هي إنسان؛ لأنه محال، فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا؛ كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة.

- وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما - أي دليل كان - عفوا وأخذا أوليا، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكما أن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به {ومن أصدق من الله حديثا} [النساء: ٨٧]).[١]

المبحث السابع:أسباب الاختلاف في تحقيق المناط.

يمكن أن نُرجع أسباب الاختلاف في تحقيق المناط إلى أمور منها:

١- الخفاء الناشئ عن نفس الواقعة العارضة، إذ الحوادث التي تنشأ كل يوم قد تطلق عليها أسماء غير معهودة عند الفقهاء، فيحتاجون إلى تحرير المصطلح، وبقدر اجتهاد الفقيه في تحديد معنى المصطلح؛ تكون قدرته على تكييف الحادثة تكييفا شرعيا صحيحا، كما في زواج المسيار مثلا، فالذي أباحه رأى أنه قد استوفى الشروط والأركان المعتبرة في صحة الزواج، ومن منعه رأى أنه لا يحقق مقاصد النكاح من القوامة والاستقرار والسكن ونحو ذلك.

ولا شك أن التعرف على حقيقة الحوادث يستدعي من الفقيه جمع معلومات مستوفاة عن الحادثة، كمعرفة أسباب نشأتها، وحقيقتها في ذاتها، ومراجعة أهل التخصص فيها لتوثيق ما جمعه من معلومات.

وهذا يدخل في الجانب التطبيقي الذي جعلناه موضوعا لهذا البحث، فإذا ثبت لنا بالبحث والدليل أن شرب الدخان له أضرار صحية متيقنة؛ كان لا بد أن نوثقها من خلال أهل التخصص، وهم الخبراء والباحثون في العلوم الطبية، والاقتصاديون، وعلماء الاجتماع وغيرهم.

٢- تردد الوقائع والحوادث بين أكثر من أصل شرعي، كل أصل يتجاذبها نحوه لما بينهما من شبه، وفي هذه الحالة تختلف أنظار العلماء في إلحاق الحادثة بأحد الأصلين(٢)، كاختلافهم في زكاة الحلي مثلا؛ قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم: تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود فيها المعاملة بها أولا قال: فيه الزكاة"(٣).

٣- تعدد النصوص قد يكون سببا من أسباب الاختلاف في تحقيق المناط، وذلك حينما يتعارض العام مع الخاص، كما في قصة المشجوج السابقة، حيث تمسك من أفتاه بوجوب الغسل بعموم الأمر بالغسل، مع إهماله الرخصة الشرعية التي تبيح له ترك الواجب تجنبا للضرر.

وهذا في الحقيقة ليس اختلافا بقدر ما هو إهمال لإعمال القواعد الشرعية في التعامل مع النصوص، وذلك بإنزال كل نص منزلته، دون إفراط أو تفريط.(٤)

١- الاعْتِصَام ٦١/٢ للإمام الشاطبي.

٢- ينظر: المستصفى صـ ٣٢٣.

٣- بداية المجتهد ١١/٢.

٤- ينظر في تفصيل ذلك: أثر الاختلاف في تحقيق المناط صـ٩ للدكتور/عبد الرحمن الكيلاني - ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت - ٢٠١٣ م.

المبحث الثامن: أقسام تحقيق المناط.

قسم الفقهاء تحقيق المناط – إجمالا - إلى قسمين، أتناولهما فيما يلي:-

المطلب الأول: تحقيق المناط العام.

وهو كما قال ابن قدامة: (أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها، أو منصوصا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع.

ومثاله: قولنا: "في حمار الوحش: بقرة" لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم}(المائدة: ٩٥) فنقول: المثل واجب، والبقرة مثل، فتكون هي الواجب.

فالأول: معلوم بالنص والإجماع، وهو: وجوب المثلية في البقرة؛ أما تحقيق المثلية في البقر، فمعلوم بنوع من الاجتهاد)(١).

أي أن وجوب المثل متفق عليه، لأنه ثابت بالنص والإجماع، أما كون البقرة مثل حمار الوحش فهو اجتهادي، ثابت بالاجتهاد في تحقيق النص؛ لأن الله – تعالى - لم ينص على أن البقرة مثل حمار الوحش في كفارة قتل المحرم للصيد متعمدا.

وقال ابن تيمية في كلام قريب من كلام ابن قدامة: "كما اتفقوا على تحقيق المناط وهو: أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان؛ كأمره باستقبال الكعبة، وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء، وكتحريمه الخمر والميسر؛ وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة، وكتفريقه بين الفدية والطلاق؛ وغير ذلك. فيبقى النظر في بعض الأنواع: هل هي خمر ويمين وميسر وفدية أو طلاق؟ وفي بعض الأعيان: هل هي من هذا النوع؟ وهل هذا المصلي مستقبل القبلة؟ وهذا الشخص عدل مرضي؟ ونحو ذلك؛ فإن هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين؛ بل بين العقلاء فيما يتبعونه من شرائع دينهم، وطاعة ولاة أمورهم، ومصالح دنياهم وآخرتهم"(٢).

وقال الإمام الشاطبي:"ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: ٢] وثبت عندنا معنى العدالة شرعا افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافا متباينا؛ فإنا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: "طرف أعلى" في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق، و"طرف آخر" وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف؛ كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلا عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، و"بينهما" مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد"(٣).

وقال الإمام الشاطبي أيضا:"ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد"(٤).

المطلب الثاني: تحقيق المناط الخاص.

يرجع المناط العام المذكور آنفا إلى الأنواع، أما المناط الخاص فإنه يرجع إلى الأشخاص لا الأنواع، فمن ميزات هذه الشريعة الغراء أنها اهتمت بواقع الإنسان وطبيعته وشخصيته بصورة لا تفصله عن قواعد الشريعة وأحكامها.

والمناط الخاص يختص بالنظر في حالة كل مكلف على حدة، وذلك من حيث إلزامه بالتكاليف الشرعية التي تختلف باختلاف الناس وأحوالهم.

١- روضة الناظر ١٤٥/٢.

٢- مجموع الفتاوى ١٦/١٩.

٣- الموافقات ١٣/٥.

٤- الموافقات ١٧/٥.

قال الإمام الشاطبي: (وعلى الجملة، فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره)(١)، (ويختص غير المنحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح كل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومه(٢) في التحقيق الأول العام، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضم قيدا أو قيودا لما ثبت له في الأول بعض القيود)(٣).

• وإنما راعت الشريعة اختلاف الأشخاص لأنه ليس من المعقول ولا من المقبول أن يحكم في واقعة معينة بحكم واحد مهما اختلفت أحوال الأشخاص المكلفين بها؛ فلا شك أن الظروف والأحوال لها تأثير في تطبيق الحكم على الأشخاص، قال ابن تيمية: " وأما الدين المستحب فقد لا يشرع اعتقاد فعله إلا في حق من شرع له فعل ذلك المستحب؛ وإلا فمن الناس من يضره إذا سلك سبيلا من سبل السلام الإسلامية أن يرى غيرها أفضل منها؛ لأنه يتشوف إلى الأفضل فلا يقدر عليه والمفضول يعرض عنه، وكما أنه ليس من مصلحته أن يعرف أفضل من طريقته إذا كان يترك طريقته ولا يسلك تلك؛ فليس أيضا من الحق أن يعتقد أن طريقته أفضل من غيرها؛ بل مصلحته أن يسلك تلك الطريقة المفضية به إلى رحمة الله تعالى؛ فإن بعض المتفقهة يدعون الرجل إلى ما هو أفضل من طريقته عندهم وقد يكونون مخطئين فلا سلك الأول ولا الثاني... بل يؤمر كل رجل أن يأتي من طاعة الله ورسوله بما استطاعه، ولا ينقل من طاعة الله ورسوله بطريقته وإن كان فيها نوع نقص أو خطأ ولا يبين له نقصها إلا إذا نقل إلى ما هو أفضل منها؛ وإلا فقد ينفر قلبه عن الأولى بالكلية؛ حتى يترك الحق الذي لا يجوز تركه ولا يتمسك بشيء آخر.

وهذا باب واسع ليس الغرض هنا استقصاؤه وهو مبني على أربعة أصول: أحدها: معرفة مراتب الحق والباطل، والحسنات والسيئات، والخير والشر؛ ليعرف خير الخيرين وشر الشرين. الثاني: معرفة ما يجب من ذلك وما لا يجب، وما يستحب من ذلك وما لا يستحب. الثالث: معرفة شروط الوجوب والاستحباب من الإمكان والعجز، وأن الوجوب والاستحباب قد يكون مشروطا بإمكان العلم والقدرة. الرابع: معرفة أصناف المخاطبين وأعيانهم؛ ليؤمر كل شخص بما يصلحه أو بما هو الأصلح له من طاعة الله ورسوله، وينهى عما ينفع نهيه عنه، ولا يؤمر بخير يوقعه فيما هو شر من المنهي عنه مع الاستغناء عنه"[٤].

• ويضرب ابن تيمية مثالا لذلك بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو مع تشدده في إنكار إقامة المولد أصلا؛ إلا أنه يقول بحصول الأجر لمن فعل ذلك قربة لله، قال في ذلك: " فتعظيم المولد واتخاذه موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرًا؛ فأما مراتب

١- الموافقات ٥/٢٥.

٢- فتحقيق المناط العام المتقدم يلاحظ في هذا الخاص أيضا؛ فمرتبة هذا الخاص تأتي بعد تحقيق العام في الشخص الذي ينظر فيه بالنظر الخاص، فلو لم يكن ممن ينطبق عليهم تعلق التكليف من الوجهة العامة بهذا النوع من العمل؛ لا يكون هناك محل للنظر الخاص في أنه يناسبه أو لا يناسبه. هامش رقم (٣) من تعليقات الشيخ/مشهور على الموافقات ٥/٢٥.

٣- الموافقات ٥/٢٤، ٢٥.

٤- مجموع الفتاوى١٤/٤٣٣-٤٣٤.

المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين وينكر أنكر المنكرين ويرجح أقوى الدليلين؛ فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين".١

- قال البعلي تعليقا على هذا: " لكن هذا المولد لم يفعله أحد من السلف للنبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان خيرا لكان السلف - رضي الله عنهم - أحق به، وكمال تعظيمه في متابعته ظاهرا وباطنا، ونشر ما بعث به، والجهاد على إظهاره باليد والقلب واللسان، هذه طريقة السابقين، فعليك بالتمسك بالسنة في خاصتك، خاصة من يطيعك، واعرف المعروف، وأنكر المنكر، وادع إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو ترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرا إلا إلى مثله أو إلى خير منه، ففعل المولد قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم، فقد يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد، فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشريفة بحيث تعرف مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فهذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل".٢

- وقد أطلت بذكر هذا المثال لألفت نظر من يسارعون في تبديع وتفسيق المسلمين إلى منهج عالم فقيه يدّعون الانتساب لطريقته في الاجتهاد؛ وهو بريء من تشددهم.

- والفتوى في الأصل تحقيق مناط خاص، لأن مدارها على معرفة الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وهو ما يسميه الفقهاء الجهات الأربع للفتوى، قال الإمام ابن القيم: (ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطبِّ على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم)(٣)، ومعلوم أن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال يكون في الأمور الاجتهادية القابلة للتغير؛ كالمعاملات ونحوها، أما الأمور القطعية الثابتة فلا تقبل هذا التغير بحال من الأحوال؛ كأحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوها، ولذلك قال الفقهاء إن بعض المسائل يكون الخلاف فيها خلاف زمان لا خلاف حجة وبرهان، وذلك في المسائل التي تتغير فيها الأعراف والعادات وذمم الناس.(٤)

- وقد عَقَد الإمامُ ابن القيِّم فَصْلاً لذلك فقال: "فصل في تغيُّر الفتوى بحسب الأمْكِنة والأزمنة والأحوال والنيَّات والعوائد قال: هذا فصل عظيمُ النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غَلَطٌ عظيمٌ على الشريعة، أوجب منَ الحَرَج والمشَقَّة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعْلَم أنَّ الشريعة الباهِرَة التي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به؛ فإنَّ الشريعةَ مبناها وأساسُها على الحِكَم ومصالح العِباد في المعاش والمعاد، وهي عدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحكمة كلها، فكلُّ مسألة خرجتْ عنِ العدل إلى الجَوْر، وعنِ الرحمة إلى ضِدِّها، وعنِ المصلحة إلى المفْسَدة، وعنِ الحكمة إلى العَبَث فليستْ منَ الشريعة؛ وإنْ أُدْخِلَتْ فيها بالتأويل، فالشريعةُ عَدْل الله بين عبادِه، ورحمته بين خلْقِه، وظِلُّه في أرْضِه، وحِكْمتُه الدَّالَّة عليه وعلى صِدْق رسوله - صلى الله عليه وسلم"(٥).

١- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم١٢٦/٢ لابن تيمية.

٢- المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم صـ٤٧ لبدر الدين البعليّ.

٣- إعلام الموقعين ٦٦/٣.

٤- من ذلك خلاف الحنفية في بعض مسائل التيمم كما قال ابن نجيم: (وقد اختلف المشايخ فمنهم من جعل الخلاف بينهم في هذه نشأ عن اختلاف زمان لا برهان). البحر الرائق ١٤٩/١.

وقال الكاساني في مسألة السؤال عن الشهود وعدالتهم: (واختلفوا فيما سوى الحدود والقصاص إذا لم يطعن الخصم، قال أبو حنيفة رحمه الله لا يسأل، وقالا يسأل، من مشايخنا من قال: هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة؛ لأن زمن أبي حنيفة رحمه الله كان من أهل خير وصلاح لأنه زمن التابعين). بدائع الصنائع ٢٧٠/٦.

٥- إعلام الموقعين ١١/٣.

وقال الإمام الشاطبي: " ينبغي على المجتهد النظر فيما يصلح بكلِّ مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذِ النُّفوس ليستْ في قَبول الأعمال الخاصة على وزان واحد... فهو يحمل على كل نَفس من أحكام النصوص ما يليق بها؛ بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف"(١).

ولا يحصل هذا التمييز- بتحقيق المناط الخاص- إلا بعد نظرة متمعنة وفاحصة قبل إنزال الأحكام على الأشخاص، وهذا يحتاج فوق الحفظ والفهم إلى بصيرة لا يؤتاها إلا من وفقه الله تعالى لذلك، ولذلك قال الإمام الشاطبي: (أما الثاني - وهو النظر الخاص - فأعلى من هذا وأدق، وهو في الحقيقة ناشىء عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: {إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا}. [الأنفال: ٢٩]، وقد يعبر عنه بالحكمة، ويشير إليها قوله تعالى: {يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا} [البقرة: ٢٦٩]، قال مالك: "من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم، أما سمعت قول الله تعالى: {إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا} [الأنفال: ٢٩] (٢)، ولذلك كره مالك كتابة العلم - يريد ما كان نحو الفتاوى؛ فسئل: ما الذي نصنع؟ فقال: (تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتاب)(٣).

المبحث التاسع: التقليد في تحقيق المناط.

نص المحققون على أنه يجوز التقليد في تحقيق المناط العام، ولا يجوز التقليد في تحقيق المناط الخاص، وذلك لأن المناط العام لا يتغير بتغير الأشخاص، أما المناط الخاص الذي ينزل على الشخص المعين، فإنه يتغير بتغير الأشخاص.

قال الإمام الشاطبي في ذلك: (قد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد، وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط إذا كان متوجها على الأنواع لا على الأشخاص المعينة؛ كالمثل في جزاء الصيد، فإن الذي جاء في الشريعة قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: ٩٥]، وهذا ظاهر في اعتبار المِثْل؛ إلا أن المثل لا بد من تعيين نوعه، وكونه مثلا لهذا النوع المقتول؛ ككون الكبش مثلا للضبع، والعنز مثلا للغزال ... وكذلك الرقبة الواجبة في عتق الكفارات، والبلوغ في الغلام والجارية، وما أشبه ذلك، ولكن هذا الاجتهاد في الأنواع لا يغني عن الاجتهاد في الأشخاص المعينة؛ فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد؛ لكان تكليفا بالمحال، وهو غير ممكن شرعا، كما أنه غير ممكن عقلا، وهو أوضح دليل في المسألة)(٤).

المبحث العاشر: طرق تحقيق المناط.

اعتبر الفقهاء أنَّ كلَّ ما يدلُّ - في الغالب - على ثبوت مناط الحُكْم في بعض أفراده يصح اعتباره مسلكاً من مسالك تحقيق المناط، والسبب في ذلك يعود إلى أن مسالك تحقيق المناط تُعْتَبَر من أدلة وقوع الأحكام، والأدلة الدَّالة على وقوع الأحكام غير منحصرة.

وقد أوضح الإمام القرافي الفرق بين أدلة مشروعية الأحكام وأدلة وقوع الأحكام فقال: "أدلة مشروعية الأحكام محصورةٌ شرعاً تتوقف على الشارع، وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدَّالة على وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها، فأدلة مشروعيتها: الكتاب، والسُّنة، والقياس، والإجماع ... ونحو ذلك مما قُرِّر في أصول الفقه، وهي نحو العشرين، يتوقف كلُّ واحدٍ منها على مُدْرَكٍ شرعيٍّ يدلُّ على أن ذلك الدليل نَصَبَهُ صاحب الشرع لاستنباط الأحكام، وأما أدلة وقوعها فهي غير منحصرة، فالزوال – مثلاً - دليل مشروعيته سبباً لوجوب الظهر عند قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨]، ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه كالأسطرلاب، والميزان، وربع الدائرة ... والعيدان المركوزة في الأرض، وجميع آلات الظلال، وجميع آلات المياه ... وآلات الزمان، وغير الآلات؛ كعدد تنفس الحيوان إذا قدر بقدر الساعات، وغير ذلك من الموضوعات والمخترعات التي لا نهاية لها، وكذلك جميع الأسباب

١- الموافقات ٢٥/٥.

٢- أورد نحوه عن مالك القرطبي في تفسيره ٣٩٦/٧، وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ٦٢/٢.

٣- الموافقات ٢٤/٥.

٤- الموافقات للشاطبي ١٦/٥: ١٩.

والشروط والموانع لا تتوقف على نَصْبٍ من جهة الشرع، بل المتوقف سببية السبب وشروطية الشرط ومانعية المانع، أمَّا وقوع هذه الأمور فلا يتوقف على نَصْبٍ من جهة صاحب الشرع، ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد، ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي"(١). ثم قال: "وإذا تقرَّر أنَّ مسالك تحقيق المناط غير منحصرةٍ فيمكن القول بأن الضابط في ذلك: أنَّ كلَّ ما يدلُّ - غالباً - على ثبوت مناط الحُكْم في بعض أفراده يصح اعتباره مسلكاً من مسالك تحقيق المناط؛ لأن إيقاع الأحكام على الأعيان لا يلزم أن يُعْلَم بالأدلة الشرعيَّة النقلية، بل يُعْلَم بكلِّ ما يدل على وقوعها، ولا معارض له أرجح منه"(٢).

وقد أرجع الإمام الغزالي - رحمه الله - هذه المسالك إلى خمسة أصول كبرى، يندرج تحتها غيرها من طرق تحديد المناط، وهي: الحس، والعرف، واللغة، وتصور حقيقة الشيء في نفسه، والأدلة الشرعية النقلية؛ قال في ذلك: (... وجود العلة في الفرع بعد تسليم كون الوصف علة، وهذا هو عين تحقيق المناط، فهذا يعرف تارة بالحس إن كان الوصف حسيا، وقد يعرف بالعرف، وقد يعرف باللغة، وقد يعرف بطلب الحد وتصور حقيقة الشيء في نفسه، وقد يعرف بالأدلة الشرعية النقلية.

مثال الحسي: قولنا في الماء الكثير المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره بوقوع التراب فيه إنه سبب مبطل للتغير الحاصل بالنجاسة، فصار كهبوب الريح وطول المكث، وشكله: أن المزيل لتغير النجاسة والتراب مزيل، فكان مبطلا، فيقول: نسلم أن المزيل للتغير مزيل حكم النجاسة، ولكن لا نسلم أن التراب مزيل، بل هو ساتر كالزعفران، فيعلم ذلك بأدلة حسية طبيعية.

ومثال العرفي: أن بيع الغرر باطل، وبيع الغائب غرر، فكان باطلا، فيقول: أسلم المقدمة الأولى، ولكن لا أسلم أن بيع الغائب غرر، فيقال: إنما يُعرف هذا من العادة، فيُحَكَّمُ العرف فيه.

وأما مثال اللغوي: فكقولنا: العتاق يحصل بالكناية المحتملة، والطلاق محتمل للعتاق فيحصل به، فيسلم المقدمة الأولى، وينازع في الثانية، ويكون الطلاق محتملا للعتاق، فيطلب من مدارك الكنايات ومآخذ التجوزات والاستعارات.

وأما ما يثبت بالنقل كإثباتنا كون النباش سارقا بقول عائشة: (سارق أمواتنا كسارق أحيائنا)[٣]... وأما ما يعرف بتصور ذات الشيء وطلب حده الجامع المانع فكقولنا: ولد المغصوب مغصوب؛ لأن حد الغصب: إثبات يد عادية على المال على وجه تقصر يد المالك عنه، وقد جرى)[٤]، وقال ايضاً: "وفيه أصولٌ أُخَر يطول تعدادها، وهو على التحقيق تسعة أعشار النظر الفقهي".[٥]

ويمكن - بناء على ما سبق - تقسيم المسالك التي يُدْرَك بها ثبوت المناط في بعض أفراده بعد ثبوته في الأصل إلى: مسالك نقلية، ومسالك اجتهادية.

والمراد بالمسالك النقلية: أن يدلَّ دليلٌ نقليٌّ على ثبوت مناط الحُكْم في بعض أفراده.

والمراد بالمسالك الاجتهادية: أن يدلَّ دليلٌ اجتهاديٌّ على ثبوت مناط الحُكْم في بعض أفراده[٦].

وفيما ذكر الإمام الغزالي سابقاً إشارةٌ إلى أن أكثر المسالك التي يُدْرَكُ بها ثبوت المناط في بعض أفراده ترجع إلى الاجتهاد والنظر.

قال ابن تيمية: "... الشارع بيَّن الأحكام الكليَّة، وأمَّا الأحكام المُعَيَّنات التي تُسَمَّى "تحقيق المناط" مثل كون الشخص المُعَيَّن عَدْلاً أو فاسقاً أو مؤمناً أو منافقاً أو وليَّاً لله أو عدوَّاً له، وكون هذا المُعَيَّن عدوَّاً للمسلمين يستحقُّ القتل، وكون هذا العقار ليتيمٍ أو فقيرٍ يستحقُّ الإحسان إليه ... فهذه الأمور لا يجب أن تُعْلَم بالأدلة الشرعيَّة العامة الكليَّة، بل تُعْلَم بأدلةٍ خاصةٍ تَدلُّ عليها ... وعلى هذا **فالمسالك الدَّالة على ثبوت مناط الحُكْم في بعض أفراده قد ترجع إلى النقل المحض وهو قليل، وقد ترجع إلى الرأي والنظر وهو كثير**.. فالرأي

١- الأَسْطُرْلاب هو: جهاز استعمله القدماء في تعيين ارتفاع الأجرام السماوية ومعرفة الوقت والجهات الأصلية. ينظر: المعجم الوسيط ١٧/١.

٢- الفروق للقرافي ١٢٨/١، ١٤٠.

٣- معرفة السنن والآثار ٤٠٩/١٢.

٤- شفاء الغليل صـ ٤٣٧.

٥ - أساس القياس صـ٤٢.

٦- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي صـ٣٢٠ للدكتور بلقاسم الزبيدي.

كثيراً ما يكون في تحقيق المناط الذي لا خلاف بين الناس في استعمال الرأي والقياس فيه، فإنَّ الله أَمَرَ بالعدل في الحكم، والعدل قد يُعْرَف بالرأي، وقد يُعْرَف بالنصِّ".(١)

المبحث الحادي عشر: المَحَالّ المؤثرة في تحقيق المناط(٢):

تخضع المسالك الاجتهادية في تحقيق المناط لتغير الظروف والبيئات، كما تستلزم معرفة طبيعة الفرد الذي يراد تحقيق المناط فيه، سواء كان هذا الفرد شخصا أم عقدا أم غير ذلك.

قال الشاطبي: "وقد علمنا من خطابه - يعني الشارع - أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات".[٣]

وقد ذكر الفقهاء ما تتغير به الأحكام تبعاً للظروف المحيطة بالموضوع، فقسموا ذلك لقسمين: أحدهما: العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال، كالأكل والشرب والفرح والحزن، والنوم واليقظة، والميل إلى المُلائم والنفور عن المنافر، وتناول الطيبات والمستلذات واجتناب المؤلمات والخبائث، وما أشبه ذلك.

والثاني: العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال، كهيئات اللباس والمسكن، والبطء والسرعة في الأمور، والأناة والاستعجال، وما كان نحو ذلك.

فأما الأول: فيقضى به على أهل الأعصار الخالية والقرون الماضية، للقطع بأن مجاري سنة الله تعالى في خلقه على هذا السبيل وعلى سننه لا تختلف عموما كما تقدم، فيكون ما جرى منها في الزمان الحاضر محكوما به على الزمان الماضي والمستقبل مطلقا، كانت العادة وجودية أو شرعية.

وأما الثاني، فلا يصح أن يقضى به على من تقدم البتة، حتى يقوم دليل على الموافقة من خارج، فإن ذاك يكون قضاء على ما مضى بذلك الدليل لا بمجرى العادة، وكذلك في المستقبل، ويستوي في ذلك أيضا العادة الوجودية والشرعية.[٤]

وسأذكر فيما يلي أهم المحالّ التي تؤثر في تحقيق المناط.

المحل الأول: الواقع.

فهم الواقع الذي ينزل الحكم فيه هو أحد العوامل المؤثرة تأثيرا مباشرا في تحقيق المناط، وذلك لأن الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد(٥).

وبدون معرفة الواقع الذي ينزل فيه الحكم، ينحرف تحقيق المناط عن إصابة المنشود منه في نقل حكم الأصل إلى الفرع(٦).

قال الإمام الشاطبي: "لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين فأجاب عن مناط غير معين".[٧]

المحل الثاني: الزمان.

١- مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٧٨/١٠، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي للدكتور بلقاسم الزبيدي صـ ٣١٩، ٣٢٠.

٢- سبق قول ابن القيم: (الفتوى تتغيَّر بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين اللَّه) إعلام الموقعين ١١٤/٦.

٣- الموافقات ٦٦/٢.

٤- ينظر: الموافقات٥٠٩/٢.

٥- ينظر أيضاً: الموافقات ١٧/٥.

٦- معرفة الواقع هو ما قصده ابن القيم عند كلامه عن شروط المفتي والحاكم: (وأما قوله: "الخامسة معرفة الناس"، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه فقيهًا في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر؛ له معرفة بالناس؛ تُصَوِّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحِقّ بصورة المُبطل وعكسه، ورَاج عليه المكرُ والخداعُ والاحتيال، وتصوَّر له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرْفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم وعوائدهم وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغيَّر بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين اللَّه كما تقدم بيانه). إعلام الموقعين ١١٣/٦، ١١٤.

٧- الموافقات ٣٠١/٣.

يؤثر تغير الزمان في الاجتهاد بتحقيق المناط؛ فقد قضى سيدنا عمر رضي الله عنه بأن من أحيا أرضا ميتة فهي له، ما لم يأخذها ظلما، وذلك بناء على ماورد في رواية السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عمَّرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها »، قال عروة: «قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته»(١)، لكنه لما وجد أن الناس يحتجرون الأرض، ويمنعون غيرهم من تعميرها، ويمر عليهم الزمان الطويل دون أن يقوموا بإحيائها؛ حدد مدة لمن احتجر أرضا إن لم يحيها فيها أخذها منه، وهي ثلاث سنين.(٢)

- وهذا التغير في الاجتهاد سببه تغير مناط الحكم بسبب الزمان، حيث نظر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى المعنى الذي لأجله يملك محيي الأرض ما أحياه، وهو عمارة الأرض وزيادة الإنتاج وانتفاع الخاصة والعامة، فوجد أن التحجير بلا تعمير لا يتحقق معه هذا المعنى، وهذا هو عين تحقيق المناط، فإنه لما لم يجد الحكم متحققا في هذه الصورة بعد تحقيق مناطه، غير الفتوى بتقييد ذلك بثلاث سنين.

- وورد عن سيدنا عثمان - رضي الله عنه - أنه أَمَرَ بالْتِقاط ضالة الإبل بعد أن كانت ترسل ولا يقربها أحد؛ ففي الأثر: «كانت ضَوالُّ الإبل في زمان عمر بن الخطاب إِبِلاً مُؤَبَّلة تنَاتَج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها»(٣).

- فقد رأى سيدنا عثمان - رضي الله عنه - أنَّ التقاط ضالة الإبل أولى مِن إرسالها ترعى الشجر وترد الماء؛ لأنه رأى في زمانه تبدُّلاً في حالة الناس، أورث خوفًا على أموال الرعية مِن أن تمتدَّ إليها يد الخيانة، فكانتِ المصلحة في أمره بالتقاطها وتعريفها؛ كسائر الأموال(٤).

وهذا تحقيق خاص للمناط في عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه، يختلف عن تحقيقه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ بسبب اختلاف الزمان.

المحل الثالث: الأشخاص.

قد يختلف مناط الحكم في حق شخص عنه في حق شخص آخر، وقد طبق ذلك الصحابة - رضي الله عنهم - لمّا فهموا مقصد الشارع؛ فهذا أمير المؤمنين عمر- رضي الله عنه- يترك تغريب الزاني البِكْر ، وذلك لما شاهد من أن التغريب قد يؤدِّي إلى مفسدة أكبر، وهى اللحاق بأرض العدو، وقال: «لا أغرِّب مسلمًا»(٥).

- فحقق سيدنا عمر المناط في الزاني المحكوم عليه بالتغريب، فوجد أن هذا قد يكون مدعاة لفساد زائد على الحكم الشرعي فعدل عنه، وهذا من مراعاة تحقيق المناط في الأشخاص.
- وقد نص الفقهاء على مراعاة ذلك في الاجتهاد والفتوى، فقالوا إن على الفقيه أن ينظر في حال المستفتي إذا سأله؛ هل يقصد الامتثال والطاعة فيجب على الفقيه أن يعينه على ذلك بالتيسير بضوابطه؛ خاصة إذا كان ضعيفا أو معرضا للوقوع في حرج إذا أفتاه بالشدة والاحتياط، ومثل ذلك كثير في فتاوى الفقهاء في مسائل الرضاع وعدد الرضعات المحرمة؛ وتفريقهم بين من تزوج وأنجب ومن لم يتزوج، وكذا مسائل عند السادة المالكية في الزواج يراعون فيها الدخول بالزوجة وعدمه في التفريق والفسخ، قال القاضي أبو بكر بن العربي في العواصم: "ولكن ينبغي للفقيه المجتهد لا للحافظ للمسائل المقلد؛ إذا جاءه من وقع في أنشوطة من يمين أن يخلصه بمسألة ظاهرة بين الصحابة والتابعين؛ إذا رأى أنه إن لم يخلصه بها وقع في أشد منها، وهو أن يستهين بالمسألة، ويفتح فيها ما لا يجوز، فالأفضل للمفتي أن يفتح له بابا ويمشي به على طريق، فإنه إن سد عليه باب الشرع فتح هو إلى الحنث بابا يقتحمه، وأخذ

١- حديث صحيح، رواه الإمام البخاري في صحيحه ٧٠/٣، وأحمد في مسنده واللفظ له ١٢٠/٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٦.

٢- قال أبو يوسف: (فأخذ من حديث عمر: من يحتجر حقا بعد ثلاث سنين ولم يعمل به فلا حق له. والمحتجر هو الرجل يجيء إلى أرض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو أحق بها إلى ثلاث سنين؛ فإن لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو في ذلك والناس شرع واحد، فلا يكون أحق به بعد ثلاث سنين) الخراج لأبي يوسف صـ ١١٤.

٣- الموطأ ٧٥٩/٢، معرفة السنن والآثار ٨٦/٩.

٤- ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين ص ٣٦٢.

٥- المصنف ٣١٤/٧ للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

في طريق من المعصية يسلكه، ورأى أنه قد وقع في ورطة لا يبالي ما صنع بعد ذلك، وهذه سيرة العلماء المتقدمين وطريقة الأحبار الراسخين، قد كان مالك رضوان الله عليه يفتي بأن من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أنها تطلق عليه إذا تزوجها، فلما سأله المخزومي عنها له أو لغيره؛ قال له: لا شيء عليه، وكذلك كان ابن القاسم يفتي فيمن حلف بالمشي إلى مكة فحنث أنه يلزمه المشي إليها؛ فلما وقعت المسألة لولده أفتاه بمذهب عائشة رضي الله عنها أنه يجزيه كفارة يمين، مخافة أن يكلفه المشي فلا يفعله فيستهين بمسألة في الدين، فيكون ذلك طريقا إلى غيرها، فيستهين أيضا بها، فأراد أن يخرجه عنها ".[١]

- وقال ابن حجر في ذلك: "... المفتى إذا ظهرت له من المستفتي أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه؛ حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلا منهما بما يناسب حاله".[٢]

وقال: " قال النووي: محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة؛ أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل، قال: وهذا بخلاف الأضحية؛ فإن الواحدة السمينة فيها أفضل لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر".[٣]

- وقال ابن القيم: " وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال؛ فدعهم".[٤]

وقال الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا (سورة الإسراء (٢٩): "نهت هذه الآية عن استفراغ الوجد فيما يطرأ أولا من سؤال المؤمنين، لئلا يبقى من يأتي بعد ذلك لا شي له، أو لئلا يضيّع المنفق عياله ... وهذه من آيات فقه الحال؛ فلا يبين حكمها إلا باعتبار شخصٍ شخصٍ من الناس".[٥]

وذكر الإمام الزركشي مسائلً من ذلكً فقال: "ولو أسر الكفار عالما وجاهلا ولم يمكن إلا فك أحدهما فقيل: يقدم الجاهل، لأن بقاءه عندهم ربما يجره إلى دخوله معهم، وبقاء العالم عندهم ربما يجر إلى انقيادهم إلى الحق ببيان الأدلة، وقيل: يقدم العالم لعموم نفعنا به، ومن هذا يباح لخائف العنت نكاح الأمة وإن حرمت على غيره، قال مجلي: وهذا فيه تقديم للفاجر على المتقي بسبب فجوره مع استوائهما في الحاجة".[٦]

قال الإمام الشاطبي: "ينبغي على المجتهد النظر فيما يصلح بكلِّ مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذِ النُّفوس ليستْ في قَبول الأعمال الخاصة على وزان واحد ... فهو يحمل على كل نَفس من أحكام النصوص ما يليق بها؛ بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف"(٧).

المحل الرابع: المكان.

قد يتغير تحقيق المناط بسبب تغير المكان كما في زكاة الفطر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر

١- العواصم من القواصم صـ٣٧٣ للإمام القاضي ابن العربي المالكي.

٢- فتح الباري ٤٤٨/٢.

٣- فتح الباري ١٤٨/٥.

٤- إعلام الموقعين٣٤٠/٤.

٥- تفسير القرطبي ٢٥١/١٠.

٦- المنثور في القواعد الفقهية ٣٨٨/١ للإمام الزركشي.

٧- الموافقات ٢٥/٥.

أنواعا معينة تُخرج منها، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب»(١).
لكن إذا وُجد مسلم في بلد ليس فيه شيء من هذه الأصناف، أو كان طعامهم الغالب صنف غير هذه الأصناف، فهل يجزئه أن يُخرج منه؟. بل إذا عزَّ وجود هذه الأصناف في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألا يجزئ المكلف أن يخرجه من غيرها؟

- فتحقيق مناط الحكم على هذا المكان في هذا الحال يوجب على الفقيه أو المفتي أن يجعل مناط الحكم هو العلة التي لأجلها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الأصناف؛ وهي أنها كانت غالب ما يوجد في المدينة مما يعده الناس قوتا، وهو ما ذهب إليه جمع من الفقهاء.(٢)
- بل إن القدر الذي حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأصناف (وهو الصاع) فيه مجال لتحقيق المناط أيضا، فقد يوجد طعام غير هذه الأصناف يجزئ منه ما هو أقل من هذا القدر، ومنه ما يزيد عنه، ولذلك فإن معاوية رضي الله عنه لما قدم من الشام حاجا ذكر لهم أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر؛ ومعاوية بهذا التقدير لم يفترضه جزافا؛ بل وجد بالفعل أن القيمة من هذا تساوي القيمة من ذاك، وكان هذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم في موسم الحج، جاء في حديث أبي سعيد السابق: (... فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر» فأخذ الناس بذلك؛ قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبدا ما عشت»)(٣).

المحل الخامس: الحال.

قد يتغير حال الشخص الواحد في وقتين مختلفين، فيتغير معه تحقيق مناط الحكم بسبب تغير هذا الحال؛ قال الإمام الشاطبي: (إنَّه ينبغي على المجتهد النظر فيما يصلح بكلِّ مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال"(٤).
ومن أمثلة ذلك إعطاء المؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة، وقد ذكر الله تعالى ذلك في كتابه فقال جل شأنه: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] (التوبة: ٦٠).

- لكن لما أعز الله الإسلام، وثبتت أقدام المؤلفة قلوبهم؛ اجتهد سيدنا عمر رضي الله عنه في سهم المؤلفة قلوبهم؛ فقد روي أنه جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد سيدنا عمر رضي الله عنه عليه ومحوه إياه قال: فقال سيدنا عمر رضي الله عنه: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما". ويذكر عن الشعبي أنه قال: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا، وعن الحسن قال: أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم(٥).

وروى البيهقي عن الإمام الشافعي أنه قال: (فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان في زمان أبي بكر من امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يعطى أحد منهم من سهم المؤلفة قلوبهم، ورأيت أن يُردَّ سهمهم على السهمان معه، وذلك أنه لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليا أعطوا أحدا تألفا على

١- متفق عليه، صحيح البخاري ٥٧٠/٣، صحيح مسلم ٦٧٧/٢.

٢- ينظر: بداية المجتهد ٤٢/٢.

٣- حديث صحيح، سبق تخريجه.

٤- الموافقات ٢٥/٥.

٥- السنن الكبرى للبيهقي ٢٠/٧. باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم.

الإسلام، وقد أعز الله - فله الحمد - الإسلام عن أن يتألف الرجل عليه)(١).
وهذا هو عين تحقيق المناط بسبب تغير الأحوال، فإن الحال الأول كان يستدعي إعطاء هذا السهم للمؤلفة قلوبهم؛ فإذا تبدل هذا الحال بعزة وقوة ومنعة؛ فإن هذا السهم يُمنع عنهم.

• ومن ذلك السؤال المتكرر عن جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وقد أفتى فيه السادة الحنفية بالجواز مراعاة لحال الفقير، قال الإمام السرخسي في ذلك: "المقصود إغناء الفقير ... والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر، ولا نقول بأن الواجب حق الفقير، ولكن الواجب حق الله تعالى خالصا؛ ولكنه مصروف إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعد له من الرزق، فكان المعتبر في حق الفقير أنه محل صالح لكفايته له، فكان هذا نظير الجزية، فإنها وجبت لكفاية المقاتلة فكان المعتبر في حقهم أنه محل صالح لكفايتهم حتى تتأدى بالقيمة ... وما ليس بقربة لا يقام مقام القربة، فأما التصدق بالقيمة فقربة، وفيه سد خلة الفقير؛ فيحصل به ما هو المقصود".[٢]

• ومن ذلك ما قال به السادة الحنفية أيضا من جواز إعطاء الصدقة للسادة الأشراف من بني هاشم مراعاة لاختلاف الحال، قال الإمام الطحاوي: "وقد اختلف عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك، فروي عنه أنه قال: لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم، وذهب في ذلك عندنا إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى، فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان محرما عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم".[٣]

المحل السادس: المـــآل.

هذه القاعدة (النظر في المآلات) منَ القواعد المهمة المتعلقة بتحقيق المناط، وقد نص الشاطبي - رحمه الله - على أن المجتهد بتحقيق المناط عليه أن ينظرَ في مآل فتواه، حيث قال: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل منَ الأفعال الصادرة عن المكلفينَ بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظرِه إلى ما يَئُول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدرأ؛ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفْسَدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به؛ ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فرُبَّما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعيَّة، ربما أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلاَّ أنه عذب المذاق، محمود الغبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة، والدليل على صحته أمور:

أحدها: أنَّ التكاليف كما تقدم مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إمَّا دنيوية، وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة؛ ليكونَ من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإنَّ الأعمال إذا تأملتها مقدماتٌ لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها فى جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات)(٤).

وقال أيضا في معرض تمثيله لتحقيق المناط حين يتسع الحرام، ويقع الناس في حرج بسبب ذلك: "ومن هذا الأصل أيضًا تستمد قاعدة أخرى، وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعًا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيرًا ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المربية على توقع مفسدة التعرض، ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح، وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها، وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى، فلا يخرج هذا

١- معرفة السنن والآثار ٣٣٦/٩ باب بيان اهل الصدقات.

٢- المبسوط ١٥٧/٢ للإمام السرخسي.

٣- شرح معاني الآثار ١٠/٢ للإمام الطحاوي.

٤- الموافقات ١٧٨/٥.

العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمهما حق الفهم، فإنها مثار اختلاف وتنازع، وما ينقل عن السلف الصالح مما يخالف ذلك قضايا أعيان لا حجة في مجردها حتى يعقل معناها، فتصير إلى موافقة ما تقرر إن شاء الله، والحاصل أنه مبني على اعتبار مآلات الأعمال، فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق".١

وما سبق - وغيره كثير من كلام الشاطبي وابن تيمية وغيرهم - يظهر لك خطأ بعض المنتسبين للعلم وهم يشجعون الشباب على ترك الوظائف الحكومية في القضاء أو المحاماة، بل يحرم بعضهم العمل بالطب، ويدعون الشباب للعمل ببيع العطور وغيرها؛ وترك العمل الحكومي، وما أدى لذلك إلا قلة فقههم وعدم بصرهم بالمآلات.

ومن الأمثلة المهمة لأهمية مراعاة المآل ما نلاحظه من شيوع الفتاوى في وسائل الإعلام في زماننا؛ مع أن بعض الفتاوى قد يكون ضررها أكثر من نفعها، وحقها الستر والكتمان لا الجهر والإعلان، قال الإمام الشاطبي - وكأنما يرى الغيب من ستر رقيق -: " ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره؛ وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علمًا بالأحكام، بل ذلك ينقسم؛ فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص ... وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة في نظر الفقه إلى غير ذلك مما يدل على أنه ليس كل علم يبث وينشر وإن كان حقًا ... وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية".٢

- كما أن بعض المفتين يشغلون الناس بمسائل في بطون الكتب، قد لا يحتاجها الناس إطلاقا، ومنهم من يحاول الإغراب بإحياء ما ليس مطروقا من المسائل لغرض الشهرة، مع تنبيه العلماء على عدم شغل الناس بما لا يقع؛ كالكلام عن رضاع الكبير وشبهه، قال الشرواني عن مسألة تشبه ذلك: " قال الغزالي: ومثل هذه المسألة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها؛ لأنه يندر وقوعها جدا؛ فإذا وقعت الحادثة بحث عنها؛ فالمشتغل بمثل هذه المسألة كمن أوقد تنورا في بلد خربة لا يسكن فيها أحد منتظرا من يخبز فيه".٣
- كذلك ذكر الفقهاء مسائل يكون الحكم فيها تابعا للمآل، مع أن الحكم في نفسه غير ذلك، قال ابن تيمية: " ولا بأس بلبس السواد في الحرب وغيرها سواء كان عمامة أو غيرها، نص عليه فقال: لا بأس بالعمامة السوداء في الحرب و غير الحرب ... وقد كره أحمد رضي الله عنه لبس السواد في الوقت الذي كان شعار الولاة و الجند ... وهذا لأنه كان لباس الولاة و الأمراء وأعوانهم مع ما كانوا فيه من الظلم والكبرياء وإخافة الناس وترويعهم، ولم يكن يلبسه إلا أعوان السلطان وكان الرجل المسودي - أي لابس السواد - إذا رؤي خيف ورعب منه لأنه مظنة الترويع ... فلما كان معونة على الظلم والشر وايذاء المسلمين صارت خياطته و بيعه بمنزلة بيع السلاح في الفتنة، وكره أن يلبسه الرجل إذ ذاك لأن من تشبه بقوم فهو منهم، ولأنه يصير بذلك من أعوان الظلمة أو يخاف عليه أن يدخل في أعوانهم ... ثم قال: وفي معنى هذا كل شعار وعلامة يدخل بها المرء في زمرة من تكره طريقته بحيث يبقى كالسِيْمَا عليه فإنه ينبغي اجتنابها وأبعادها، وكل لباس يغلب على الظن أن يستعان بلبسه على معصية فلا يجوز بيعه و خياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم، ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه، وبيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعين به على الخمر والفاحشة، وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات والأحوال، فهذه كراهة لسبب عارض، فأما لبس الجند أو غيرهم له في دار الحرب أو غيرها إذا لم يكن مظنة الظلم ولا سِيما الظلمة

١- الموافقات ٥/١٩٩.

٢- الموافقات ٥/١٦٧: ١٧٢.

٣- حاشية الشرواني ج١/٢٠٧.

فلا يكره البتة".[1]

المحل السابع: المصلحة.

منَ الأمور المهمة لصحة تحقيق المناط مراعاة المصلحة؛ ومعلوم أنَّ الشريعة المطهرة جاءت بمراعاة مصالح البَشَر في المعاش والمعاد، وهذا ما دلَّتْ عليه النصوص الكثيرة، قال تعالى حكاية عن شعيبٍ- عليه السلام-: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} (سورة هود: الآية ٨٨)، وقال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}(سورة الأعراف: الآية ٨٥)، فأحكامُ الشريعة مشتمِلة على حِكَمٍ ومصالحَ صالحة لأن تتفَرَّع منها أحكام مختلفة الصور، متَّحدة المقاصد.[2]

قال ابن القيم: " وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل: إيتني بها، وكمن قال لوكيله: بع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مئة، ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع ويلزم به الموكل".[3]

وقد ذكر العلماء ضوابط المصلحة المعتبرة شرعًا، وهي التي تراعى في تحقيق المناط، واشترطوا فيها:

١ ـ أن تندرج في مقاصد الشريعة العامة بأن تكون ملائمة ومحققة لها.

٢- ألا تعارض الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قياساً أقوى منها.

٣- أن تكون فيما يعقل معناه من العاديات ونحوها، لا العبادات المحضة.

٤- ألا تفوت مصلحة أهم منها.

٥- أن تكون عامة لا خاصة بشخص معين.[4]

ومن أمثلة تغيُّر تحقيق المناط بسبب المصلحة: أنه لا خلاف بين العلماء في أنَّ الأجير الخاص - وهو الذي يعمل لشخص واحد - لا ضمان عليه عند التَّلف؛ إلا أن يَتَعَدَّى ويفرط فإنه يضمن، وأما الأجير المشترك - وهو الذي يعمل للجميع كالخيَّاط - فيرى الجمهور أنه لا ضمان عليه إلاَّ بالتعدِّي؛ أما الإمام مالك فقدِ اختلفت فتواه عنِ الجمهور ورأى أنه يضمن ولو لم يتعدَّ؛ إلاَّ إذا قامتِ البيّنة على التلف من غير تعدٍّ، وعمدته في ذلك المصلحة المرْسَلة، ووجه ذلك أنَّ الأجير المشترك إذا لم يَضمن لاستهان بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم.[5]

وما ذهب إليه الإمام مالك مبني على أن المناط في الحكم هو مراعاة المصلحة، فلما كانت المصلحة معارضة للأصل - وهو التعدي - عدل الإمام مالك عن هذا المناط عند الجمهور إلى مناط آخر، وهو مراعاة المصلحة نظرا لفساد الأجراء، فعمم الإمام مالك الضمان وجعله أصلا؛ إلا إذا أثبت العامل الأجير أنه لم يتعد ولم يفرط.[6]

الفصل الثالث: تجديد تحقيق المناط

يقصد بالتجديد في اللغة إعادة الشيء لحالته الأصلية، يقال: جدّ الشئ يجِد بالكسر جدة: صار جديدا، وهو نقيض الخَلِق، وتجدد الشئ: صار جديدا، وأجده، واستجده، وجدده، أي صيره جديدا، والجديد ما لا عهد به.[7]

وأصل مصطلح التجديد في الشريعة مأخوذ من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعث لهذه الأمة

١- شرح العمدة في الفقه ٣٨٤/٤ للإمام ابن تيمية.

٢- ينظر: الموافقات ٤/٢، إعلام الموقعين ٣/٣.

٣- إعلام الموقعين٥٢٧/٤.

٤- أدلة شرعية الأحكام (مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – عدد المحرم ١٤٢٣ هـ) ج-١ ص١٠٧-١٠٨.

٥- ينظر: بداية المجتهد ٢٣٢/٢.

٦- الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤٦/٤.

٧- الصحاح ٤٥٤/٢، تاج العروس ٤٨٢/٧.

على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »[1]، وهو يوضح أن التجديد مطلوب مثاب على فعله؛ بل في الحديث أن من فضل الله على هذه الأمة أن يقيض لها من يقوم بهذا. **والمقصود بتجديد تحقيق المناط في هذا البحث أمران:**

الأول: تجديد تحقيق المناط بمعنى تفعيل مفهومه وتجديد أدواته، والثاني: تكرار تحقيق المناط، وسأتعرض لتفصيل ذلك فيما يلي.

المبحث الأول: تجديد تحقيق المناط بتفعيل مفهومه وتجديد أدواته.

والتجديد بهذا المعنى أصلٌ عند الفقهاء في تحقيق المناط، لأنهم نصوا على أن طرق تحديد المناط أو مسالكه لا تنحصر، وعلى هذا لا يجوز الوقوف في تحديدها على ما سبق في عصور خلت، بل يجوز إحداث طرق جديدة ولو لم يأت بها نص؛ ما دامت تؤدي الغرض المقصود، وهو الوصول للحكم الشرعي عن طريق تحقيق المناط، وقد أشار الفقهاء لهذا عند كلامهم عن مسالك تحقيق المناط أو كما سماها بعضهم: أدلة وقوع الأحكام؛ فقالوا إنها لا تنحصر، ولا تتوقف على الدليل النقلي؛ بل المقصود حصول العلم بثبوت مناط الحكم في بعض أفراده، قال الإمام القرافي: (وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدَّالة على وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها ... وأما أدلة وقوعها فهي غير منحصرة ... أمَّا وقوع هذه الأمور فلا يتوقف على نَصْبٍ من جهة صاحب الشرع، ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد، ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي ... ثم قال: وإذا تقرَّر أنَّ مسالك تحقيق المناط غير منحصرةٍ فيمكن القول بأن الضابط في ذلك: أنَّ كلَّ ما يدلُّ - غالباً - على ثبوت مناط الحُكْم في بعض أفراده يصح اعتباره مسلكاً من مسالك تحقيق المناط؛ لأن إيقاع الأحكام على الأعيان لا يلزم أن يُعْلَمَ بالأدلة الشرعيَّة النقلية، بل يُعْلَمُ بكلِّ ما يدل على وقوعها، ولا معارض له أرجح منه)[2]، وقد سبق كلام الغزالي وابن تيمية في ذلك.[3]

ويمكن بناء على القول بعدم تحديد مسالك تحقيق المناط أو انحصارها اقتراح طرق لتجديد تحقيق المناط، ومن ذلك على سبيل المثال ما يأتي.

المطلب الأول: الاستعانة بالخبرات العلمية والاكتشافات الحديثة.

فيجب أن يضم إلى مسالك تحقيق المناط في عصرنا الخبرات والمكتشفات والمخترعات العلمية التي توصل إليها العلماء في مختلف فروع العلم، والقيام بهذا يساعد في صحة تحقيق المناط، كما يسهم في القضاء على الفصام النكد - المتوهم - بين العلم التجريبي والدين، والمقصود بالعلم الدنيوي أو التجريبي هنا كل ما يخضع للحس أو التجربة والبرهان، وهو ماأدرجه العلماء قديما تحت مسلك الحس؛ أي: ما يدرك بالحواس، قال الإمام القرافي: " وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدَّالة على وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها ... فالزوال – مثلاً - دليل مشروعيته سبباً لوجوب الظهر عند قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨]، ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالَم الآلاتُ الدَّالة عليه وغيرُ الآلات كالأَسْطُرْلاب... وغير ذلك من الموضوعات والمُخْتَرَعَات التي لانهاية لها".[4]

وقال الإمام الغزالي: " وهذا هو عين تحقيق المناط، فهذا يعرف تارة بالحس إن كان الوصف حسيا ... مثال الحسي: قولنا في الماء الكثير المتغير بالنجاسة، إذا زال تغيره بوقوع التراب فيه إنه سبب مبطل للتغير الحاصل بالنجاسة، فصار كهبوب الريح وطول المكث، وشكله أن المزيل لتغير النجاسة والتراب مزيل، فكان مبطلا، فيقول: أن المزيل للتغير مزيل حكم النجاسة، ولكن لا نسلم أن التراب مزيل، بل هو ساتر كالزعفران، فيعلم ذلك بأدلة حسية طبيعية".[5]

وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في الاعتماد على وصف الخبراء للغرر والقمار عند كلامه عن بيع المغيبات في الأرض: (اختلف الفقهاء في جواز بيع المغيبات في الأرض من البصل والثوم والجزر واللفت

١- حديث صحيح، تلقته الأمة بالقبول، رواه أبو داود في سننه ١٧٨/٤، معرفة السنن والآثار ٢٠٨/١.

٢- الفروق للقرافي ١٢٨/١.

٣- أساس القياس صـ ٤٢ للغزالي، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٧٨/١٠.

٤- الأَسْطُرْلاب هو: جهاز استعمله القدماء في تعيين ارتفاع الأجرام السماوية ومعرفة الوقت والجهات الأصلية. ينظر: المعجم الوسيط ١٧/١.

٥- شفاء الغليل صـ ٤٣٧.

والفجل والقلقاس ونحوها على قولين: أحدهما المنع من بيعه كذلك؛ لأنه مجهول غير مشاهد ... والقول الثاني: يجوز بيعه كما جرت به عادة أصحاب الحقول ... وهو الصواب المقطوع به؛ فإن في المنع من بيع ذلك حتى يقلع أعظم الضرر والحرج والمشقة مع ما فيه من الفساد الذي لا تأتي به شريعة؛ فإنه إن قلعه كله في وقت واحد تعرض للتلف والفساد ... وإن قيل: كلما أردت بيع شيء منه فاقلعه؛ كان فيه من الحرج والعسر ما هو معلوم، وإن قيل: اتركه في الأرض حتى يفسد ولا تبعه فيها؛ فهذا لا تأتي به شريعة، وبالجملة فالمفتون بهذا القول لو بُلوا بذلك في حقولهم أو ما هو وقف عليهم ونحو ذلك لم يمكنهم إلا بيعه في الأرض ولا بد، أو إتلافه وعدم الانتفاع به، **وقول القائل: " إن هذا غرر ومجهول " فهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك؛ فإن عدوه قمارا أو غررا فهم أعلم بذلك،** وإنما حظ الفقيه يحل كذا لأن الله أباحه، ويحرم كذا لأن الله حرمه، وقال الله، وقال رسوله، وقال الصحابة.

وأما أن يرى هذا خطرا وقمارا أو غررا فليس من شأنه؛ بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيبا أم لا، وكون هذا البيع مربحا أم لا، وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية؛ فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية).[1]

وقال ابن تيمية: (وكما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيرا ما يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين؛ فكذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين، فيجيب في بعض أفرادها بجواب في وقت، ويجيب في بعض الأفراد بجواب آخر في وقت آخر، وإذا كانت الأفراد مستوية وكان له فيها قولان؛ فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه مجتهد فقوله فيها واحد بلا خلاف، وإن كان مما قد يذهب إليه مجتهد فقالت طائفة منهم أبو الخطاب: لا يخرج. وقال الجمهور- كالقاضي أبي يعلى- يخرج الجواب إذا لم يكن هو ممن يذهب إلى الفرق كما اقتضته أصوله. ومن هؤلاء من يخرج الجواب إذا رآهما مستويين وإن لم يعلم هل هو ممن يفرق أم لا.

- وإن فرق بين بعض الأفراد وبعض مستحضرا لهما فإن كان سبب الفرق مأخذا شرعيا: كان الفرق قولا له، وإن كان سبب الفرق مأخذا عاديا أو حسيا ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك؛ فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعا؛ وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " {أنتم أعلم بأمر دنياكم. فأما ما كان من أمر دينكم فإلي}).[2]

● بل صرح الإمام الرازي بوجوب تعلم العلوم الدنيوية لتوقف تحقيق مناط الحكم الشرعي عليها، واستنكر القول بعدم وجوبها فقال: "قد عرفت أن الغائب عن القبلة لا سبيل له إلى تحصيل اليقين بجهة القبلة إلا بالدلائل الهندسية، وما لا سبيل إلى أداء الواجب إلا به فهو واجب، فيلزم من هذا أن يكون تعلم الدلائل الهندسية فرض عين على كل أحد؛ إلا أن الفقهاء قالوا إن تعلمها غير واجب، بل ربما قالوا إن تعلمها مكروه أو محرم، ولا أدري ما عذرهم فيه هذا".[3]

- وقد عاب الإمام الغزالي – بروح المصلح المجدد - انشغال الناس في زمانه بعلم الفقه وإهمالهم علوم الدنيا التي يحتاجون إليها - في الدين والدنيا - فقال: (ولو سألته - يعني الفقيه - عن اللعان والظهار والسبق والرمي لسرد عليك مجلدات من التفريعات الدقيقة التي تنقضي الدهور ولا يحتاج إلى شيء منها؛ وإن احتيج لم تخل البلد عمن يقوم بها ويكفيه مؤنة التعب فيها، فلا يزال يتعب فيها ليلاً ونهاراً؛ وفي حفظه

١- إعلام الموقعين ٤/٤، ٥.

٢- مجموع الفتاوى ٢٩/٤٠. والحديث صحيح بلفظه لمسلم، وتمامه عند مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم على رؤوس النخل فقال: " ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أظن يغني ذلك شيئا قال فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز و جل". صحيح مسلم ٤/١٨٣٥، ١٨٣٦.

٣- مفاتيح الغيب ٤/١٠٧ للإمام الرازي.

ودرسه يغفل عما هو مهم في نفسه في الدين، وإذا روجع فيه قال اشتغلت به لأنه علم الدين وفرض الكفاية، ويلبس على نفسه وعلى غيره في تعلمه، والفطن يعلم أنه لو كان غرضه أداء حق الأمر في فرض الكفاية لقدم عليه فرض العين؛ بل قدم عليه كثيراً من فروض الكفايات، فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه؛ ثم لا نرى أحداً يشتغل به، ويتهاترون على علم الفقه لا سيما الخلافيات والجدليات، والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع، فليت شعري كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة، وإهمال ما لا قائم به؛ هل لهذا سبب إلا أن الطب ليس يتيسر الوصول به إلى تولي الأوقاف والوصايا، وحيازة مال الأيتام، وتقلد القضاء والحكومة، والتقدم به على الأقران، والتسلط به على الأعداء).[1]

ومن المسائل التي يفيدنا فيها كثيرا هذا المسلك عند تفعيله؛ مسائل تتكرر كثيرا وتأخذ وقتا وجهدا من علماء الدين، مع أن الاستعانة بالعلم التجريبي الدنيوي فيها يوضح صورتها الحقيقية، ويقلل مساحة الخلاف بل يقطع الخلاف أحيانا، ومن هذه المسائل على سبيل المثال ما يتعلق بعلم الفلك: كإثبات الهلال عن طريق الحسابات الفلكية، وتحديد وقت صلاة الفجر، ومسائل تتعلق بالصحة كالموت الدماغي، ونقل الأعضاء، ومسائل متعلقة بالاقتصاد كالفوائد البنكية، وبعض مسائل التأمين على الحياة والممتلكات، وغير ذلك كاعتماد البصمة الوراثية، ووسائل الطب الشرعي، وكثير من الوسائل والأدوات التي تحتاج تصورا كاملا من الفقهاء؛ لا يتحقق إلا بالوقوف على حقيقة هذه المسائل كما هي.

المطلب الثاني: توسيع مفهوم الاجتهاد.

ينبني على وجوب اعتبار العلوم الدنيوية التجريبية طريقا من طرق تجديد تحقيق المناط: الحاجة لتوسيع مفهوم الاجتهاد.

وهذا التجديد - وهو ضرورة في عصرنا - يكون بضم المجتهدين في مختلف فروع العلم - الدينية والدنيوية - إلى مؤسسات الاجتهاد الجماعي كالمجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى، وهذه المؤسسات تقوم - في الحقيقة - بدور دليل "الإجماع" في عصرنا، والقيام بهذا الدمج يساعد مؤسسات الاجتهاد على القيام بدورها المنشود على الوجه الأكمل.

ولا يقلل ذلك من دور علماء الدين أو يطعن في اجتهادهم؛ بل وجود غيرهم مكمل لاجتهادهم ومؤد لصحة تحقيق المناط وما يتبعه من صحة الاجتهاد نفسه، قال الإمام الشاطبي: " لا يلزم في غير العربية من العلوم أن يكون المجتهد عالمًا بها؛ فقد مر ما يدل عليه؛ فإن المجتهد إذا بنى اجتهاده على التقليد في بعض المقدمات السابقة عليه؛ فذلك في كونه مجتهدًا في عين مسألته، كالمهندس إذا بنى بعض براهينه على صحة وجود الدئراة مثلًا؛ فلا يضره في صحة برهان تقليده لصاحب ما بعد الطبيعة وهو المبرهن على وجودها، وإن كان المهندس لا يعرف ذلك بالبرهان، وكما قالوا في تقليد الشافعي في علم الحديث ولم يقدح ذلك من صحة اجتهاده، بل كما يبني القاضي في تغريم قيمة المتلف على اجتهاد المقوم للسلع وإن لم يعرف هو ذلك، ولا يخرجه ذلك عن درجة الاجتهاد، وكما بنى مالك أحكام الحيض والنفاس على ما يعرفه النساء من عاداتهن وإن كان هو غير عارف به، وما أشبه ذلك".[2]

وقال أيضاً في ضرورة ذلك: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فقه مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

لكن هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالمًا بها مجتهدًا فيها، وتارة يكون حافظًا لها متمكنًا من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف؛ إلا أنه عالم بغايتها وأن له افتقارًا إليها في مسألته التي يجتهد فيها؛ فهو بحيث إذا عنّت له مسألة ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته؛ فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم، وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في

---

١ – إحياء علوم الدين ٢١/١.

٢– الموافقات ٥٧/٥.

نيل المعارف المذكورة.
- وقد حصل من هذه الجملة أنه لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم: فإن كان ثم علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقه؛ فلا بد أن يكون من أهله حقيقة حتى يكون مجتهدا فيه، وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه، وإن كان العلم به معينا فيه؛ ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد، فهذه ثلاثة مطالب لا بد من بيانها:
أما الأول: وهو أنه لا يلزم أن يكون مجتهدا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة؛ فالدليل عليه أمور:
أحدها: أنه لو كان كذلك؛ لم يوجد مجتهد إلا في الندرة ممن سوى الصحابة، ونحن نمثل بالأئمة الأربعة؛ فالشافعي عندهم مقلِّد في الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته، وأبو حنيفة كذلك، وإنما عدوا من أهله مالكا وحده، وتراه في الأحكام يحيل على غيره كأهل التجارب والطب والحيض وغير ذلك، ويبني الحكم على ذلك؛ والحكم لا يستقل دون ذلك الاجتهاد.
ولو كان مشترطًا في المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه الحكم؛ لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهدًا في كل ما يفتقر إليه الحكم الذي يوجهه على المطلوب للطالب، وليس الأمر كذلك بالإجماع".[1]
وقال: " إن لزم في هذا الاجتهاد - يعني بتحقيق المناط - العلم بمقاصد الشارع؛ لزم في كل علم وصناعة أن لا تعرف إلا بعد المعرفة بذلك، إذ فرض من لزوم العلم بها العلم بمقاصد الشارع وذلك باطل؛ فما أدى إليه مثله، فقد حصلت العلوم ووجدت من الجهال بالشريعة والعربية، ومن الكفار المنكرين للشريعة".[2]
- فمن الممكن أن يكون تحقيق المناط في موضوع يتصل بالطب، فنحتاج إلى متخصصين في هذا المجال لنتمكن من معرفة طبيعة الشخص أو النوع المراد الوصول إلى حكم الله فيه.
- ومن الممكن أن يكون تحقيق المناط في قضية تتصل بالاقتصاد، كتحقيق المناط في حقيقة النقود الورقية، وهل هي كالذهب والفضة لأنها صارت أثمانا أم أنها ليست كذلك، وهذا يوجب علينا الرجوع للمتخصصين في مجال الاقتصاد لتجلية حقيقة النقود الورقية.
- ومن الممكن أن يكون تحقيق المناط في معاملة مصرفية، فنحتاج في تحقيق المناط فيها إلى خبراء مصرفيين، كمسألة البطاقات الائتمانية وغيرها، فيكون الحكم عليها موقوفاً على معرفة حقيقتها.
- وقد راعت المجامع الفقهية هذا الدور للمتخصصين، فقامت بضم الخبراء للجان المختلفة، لكن يبقى تفعيل هذا بصورة كاملة حتى لا يكون دورا شكليا؛ بأن يضم كل من يظن عنده علم بالمسألة محل البحث، خاصة إذا كانت المسألة من النوازل التي يحتاج المسلمون فيها رأيا فقهيا عمليا كما في الأمثلة السابقة؛ وقد يقع الناس في حرج بسبب عدم الوصول لرأي جماعي من المجتهدين فيها، قال ابن العربي: " فأما إن وقعت نازلة عظمى بالمسلمين، فلا ينبغي أن يقتصر فيها على عالم واحد كما كانت الصحابة تفعله؛ وليسأل عنها كل من يظن أن عنده علم، فإنها إن وضعت في يدي غير أهلها كان ذلك عائد بفساد الحال، وربما تعدى إلى أكثر منه، وكفى بك داء أن تعرض علتك على غير طبيب، لا سيما إن كان هنالك جسارة، وعلى إيثار الدنيا على الدين هوادة، فتلك علة لا برء منها".[3]

المطلب الثالث: مراعاة دور الدولة الحديثة في تحقيق المناط.
يحتاج مبدأ توسيع دائرة الاجتهاد ليكون فعالا مثمرًا نظرا جديدا؛ يراعى فيه دور الدولة الحديثة في تحقيق المناط وتنزيل الأحكام وتفعيلها، فقد برز للدولة دور جديد لم يكن موجودا في العصور السابقة، وهو دور التشريع الذي يتولاه أفراد منتخبون يمثلون الأمة كلها، كذلك الدور التنفيذي للدولة بصورته الحديثة، والذي تتولاه مؤسسات الدولة المختلفة كل في مجاله، كما ضاق الدور الفردي الذي كان يمثله مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة فردية؛ وهو ما يعرف شرعا بالحسبة، وذلك لتطور الحياة، وتوسع

١- الموافقات٥/٤١: ٤٤.

٢- الموافقات٥/١٣٠.

٣- العواصم من القواصم صـ٣٧٥.

دور الدولة الحديثة في حياة الأفراد؛ وهذا كله لضمان الانضباط وعدم الإخلال بالنظام العام.

ويمكن تقسيم الأحكام الشرعية حسب هذا التصور لما يلي:-

أولاً: الأحكام القطعية؛ مما هو ثابت لا يتغير، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، من مثل تحريم الخمر والربا والقمار والزنا وأكل لحم الخنزير والميتة ... فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه[1]، وهذه الأحكام يطلق عليها: "الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة"، وهي أحكام بيّنها الوحي، وأجمعت عليها الأمة، ومجال النظر فيها ليس هو اجتهاد الفهم والاستنباط، وإنما اجتهاد التنزيل وتحقيق المناط[2]، ودور العلماء المجتهدين فيها هو البيان والتوضيح، بالتنسيق مع دور الدولة ومؤسساتها لتفعيل هذه الأحكام ومراقبة تنفيذها.

- وهذه الأحكام – بالمناسبة - تشمل ما كان في عصر الرسالة من القطعيات، وتشمل ما جدّ بعد ذلك من مستحدثات تدخل تحت القطعي من الأحكام، فكل ما ثبت أنه ربا يحرم، وكل ما ثبت أنه خبيث كذلك، وهكذا في باقي الأحكام.

ثانياً: الأحكام الاجتهادية الخاصة بالأمور المتغيرة أو المتطورة بطبيعتها من غير الثوابت والمقدرات؛ والكلام فيها أوسع مما سبق في القطعيات، وهذه الأمور يراعى فيها تغير الزمان والمكان والأحوال، مثل قضايا الاقتصاد الحديثة، والاتصالات، والجرائم الإرهابية، وغير ذلك من الأمور التي تطورت صورتها وإن كان أصلها موجودا؛ فدور المؤسسات الاجتهادية - بعد توسيعها بالشكل السابق - هو الاجتهاد بالفهم والاستنباط مع التنزيل وتحقيق المناط إذا تعلق الأمر بالأفراد، وذلك متحقق في صورة الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية، أما ما يتعلق بالدولة أو الشأن العام فللدولة أن تختار ما تشاء من الآراء المعتبرة وتلزم به الأفراد، ولها أن تجعل الموضوع مباحا طالما أنه أمر اجتهادي.

ثالثاً: الأمور الحادثة وهي لا تخرج عن حالتين:-

الحالة الأولى: أن تندرج تحت الأحكام الثابتة أو المتغيرة، فتلحق بأيهما عن طريق الاجتهاد، وتأخذ الحكم السابق، ومثال ذلك مسألة التدخين محل التطبيق في هذا البحث.

الحالة الثانية: أن تكون في مرتبة "العفو" كما سماها الإمام الشاطبي[3]- أو منطقة الفراغ التشريعي كما يسميها الشيعة تجوزا -، وهنا باب واسع لتفعيل دور الدولة في تحقيق المناط بما يضمن انضباط أحوال الناس، ويشمل هذا الباب قضايا التدبير السياسي، والإداري، والاقتصادي، والصحي، والاجتماعي، وغيرها؛ مما هو ذو طابع فني خاص لا يحتاج إلا لإجازة شرعية يسيرة، ومثاله الأنظمة القانونية ذات الطابع التقني؛ كأنظمة السير والمرور وقواعد الملاحة الجوية والبحرية، وأنظمة الإدارة المعتمدة في المؤسسات والوزارات والدوائر الإدارية المختلفة، وقوانين البيئة، وحماية المستهلك، وقوانين الجنسية، وتنظيم المهن ونحو ذلك؛ فهذه الأمور الغالب فيها أن الشرع الحكيم لم يكلّفنا فيها بأحكام مخصوصة، ولم يبيّن لنا فيها نمطاً محدّدا، وإنما تركها عفواً؛ رحمةً بالأمة ورفعاً للحرج، ومواكبةً لسنّة التطوّر والتغيّر في الأزمان والأحوال والعادات، ولذا كان النظر فيها حقاً للأمة كلها، ولها أن توكل مَن تشاء من أهل الخبرة والعلم، وتنشئ النظم والسياسات، وتستحدث البرامج الكفيلة بتحقيق ذلك والنهوض به، ودليل ذلك: أن الغالب ممّا تصدره هذه المجالس من قوانين هو ذو طابع دنيوي تنظيمي وإجرائي، ولا يحقّ لمنصف أن يُنكر أن ذلك ينبغي أن يكون مشمولاً بالهدي الإسلامي في الجملة، لكنّ المضامين التفصيلية لهذه الأحكام بطبيعتها المتغيرة والتنظيمية تجعلها واقعة في دائرة العفو التشريعي، ومن ثَمَّ يكون الأجدى عند النظر

١- ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٣٣٠/١ لابن قيم الجوزية.

٢- مؤسسة الاجتهاد ووظيفة السلطة التشريعية صـ١٦٨.

٣ – قال في الموافقات: " يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو؛ فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة – يعني الأحكام التكليفية– هكذا على الجملة ... من أفعال المكلفين ما لا يحسن السؤال عنه وعن حكمه، ويلزم من ذلك أن يكون معفوا عنه؛ فقد ثبت أن مرتبة العفو ثابتة، وأنها ليست من الأحكام الخمسة". الموافقات ٢٥٣/١

التشريعي فيها اعتماد الحكمة، واعتبار الخبرة الإنسانية الرشيدة؛ لذا يُسند أمر التشريع (الدنيوي) في هذه القضايا إلى المجالس التشريعية المنتخبة انتخاباً حرّاً مستقلًّا، والممثّلة لجميع شرائح المجتمع؛ سواء سمّينا ذلك تمثيلاً ديمقراطياً حسب التعبير الغربي، أو شورى حسب التعبير القرآني، فإن الشريعة ليست لها مشكلة كبيرة مع الأسماء، وإنما العبرة بالمضمون والمقاصد، ولذا يمكن القول إن مسؤولية التنظيم الإداري الدنيوي أوسع دائرةً من النظر الفقهي، ومسؤولية الأمة - كلها - أشمل من مسؤولية مجتهديها وفقهائها، مع ضرورة مراعاة اشتراط قدر معتبر من الكفاءة العلمية والخلقية في كل مَن أراد أن ينال شرف تمثيل الأمة، والإسهام في بنائها.[1]

وتحقيق المناط في هذا الجانب - منطقة العفو أو دائرة المباح - يكون متعلقا بالدولة ومؤسساتها في الأصل، فلها أن تقوم بالتطبيق والتنزيل؛ ما دامت لا تصادم نصا ولا تخالف إجماعا أو معلوما بالضرورة.

المبحث الثاني: تكرار تحقيق المناط.

المعنى الثاني المقصود بتجديد تحقيق المناط في هذا البحث هو: تكرار تحقيق المناط، وأقصد بتكرار التحقيق: إعادته لحدوث ما يقتضيه، ويتصور ذلك فيما يلي:

١- أن تظهر أدلة علمية حديثة تغاير ما وصل إليه العلم عند تحقيق المناط قديما، وهذا التغير يستلزم إعادة تحقيق المناط للوصول للحكم الشرعي الصحيح.

والمثال التطبيقي في هذا البحث – التدخين - واضح في تغير الاجتهاد لتغير تحقيق المناط بسبب ظهور أدلة علمية مؤكدة؛ لم تكن موجودة وقت حدوث الخلاف في التدخين قديما كما سيأتي.

٢- **من أسباب الحاجة لتكرار تحقيق المناط تغير بعض المفاهيم والعلاقات والأعراف الإنسانية؛ مما يحتم إعادة عرض المسألة مرة أخرى للوصول للحكم الشرعي فيها،** ولا حاجة للتأكيد على أن مجال هذا التكرار لتحقيق المناط بسبب تغير المفاهيم والأعراف لا يكون في الثوابت الشرعية، وإنما محله المسائل الاجتهادية كما سبق، وهذه المسائل ليست على وزن واحد؛ فمنها ما هو مستحدث لم يأت به نص ولم يحصل من قبل، لكن النص يشمله بالضرورة عن طريق الاجتهاد، ومنها ما تم الحكم عليه قبل ذلك من الفقهاء، ولكن تغير الواقع أو الوقت أو المكان أو غير ذلك من الأمور التي تم ذكرها عند الحديث عن المَحَالّ المؤثرة في تحقيق المناط، **وهذا يعني أن على المجتهد دوام مراقبة الأحكام،** ومراعاة تغير الظروف المحيطة، وما يتبع ذلك من تغير الموضوع نفسه، وقد نبه العلماء على ذلك تنبيها شديدا لما لمسوه من مجافاة بعض المنتسبين للعلم طريق السداد في هذا، قال الإمام القرافي: (... لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت؛ كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، وكذلك إذا كان الشيء عيبا في الثياب في عادة رددنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبا موجبا لزيادة الثمن لم ترد به، وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا؟ ... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك؛ بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، **والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين،** وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النية).[2]

وقال في الإحكام: "إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة

١- ينظر: مؤسسة الاجتهاد ووظيفة السلطة التشريعية صـ١٦٨.

٢- الفروق ١/١٧٦.

المتجددة، وليس هذا تجديدا للإجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الإجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد.
- ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره انتقلت العادة إليه وألغينا الأول لإنتقال العادة عنه. وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب، وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول من ادعى شيئا لأنه العادة، ثم تغيرت العادة: لم يبق القول قول مدعيه بل انعكس الحال فيه؛ بل ولا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا. إذا تقرر هذا فأنا أسرد لك أحكاما نص الأصحاب على أن المدرك فيها العادة، وأن مستند الفتيا بها إنما هو العادة، والواقع اليوم خلافه، فيتعين تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة المتجددة ...".[١]

ومن المهم هنا إعادة التأكيد على أمرين:-

الأمر الأول: أن تكرار تحقيق المناط يكون فقط في الأحكام التي مصدرها الاجتهاد؛ مثل الأحكام المبنية على مصلحة سكتت عنها النصوص أو عُرْف أو عادة لم ينشئها نص شرعي، أما الحكم الذي مصدره النص فهو حكم ثابت إلى يوم الدين لا يتغير بتغير الزمان، قال الإمام ابن حزم: "إذا ورد النص من القرآن أو السُّنَّة الثابتة في أمر ما على حكم ما ... فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبدًا، في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال، حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى".[٢]

• وعلى هذا فإن القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام بتبدل الزمان) قد وضعها الفقهاء للقسم الثاني من الأحكام، وهي الأحكام التي لا تستند مباشرة إلى نص شرعي، بل مصدرها عرف أو مصلحة سكتت عنها النصوص.[٣]

- وتجديد الاجتهاد لا يعني تغيير الحكم الشرعي، بل هو اجتهاد جديد، وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز " تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور"، ولم يُرِدْ رضي الله عنه نسخ حكم؛ بل الحاصل أن المجتهد ينتقل له الاجتهاد لاختلاف الأسباب.[٤]

قال الإمام الشاطبي: " أي يحدثوا أسبابا يقتضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك؛ لا لأنها شرع متجدد".[٥]

- وعلى هذا فتغير الفتوى إذا تغير تحقيق المناط معناه أن تنتظم كل واقعة تحت حكمها الشرعي، لأن الفقه الإسلامي يتجدد ولا يجمد، حيث يأخذ كل واقعة بخصوصها فيدخلها تحت حكمها الشرعي حسب تحقق مناطها، فإن جاء زمن آخر تجددت تلك الواقعة على صورة أخرى وتغير تحقيق مناطها وضعت تحت حكمها الخاص بها، ولكل واقعة حكم، والاختلاف في الأحكام في الزمن الواحد وفي جميع الأزمان إنما هو اختلاف وقائع واختلاف تحقيق المناط، ولكل واقعة حسب تحقق مناطها حكم ثابت يحقق المصلحة في جميع الأزمان.[٦]

الأمر الثاني: تقرير الحاجة لتفعيل نظرية أصولية عظيمة - تتعلق بتحقيق المناط - لم تجد حقها من الإعمال، وبإعمالها نجد حلولا لكثير من مشكلات العصر، وهي مسألة المُنسأ من الأحكام؛ من النسأ بمعنى

١- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام صـ٢١٨ وما بعدها.

٢- الإحكام في أصول الأحكام ٨/٢ لابن حزم الظاهري.

٣- مفهوم تجديد الدين ٢٥٤/١ لبسطامي محمد سعيد.

٤- ينظر: الفروق ١٧٩/٤.

٥- الفروق ٢٥١/٤.

٦- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية صـ٥٤١ للدكتور عابد بن محمد السفياني.

التأخيركما في قوله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} (سورة البقرة الآية ١٠٦)، ويقصد بالمنسأ: كل أمر ورد؛ يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر؛ قال الإمام السيوطي في معناه: "ما أمر به لسبب ثم يزول السبب؛ كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح، ثم نسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخا؛ بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى: (أو ننسأها)، فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك؛ بل هي من المنسأ ... وليس بنسخ؛ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله ... ما ورد في الخطاب مشعر بالتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة: {فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره } (سورة البقرة الآية ١٠٩) محكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه".[١]

- قال الإمام الزركشي: "وهو سبحانه وتعالى حكيم؛ أنزل على نبيه - صلى الله عليه وسلم - حين ضعفه ما يليق بتلك الحال؛ رأفة بمن تبعه ورحمة، إذ لو وجب لأورث حرجا ومشقة، فلما أعز الله الإسلام وأظهره ونصره أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة من مطالبة الكفار بالإسلام، أو بأداء الجزية إن كانوا أهل كتاب، أو الإسلام أو القتل إن لم يكونوا أهل كتاب، ويعود هذان الحكمان - أعني المسالمة عند الضعف والمسايفة عند القوة - بعود سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخا لحكم المسالمة بل كل منهما يجب امتثاله في وقته، وإلى هذا أشار الشافعي في الرسالة إلى النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة، ثم ورد الإذن فيه فلم يجعله منسوخا بل من باب زوال الحكم لزوال علته، حتى لو فاجأ أهل ناحية جماعة مضرورون تعلق بأهلها النهي".[٢]

- وظاهرٌ أن المنسأ من الأحكام هو حكم تم مراعاة المآل فيه؛ مع عدم إهدار النص أو القول بنسخه؛ وإنما يتم مراعاة تحقيق المناط الصحيح بتنزيل الحكم على محله المناسب له، والعمل بهذا الأصل يقلل من مساحة القول بالنسخ في القرآن والسنة، كما يفسر كثيرا من اجتهادات الفقهاء التي قيل إنهم خالفوا فيها النص أو أهملوه، ومن ذلك اجتهادات الفاروق عمر المبنية على المصلحة وتحقيق المناط؛ كترك القطع في المجاعة والغزو، وترك التغريب للزاني، وترك العمل بسهم المؤلفة قلوبهم، وفرض الدية على أهل الديوان بدل العاقلة، وغير ذلك من الاجتهادات التي تتعلق بتحقيق المناط بالنسأ لا كما اشتهر أنها من قبيل النسخ أو تعطيل الأحكام الشرعية.

- وهذا النوع من الاجتهاد التطبيقي قد يكون مفيدا في حالات كثيرة في زماننا؛ كحديثي العهد بالإسلام، والمسلمين المقيمين ببلاد لا تدين بالإسلام، وبعض حالات الضرورة في العبادات كالحج والصيام، وغير ذلك من المسائل.

الفصل الرابع: نموذج تطبيقي لتجديد تحقيق المناط

سبق أن المقصود بتجديد تحقيق المناط في هذا البحث أمران:

١- الإتقان في علوم القرآن ٥٦/٢ للإمام السيوطي.

٢- البرهان في علوم القرآن ٤٢/٢ للإمام الزركشي.

الأول: تجديد تحقيق المناط بمعنى تفعيل مفهومه وتجديد أدواته.
ومن ذلك: الاستعانة بالخبرات العلمية والاكتشافات الحديثة، وتوسيع مفهوم الاجتهاد بضم المجتهدين في مختلف فروع العلم - الدينية والدنيوية - إلى مؤسسات الاجتهاد، مع مراعاة دور الدولة الحديثة في تحقيق المناط.
أما المعنى الثاني المقصود بتجديد تحقيق المناط في هذا البحث فهو: تكرار تحقيق المناط لحدوث ما يقتضيه؛ كأن تظهر أدلة علمية حديثة تغاير ما وصل إليه العلم عند تحقيق المناط قديما، أو تتغير بعض المفاهيم والعلاقات والأعراف الإنسانية مما يحتم إعادة عرض المسألة مرة أخرى للوصول للحكم الشرعي فيها.
وقد اخترت مسألة "التدخين" لتكون محل التطبيق في تجديد تحقيق المناط، وسبب الاختيار أن التدخين مما عمت به البلوى، وظهر ضرره الذي لا ينكر، وقد قمت أولا بذكر آراء الفقهاء وأدلتهم - باختصار- في مسألة التدخين، ثم تعرضت لطريقة تحقيق المناط عند القائلين بالإباحة، واخترت رسالة الشيخ الأجهوري - وهو من أعلام المالكية - لتكون نموذجا لذلك، ثم ذكرت أخيراً طريقة تجديد تحقيق المناط في المسألة؛ تطبيقاً لما سبق في البحث.

المبحث الأول: حكم التدخين.

المطلب الأول: تاريخ التدخين.

ذكر الشيخ إبراهيم اللَّقَانِيُّ فِي رسالة له [١] في تحريم الدخان أنه قد حدث في أواخر القرن العاشر شيء يقال له الدخان، وللعامة فيه عبارات فمنهم من يسميه الطابغة (التبغ)، ومنهم من يسميه التنباك ... ومنهم من يسميه الدخان؛ أول من جلبه إلى بر الروم الجيل المسمى بالإنكليز من النصارى، وأول من أحدثه بأرض المغرب رجل يهودي يزعمونه حكيما؛ له فيه نظم ونثر، وذكر لهم فيه منافع عدة، وزاد عليه أرباب البطالة كثيرا، وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس، ثم جلب إلى مصر، والحجاز، واليمن، والهند، وغالب أقطار الإسلام، ففي أوائل شيوعه بمصر دخل به رجل من تافيلان من بلاد المغرب يقال: له أحمد بن عبد الله.[٢]

المطلب الثاني: رأي العلماء في التدخين أول ظهوره.

اختلف العلماء في حكم شرب الدخان في أول ظهوره، وسبب اختلافهم أن الدخان لم يكن مستعملا قبل ذلك، فعده بعضهم من الطيبات التي أباحها الله تعالى مما خرج من الأرض، فاعتبروا الأصل فيه الإباحة، وعده بعضهم من الخبائث باعتبار رائحته الخبيثة وما يترتب عليه من أضرار مختلفة، وكرهه البعض نظرا لعدم وضوح حقيقته في نظرهم خروجا من الخلاف.

- وهذا يبين لنا أن الخلاف ثابت في حكم شرب الدخان منذ نشأة شربه، وأنه ليس من المسائل المجمع عليها، بل المسألة فيه خلافية.[٣]

وقد سئل الشيخ عليش المالكي: "ما قولكم في رجل قال: الاستمرار على شرب الدخان أشد من الزنا فماذا يلزمه؟ فأجاب بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يلزمه الأدب اللائق بحاله من توبيخ أو ضرب أو حبس أو قيد لتجرئه على الأحكام الشرعية وتغييره لها؛ فإن حرمة الزنا قطعية إجماعية ضرورية، وفي حرمة الدخان خلاف، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم".[٤]

- وقال الرحيباني عن الدخان: (فقد كثر فيه القيل والقال، وألف فيه الرسائل القصار والطوال، فتشتت فيه فكر الأنام، وتحير في شأنه الخواص والعوام، والناس يخوضون في شربه بالكلام؛ إلى أن صاروا فيه على

١- اسمها: ترويح الجنان في تشريح حكم شرب الدخان. ينظر: تهذيب الفروق ٢١٩/١.

٢- فتح العلي المالك ١٩٠/١.

٣- وهذا قد يقبل بالطبع في أول ظهور شرب الدخان، وحتى اكتشاف ضرره المؤكد.

٤- فتح العلي المالك ١٩١/١.

أربعة أقسام، قسم ساكتون عن البحث عنه، وقسم قائلون بإباحته كالمصنف وغيره، وقسم قائلون بكراهته، وقسم آخر متعصبون لحرمته ممن ينتسبون إلى العلم والصلاح؛ ولم يسلم لهم ذلك).[١]

- وقال محمد بن علي بن حسين المالكي: (لا يقال إن كلام ابن حمدون يفيد وقوع الإجماع في المذهب على تحريم الكثير المؤثر في العقل منه كالقليل الذي لا يؤثر عند جميع المغاربة وأكثر المشارقة، وبعد الإجماع كيف يكون الحق أو الأظهر القول بكراهة الدخان، والإجماع حجة من الحجج الشرعية. قلت: قال الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي في رسالته المذكورة: الإجماع الذي هو إحدى الحجج الأربع هو إجماع المجتهدين كما هو مصرح به في كتب الأصوليين، وقد صرحوا بأن الاجتهاد المطلق منقطع من رأس الأربعمائة، وقيل من رأس الخمسمائة؛ فأين وجود المجتهدين حين حدوث هذه البدعة في المسلمين، أما العلماء الذين أفتوا بتحريمه فهم ليسوا من المجتهدين حتى يجب تقليدهم للمسلمين؛ بل أكثرهم ليسوا من أصحاب الاجتهاد في المذهب أيضا؛ مع أنهم في أنفسهم أيضا مختلفون فانتفى الإجماع رأسا).[٢]

المطلب الثالث: سبب الخلاف في حكم التدخين.

سبق أن التدخين قد ظهر في العصور المتأخرة، ولم يأت بخصوصه نص شرعي صريح؛ فاعتمد الفقهاء في الحكم عليه على القياس؛ وعلى القواعد المتعلقة بالضرر، ولم تكن المعرفة بأضرار التدخين - وقتئذ - بهذا الوضوح، فالخلاف الحاصل في حكم التدخين مرجعه الاختلاف في وقوع الضرر من عدمه، وكون الضرر عاما أو خاصاً، وهو ما يحتاج تحقيقا للمناط.

المطلب الرابع: أثر الخلاف.

إذا ظهر بتحقيق المناط الخاص أن شرب الدخان يضر شاربه ولا يضر غيره فإن شربه عليه حرام كسائر المضرات، فإن اللبن - الذي هو من المباحات قطعاً - إذا ترتب على شربه ضرر لبعض الأفراد وكان هذا الضرر محققا؛ صار شرب اللبن في حقه حراما باتفاق.

وكذلك إذا ثبت بتحقيق المناط العام ضرر الدخان على جميع الناس، فإنه يحرم على جميع الناس شربه؛ لأنه يكون حينئذ - أي بعد ثبوت ضرره عموما - من الخبائث وليس من الطيبات باتفاق[٣]

- أما إذا لم يتبين ضرره العام أو الخاص، فإنه يكون حينئذ من المباحات.

وهذا هو الذي دعا بعض المتقدمين إلى القول بإباحته؛ إذ لم يتبين ضرره العام لعدم توفر العلم المؤدي بهم إلى ذلك، وهذا العلم ليس له صلة باللغة ولا بالفقه ولا بالأصول ولا غيرها من علوم الشريعة، بل هو علم يتصل بالناحية الطبية والاقتصادية والاجتماعية، حيث لم يكن عندهم من الوسائل ما يعينهم على معرفة الضرر الحقيقي للتدخين، بل هو عندهم مجرد دخان يدخل الفم ثم يخرج منه.

فاكتفوا في تحقيق المناط بهذه الصورة الظاهرة، التي ليس فيها ما يدعو للقول بالتحريم، وبناء على ذلك أفتوا بحلِّه.

- أما من قالوا بالتحريم أو الكراهة - ممن عاصرهم - فقد اعتمدوا على تحقيق المناط بصورة أخرى هي رائحته الكريهة، قياسا على أكل الثوم والبصل والكراث ونحو ذلك، كما اعتمدوا على أنه مضيعة للمال دون فائدة، مما دعاهم إلى الحكم عليه بالكراهة أو التحريم.

المطلب الخامس: مذاهب العلماء في التدخين.

القول الأول: يحرم شرب الدخان مطلقا.

١- مطالب أولي النهى ٢١٨/٦.

٢- تهذيب الفروق ٢١٩/١، ٢٢٠، وقال أيضا ٢١٨/١: (وفي حرمة استعمال ما لا يؤثر في العقل خشية الوقوع في التأثير؛ إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها، وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل؛ أو إباحته نظرا لكون العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما؛ قولان).

٣- قال محمد بن علي بن حسين المالكي: (في حاشية ابن حمدون على مختصر ميارة على ابن عاشر أن استعمال القدر المؤثر في العقل منها حرام اتفاقا). تهذيب الفروق ٢١٦/١.

ذهب إِلَى القولِ بِتحريمِ شُربِ الدُّخانِ مطلقا كثير من علماء المذاهب الأربعة وغيرِهم[١]. فمِنَ الحنفية: الشَّيْخُ الشرنبلالي[٢]، والمسيريُّ[٣]، وصَاحِبُ الدرِ المُنْتقَى[٤]، واستظهرَ ابنُ عَابدينَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا عِنْدَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العمَادِي[٥]. وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الشيخ سَالِمٌ السَّنْهُورِي[٦]، وَإِبْرَاهِيمُ اللَّقَّانِيُّ[٧]، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الفكون[٨]، وابنُ حمدُونَ[٩] وسعيد بن منصور السالمي[١٠]، وعبد الملك العصامي المدني[١١] وَغَيْرُهُم[١٢].

وَمِنَ الشَّافِعِيّةِ: اللَّقَّانِيِّ وله رسالة في تحريمه [١٣] ونجمُ الدِّينِ الغزيُّ، والقليوبيُّ[١]، وابن علَّان[٢]، وغيرُهُم.

١- قال الرحيباني: (وكل أهل مذهب من الأربعة فيهم من حرمه، وفيهم من كرهه، وفيهم من أباحه، ولكن غالب الشافعية والحنفية قالوا إنه مباح أو مكروه، وبعضهم حرمه، وغالب المالكية حرمه، وبعض كرهه، وكذا أصحابنا سيما النجديون، إلا أني لم أر من الأصحاب من صرح في تأليفه بالحرمة) (مطالب أولي النهى) (٦/٢١٩).

٢- قال ابن عابدين: (وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: ويمنع من بيع الدخان وشربه، وشاربه في الصوم لا شك يفطر) (رد المحتار) (٦/٤٥٩).

٣- قال ابن عابدين: (وقد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره) (رد المحتار) (٦/٤٥٩).

٤- قال ابن عابدين: (وإن كان في الدر المنتقى جزم بالحرمة، لكن لا لذاته بل لورود النهي السلطاني عن استعماله، ويأتي الكلام فيه) (رد المحتار) (٦/٤٥٩)، ويقصد بالكلام الآتي قوله: "(قوله ومع نهي ولي الأمر عنه) قال سيدي العارف عبد الغني: ليت شعري أي أمر من أمريه يتمسك به، أمره الناس بتركه، أم أمره بإعطاء المكس عليه، وهو في الحقيقة أمر باستعماله، على أن المراد من أولي الأمر في الآية العلماء في أصح الأقوال كما ذكره العيني في آخر مسائل شتى من شرح الكنز. وأيضا هل منع السلاطين الظلمة المصرين على المصادرات وتضييع بيوت المال وإقرارهم القضاة وغيرهم على الرشوة والظلم يثبت حكما شرعيا. وقد قالوا: من قال لسلطان زماننا عادل كفر)". (رد المحتار) (٦/٤٦٠).

٥- قال ابن عابدين: "(قوله وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته) أقول: ظاهر كلام العمادي أنه مكروه تحريما ويفسق متعاطيه، فإنه قال في فصل الجماعة: ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو شيء من المحرمات، أو يداوم الإسرار على شيء من البدع المكروهات، كالدخان المبتدع في هذا الزمان، ولا سيما بعد صدور منع السلطان)" (رد المحتار) (٦/٤٦٠).

٦- قال الشيخ عليش نقلا عن اللقاني: (ففي أوائل شيوعه بمصر دخل به رجل من تافيلان من بلاد المغرب يقال: له أحمد بن عبد الله فسأل عنه شيخنا وقدوتنا العلامة سالم السنهوري فأفتاه بالتحريم، ولازم شيخنا المذكور – رحمه الله تعالى – الإفتاء بذلك إلى أن مات لم يخالفه في ذلك مخالف، وشاهدت ذلك منه سماعا وكتابة، وتابعه على ذلك أهل الدين والصلاح من الحنفية وغيرهم) (فتح العلي المالك) (١/١٩٠).

٧- وقد ألف رسالة اسمها: (ترويح الجنان في تشريح حكم شرب الدخان). ينظر: (تهذيب الفروق) (١/٢١٩)، وقال الشيخ عليش: (وكان حدوثه في مصر في زمن اللقاني والأجهوري؛ فأفتى اللقاني بتحريمه، ونسب ذلك للشيخ سالم السنهوري، وألف في تحريمه، وتبعه القرشي وجماعات) (فتح العلي المالك) (١/١٨٩)، وقال أيضا: (وقال بحرمته سيدي إبراهيم اللقاني، وألف فيه رسالة نحو الكراستين) (فتح العلي المالك) (١/١٩٠).

٨- قال محمد بن علي بن حسين: (أطبق المغاربة وأكثر المشارقة كالشيخ سالم السنهوري وتلميذه الشيخ إبراهيم اللقاني وغيرهما على تحريمه، وألف في تحريمها سيدي الشيخ محمد بن عبد الكريم الفكون تأليفا في عدة كراريس مشتملا على أجوبة عدة من الأئمة سماه (محدد السنان في نحور إخوان الدخان) وفي العمليات الفاسية: وحرموا طابا للاستعمال ... وللتجارة على المنوال) (تهذيب الفروق) (١/٢١٦، ٢١٧).

٩- قال محمد بن علي بن حسين: (اختار ابن حمدون منها القول بأنها من المفترات مطلقا، وأنه يحرم استعمال قليلها ككثيرها) (تهذيب الفروق) (١/٢١٨).

١٠- قال عبد العزيز بن عبد الله: (سعيد منصور السالمي، له رسالة في شرب الدخان، وبيان ما فيه من الرذائل التي لا تفارقه، وبيان ما في شرب القهوة مما يجوز ومما لا يجوز) (معلمة الفقه المالكي) (ص ١٢٧).

١١- له رسالة في تحريم شرب الدخان، (كان حيًا عام ١٢٠٥ هـ/١٧٩٠ م) ينظر: (معلمة الفقه المالكي) لعبد العزيز بن عبد الله (ص ٢١١).

١٢- ومنهم أحمد بن محمد بن داود بن يعزى ابن يوسف الجزولي، متصوف فقيه مالكي (ت ١١٢٧ هـ)، له أرجوزة: (اللؤلؤ والمرجان في تحريم الدخان) (الأعلام) للزركلي (١/٢٤٠)، ولعبد القادر الراشدي، قاضي قسطنطينة ومفتيها (ت ١١١٢ هـ) من علماء المغرب رسالة في تحريم الدخان. (الأعلام) للزركلي (٤/٣٨).

١٣- رسالة: «نَصيحَة الإخوَان بِاجتنَابِ شُربِ الدُّخانِ». قال سليمان الجمل: (قال شيخنا اللقاني: ومنه شرب الدخان المعروف الآن، قال شيخنا: وهو كذلك ولي به أسوة، فقد قيل أنه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول المواد المضرة، وينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحو ذلك، وربما أدى إلى العمى كما هو مشاهد، وقد أخبرني من أثق به أنه يحصل منه دوران الرأس، وضرره أكثر من ضرر المكمور الذي حرم الزركشي أكله) (حاشية الجمل) (١/١٧٠).

وَمِنَ الحَنَابلةِ: الشَّيْخ أَحْمَد البهوتيُّ، وَبَعْضُ العُلَمَاءِ النّجديينَ.[٣]
ومن العلماء المحدثين جمع كبير قالوا بتحريم التدخين.[٤]
واستدل أصحاب هذا المذهب على حرمة التدخين بالكتاب والسنة والمعقول.
أولاً: الدليل من القران الكريم.
استدل القائلون بتحريم التدخين بالكتاب الكريم من ثلاثة أوجه:-
الأول: تحريم الخمر والمسكرات، وذلك في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ).[٥]
وجه الدلالة: أن الدخان يسكر المدخن في ابتداء تعاطيه إسكاراً خفيفا سريعا، ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئا فشيئا حتى يطول الأمد جداً فلا يحس به، لكنه يجد نشوة وطرباً أحسن عنده من السكر، فيشترك الدخان مع الخمر في جهة الإسكار، فيكون حراما مثلها.[٦]
الثاني: تحريم الإضرار بالنفس أو المال. وقد ورد ذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: (وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ).[٧] وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا).[٨]وقوله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا).[٩]
وجه الدلالة في الآيات الكريمات:-
أولاً: أن الله تعالى نهى عن الإلقاء بالنفس لما فيه هلاك ومضرة، ومنه النهي عن قتل النفس، ولا شك أن التدخين يوقع في الأمراض المهلكة ولو على فترات طويلة، فيدخل شاربه تحت هذا النهي عن إهلاك النفس بما يضرها، فيكون من إلقاء النفس في التهلكة وهو محرم[١٠]، وقد قالوا إن شربه يفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة، ويتولد من تكاثف دخانه في الجوف الأمراض والعلل، كالسعال المؤدي لمرض السل، وتكراره يسود ما يتعلق به، وتتولد منه الحرارة، فتكون داء مزمنا مهلكا، فيشمله قوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم}[١١]، وهو يسد مجاري العروق، فيتعطل وصول الغذاء منها إلى أعماق البدن، فيموت مستعمله فجأة[١٢]، قالوا: والأطباء مجمعون على أنه مضر، قال الشيخ عليش نقلا عن اللقاني: أخبر بعض مخالطي الإنكليز أنهم ما جلبوا الدخان لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته،

١- ينظر: (تحفة المحتاج) لابن حجر الهيتمي (٤٠٠/٣)، (حاشيتا قليوبي وعميرة) (٧٩/١)، (حاشية الشرواني) (٢٣٧/٤).
٢- قال المحبي في ترجمته: (وله مؤلف فى رجال الاربعين النووية، ومؤلفان فى التنباك أحدهما يسمى "تحفة ذوى الادراك فى المنع من التنباك" والآخر" علام الاخوان بتحريم الدخان") (خلاصة الأثر) (١٨٧/٤).
٣- قال الرحيباني: (وغالب المالكية حرمه، وبعض منهم كرهه، وكذا أصحابنا سيما النجديون؛ إلا أني لم أر من الأصحاب من صرح في تأليفه بالحرمة) (مطالب أولي النهى) (٢١٩/٦).
٤- ينظر: الحكم الشرعي في التدخين صـ٩٨ – سلسلة الهدي الصحي ط/منظمة الصحة العالمية لإقليم شرق البحر المتوسط ١٩٨٨م.
٥- سورة المائدة الآيتين ٩٠، ٩١.
٦- حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦، ٤٦٠، الموسوعة الفقهية ١٠٢/١٠.
٧- سورة البقرة الآية ١٩٥.
٨- سورة النساء الآية ٢٩.
٩- سورة الإسراء الآيتان ٢٦، ٢٧.
١٠- قال الشيخ عليش نقلا عن اللقاني: (وتكرار الدخان يسود ما يتعلق به، وتتولد منه الحرارة فتكون داء مزمنا مهلكا؛ فيشمله قوله سبحانه {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: ٢٩]) (فتح العلي المالك) (١١٨/١).
١١- سورة النساء الآية ٢٩.
١٢- فتح العلي المالك ١١٨/١، ١٢٣، وحاشية قليوبي ٦٩/١، والبجيرمي على الخطيب ٢٧٦/٤، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٨١/٢.

وأمرهم بالاقتصار على اليسير الذي لا يضر، لتشريحهم رجلا مات باحتراق كبده وهو ملازمه، فوجدوه ساريا في عروقه وعصبه، ومسوِّدا مخ عظامه، وقلبه مثل إسفنجة يابسة، فمنعوهم من مداومته، وأمروهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم ... قال الشيخ عليش نقلا عن اللقاني: فلو لم يكن فيه إلا هذا لكان باعثا للعاقل على اجتنابه.[1]

ثانياً: النهي عن أكل مال الناس بغير حق؛ والنهي عن الإسراف، ولا شك أن في التدخين نوعاً من أكل أموال الناس بالباطل، حيث إن المال الذي يدفع في مقابلة الدخان لم يقابله عوض مفيد بل يقابله إضرار، وهو عين أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه[2]، وهو أيضاً من الإسراف والتبذير؛ لأنه إضاعة للمال بحرقه في الدخان الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا نفع فيه بوجه من الوجوه، فيكون محرماً بالنص.[3]

قال الشيخ عليش: (لو سئل الفقهاء - الذين قالوا: السفه الموجب للحجر تبذير المال في اللذات والشهوات - عن ملازم استعمال الدخان، لما توقفوا في وجوب الحجر عليه وسفهه، وانظر إلى ما يترتب على إضاعة الأموال فيه من التضييق على الفقراء والمساكين، وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان على المترفهين به، وسماحة أنفسهم بدفعها للكفار المحاربين أعداء الدين، ومنعها من الإعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين)[4].

- ونوقش هذا بأنه لا سرف فيه ولا تبذير؛ لأن الإسراف هو: إنفاق المال في معصية ولو كان درهما واحدا، وقال بعضهم: هو أخذ الشيء بغير حقه أو وضعه في غير حقه، ولو أنفق المكلف ماله كله في الحق لما عُدَّ مسرفا ولا مبذرا، والدخان ليس محرما لذاته، بل هو محرم على من ثبت تضرره منه[5].

الثالث: تحريم الخبائث: استدل القائلون بحرمة التدخين من الكتاب الكريم بأدلة تحريم الخبائث كما في قوله تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).[6]

وجه الدلالة: أنه تعالى أباح كل طيب مستطاب، وحرم كل خبيث ضار مستقذر، ولا شك أن الدخان من الخبائث؛ لأنه منتن الرائحة مر المذاق، خبيث الطعم؛ فيكون محرماً[7]، وهو أشد من البصل والثوم في الرائحة، وقد ورد منع من تناولهما من دخول المسجد، وفرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة، والبصل والثوم ريحهما مكروه وليس منتنا، والدخان ريحه منتن.[8]

ثانيا: الدليل من السنة المطهرة.

استدل القائلون بتحريم التدخين بالسنة المطهرة، ومن ذلك:

١- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر.[9]

وجه الدلالة: أن الدخان يحدث تفتيراً أو خدراً عند تناوله، فيشارك أولية الخمر في نشوته وهو الفتور، وقد

١- فتح العلي المالك ١٢٢/١، والفواكه العديدة ٨١/٢.

٢- تفسير القرطبي ٣٣٨/٢.

٣- تفسير ابن كثير ٣٧/٣.

٤- فتح العلي المالك ١٢٢/١، ١٨٩، تهذيب الفروق (٢١٧/١).

٥- "غاية البيان" (٤٠/أ، ب)؛ للأجهوري.

٦- سورة الأعراف الآية ١٥٧.

٧- تفسير ابن كثير ٢٥٥/٢.

٨- فتح العلي المالك ١٢٠/١، ١٢١، وقال: (ولو لم يكن في استعماله إلا تسويد الثياب والأبدان، وكراهة الريح والأنتان لكان زاجرا للعاقل عنه؛ خصوصا مع ذهابه بذلك الخبث إلى المحافل والجماعة للصلوات) فتح العلي المالك ١٢٢/١.

٩- حديث حسن، أخرجه أبو داود ٣٢٩/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/٨، والإمام أحمد في مسنده ٣٠٩/٦، تحفة الأحوذي ٤٩١/٥، فتح الباري ٤٤/١٠.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مفتر؛ فيكون الدخان حراماً.[١]
أو أن المراد بالإسكار: مطلق المغطِّي للعقل وإن لم يكن معه الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة [٢]، وعلى هذا يحرم القليل منه كالكثير خشية الوقوع في التأثير، إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها، وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل[٣].
● وقد نوقش هذا بأنا لا نسلم حدوث الإسكار والتفتير بالتدخين؛ لأن الإسكار هو غيبة العقل مع حركة الأعضاء، وهو لا يحصل لمتعاطي الدخان لأنه لا يغيب العقل أصلا، وما يحصل لبعض المبتدئين في شربه من الفتور هو نوع من الغثيان، كما يحصل لمن ينزل في الماء الحار فيحس بالحرارة أول نزوله؛ ثم يزول هذا الإحساس شيئا فشيئا، والمسكر ينشأ معه نشوة وفرح ولا ينشأ ذلك مع الدخان، فيجوز حينئذ أن يستعمله من لا يغيب عقله، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأمزجة والقلة والكثرة، فليس الدخان على هذا من المحرم لذاته، وبناء على ذلك لا يكون نجسا ولا يحد شاربه، ولا يفرق بين قليله وكثيره، بل يحرم منه ما أدى إلى الضرر فحسب، كما أن التفتير ليس مطرداً في جميع أنواع التبغ؛ فلا يوجب تحريمه.[٤]

- ولو افترضنا أنه نجس أو يبلل بالنجس، فإن دخانه لا يكون نجسا؛ لأن النجس الجاف من المسكرات لا يحكم بنجاسته بعد جفافه؛ إلا إذا كان بحيث لو بُلَّ تحلل منه ما يسكر، أما لو كان بحيث لو بل تحلل منه ما لا يسكر؛ أو لم يتحلل منه شيء من الخمر فإنه طاهر، كما في الخمر إذا تحجرت؛ وكانت بحيث لو بلت بما لم يسكر فإنها طاهرة.[٥]
كما أن لفظة: (ومفتر) في الحديث ضعيفة، وذلك لا يحصل إلا في بداية شربه، ثم يزول بعد ذلك، ونشوة الخمر لها آثار تختلف عن آثار المفتر، وكل منهما لا يحصل لشارب الدخان.[٦]
٢- أدلة النهي عن الضرر في السنة المطهرة، ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار).[٧]
وجه الدلالة: أن الدخان يضر بالمدخن في بدنه وماله، كما أن فيه إضرارا بغيره سواء كان بالتدخين السلبي، أو بقلة النفقة على أهله وتضييعها في الدخان؛ فيكون محرماً، وضرر الدخان مشاهد في أكثر مستعمليه.[٨]
٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً).[٩]
وجه الدلالة: أن هذا الحديث تضمن وعيدا شديدا لمن يتجرع السم فيقتل نفسه به؛ فدل الحديث على حرمة تناول السم أو ما اشتمل عليه، وحرمة اعتداء الإنسان على نفسه، وإذا كان دخان التبغ يشتمل على النيكوتين والقطران وغيرهما من المواد السامة القاتلة فإن متناوله يكون متناولاً لما يقتل به نفسه؛ فيحرم تناوله

١- الفروق ٢١٧/١.

٢- تهذيب الفروق ٢١٨/١.

٣- حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٥، تهذيب الفروق ٢١٧/١، ٢١٨، ٢١٩، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/، ٨٠، ٨١.

٤- حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦، ٤٦٠، الفروق ٢١٨/١.

٥- رسالة: "غَايَةُ البَيانِ بحلِّ شربِ مَا لا يَغيبُ العَقل مِنَ الدُّخَانِ" (٣٩/أ، ب) و (٤٠/أ)؛ لأبي الإرشاد علي نور الدين الأُجهوري.

٦- "غاية البيان" (٣٨/ب)؛ للأجهوري.

٧- حديث صحيح، رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم ٦٦/٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣١٣/١ وقال الهيثمي في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.
مجمع الزوائد ١١٠/٤، كنز العمال ٣٧١/٣.

٨- فتح العلي المالك للشيخ عليش ١١٨/١.

٩- متفق عليه، صحيح البخاري ٢١٧٩/٥، صحيح مسلم ١٠٣/١.

وبيعه.[١]
٤ - قوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ».[٢]
وجه الدلالة: أن استعمال الدخان مما أراب وأوقع الاضطراب، وذلك لشدة الخلاف في أثره المترتب على شربه، مع ثبوت ضرره بيقين في عصرنا الحاضر.[٣]
٥- قوله صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه".[٤]
وجه الدلالة: أن الدخان مما اختلفوا فيه قديما، فيكون تركه من باب اجتناب الشبهات خروجا من الخلاف، هذا فضلا عن تحقق ضرره الآن بلا خلاف بين أهل الطب.[٥]
٦- قوله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال".[٦]
وجه الدلالة: أن إنفاق المال في شراء الدخان إضاعة للمال في غير منفعة، كما أن فيه تضييقا على الفقراء والمساكين، حيث يفضل شارب الدخان شراءه عن التصدق بثمنه على الفقراء والمساكين.[٧]
ثالثاً: دليل المعقول: واستدل القائلون بتحريم التدخين بأن تناوله يترتب عليه إضرار بالبدن والعقل والمال، وتناول المضر حرام شرعاً وممنوع عقلاً، فيكون تناول التبغ حراما، لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفوس والعقول والأموال، والتدخين يضر بها جميعا فيكون حراماً،[٨] ومن زعم أن شرب الدخان ينتفع به فإن حد القدر المنتفع به مجهول، فقد يزيد المستعمل على القدر المنتفع به فيحصل الضرر، ولا يقال هذا شك في مانع وهو لغو؛ لأنا نقول هذا مانع لا يتحقق ضرره، على أنه لو تحقق نفعه له ووقته وقدره فهو ممنوع لأنه دواء؛ ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال العلة لأخذه من البدن حينئذ[٩]،هذا على أن النفع إذا قابله الضرر قدم جانب الضرر[١٠].
- وقد نوقش هذا بأن ما يترتب على التدخين من ضرر أو قتل للنفس هو أمر عارض لبعض الناس، وليس بسبب الدخان أو طبيعته الضارة، ومن ثم يحرم على من يضره دون غيره، ولا يلزم تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر ببعض الناس وربما أمرضهم؛ مع أنه شفاء بالنص القطعي.[١١]
- ويجاب عن ذلك بأن إضرار التدخين بالجسم أمر ثابت ومحقق، ويرجع إلى ذات التدخين وتركيبة التبغ الخطرة؛ نظرا لما يشتمل عليه من مواد ذات خواص سامة أثبت الأطباء ضررها، ولذلك فهو يضر بجميع المدخنين على وجه اليقين، بل ويضر بغير المدخنين ممن يجالسونهم في أماكن مغلقة إضرارا متفاوتا، وهو ما يعبر عنه بالتدخين السلبي.
- أما قياس الدخان على العسل في عدم التحريم فهو قياس مع الفارق، لأن الأصل في العسل أنه شفاء بالنص والمشاهدة، ولا إضرار فيه لذاته، وإن استضر بعض آخذيه فلأمر عارض كالإصابة بالصفراء وليس لذات العسل، أما الدخان فإن الأصل فيه الإضرار، فلا يقاس ما كان الأصل فيه الإضرار على ما كان الأصل فيه النفع.

١- فتح الباري ٥٣٩/١١.
٢- رواه الترمذي في سننه ٦٦٨/٤ وقال: (هذا حديث صحيح).
٣- ينظر: فتح العلي المالك للشيخ عليش ١٢٢/١.
٤- متفق عليه، رواه البخاري ٥٦/١، ومسلم ١٢١٩/٣.
٥- فتح العلي المالك للشيخ عليش ١٢٢/١.
٦- متفق عليه، صحيح البخاري ٥٢٩/٣، صحيح مسلم ١٣٤٠/٣.
٧- فتح العلي المالك للشيخ عليش ١٢٢/١.
٨- فتح العلي المالك ١١٩/١.
٩- فتح العلي المالك للشيخ عليش ١٢٣/١.
١٠- نقله عليش عن اللقاني في (فتح العلي المالك) (١٢١/١).
١١- حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦.

القول الثاني: يباح التدخين لمن لا يتضرر منه.

وقد قال بإباحة شرب الدخان جمع من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم.

فمن الحنفية: الحموي[١] وعَبْدُ الغنِيِّ النَّابلسِي [٢]، واللكنوي[٣] والشيخ محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري[٤] وعليه جمهور الحنفية[٥].

ومن المالكية: الأجهوري(٦) والدّسوقيُّ(٧)، والصّاويُّ(٨)، والأميرُ(٩)، ومحمد بن يعقوب الأيسي المراكشي(١٠).

وَمِنَ الشَافِعِيَّةِ: الحفنيُّ، والحَلبيُّ، والرّشيديُّ(١١)، والشَّبرَامَلِّسِي، والشيخ سلطان المزاحي(١٢) والبَابليُّ(١٣).

١- وذلك بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: (ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما أشكل حاله فمنها الحيوان المشكل أمره، والنبات المجهول اسمه)، قال الحموي تعليقا عليه: (قوله: والنبات المجهول إلخ يعلم منه حل شرب الدخان). غمز عيون البصائر ٢٢٥/١.

٢- فِي رِسَالته «الصُّلْحُ بَيْنَ الْإِخْوَانِ فِي إبَاحَةِ شُرْبِ الدُّخَانِ». رد المحتار لابن عابدين ٤٥٩/٦.

٣- قال محمد بن علي بن حسن المالكي: (قال اللكنوي: إن هاهنا اختلافين الأول في الحرمة والإباحة، والثاني في الكراهة وعدمها، والحق في الاختلاف الأول هو الإباحة، ولا سبيل إلى إثبات الحرمة بدليل من الأدلة الشرعية) تهذيب الفروق ٢١٩/١.

٤- قال ابن عابدين: (فإثبات حرمته أمر عسير، لا يكاد يوجد له نصير، نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام، ولو نفع ببعض وقصد به التداوي فهو مرغوب ... كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد بن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى). العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٣٣٢/٢.

٥- قال ابن عابدين: "(قوله الأصل الإباحة أو التوقف) المختار الأول عند الجمهور من الحنفية والشافعية كما صرح به المحقق ابن الهمام في تحرير الأصول)". رد المحتار ٤٦٠/٦.

٦- وهو صاحب الرسالة محل التطبيق بتجديد تحقيق المناط في هذا البحث.

٧- قال الدسوقي:" (تنبيه) قال في المج والقهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها، هذا زبدة ما في ح هنا، ومثلها الدخان على الأظهر وكثرته لهو". حاشية الدسوقي ٥٠/١.

٨- قال الدردير:" (و) المباح (ما طهر من طعام وشراب) ومثل للطعام الطاهر بقوله: (كنبات) لا يغير عقلا، ولا يضر بجسم، فيشمل الحبوب والبقول وغيرهما، ويخرج السيكران ونحوه أخذا مما يأتي في الاستثناء) وقال الصاوي في حاشيته عليه: (قوله: [كنبات لا يغير عقلا] إلخ: ويدخل في ذلك القهوة والدخان". الشرح الصغير ١٨٢/٢

٩- قال محمد بن علي بن حسن المالكي: (فالحق ما في شرح المجموع للعلامة الأمير من أن هذه العشبة في ذاتها مباحة، ويعرض لها حكم ما يترتب عليها على الأظهر كالبُنِّ، وكثرتها لهو) تهذيب الفروق ٢١٩/١.

١٠- الأيسي المراكشي من كتّاب المنصور، كان يفتي بحلية شرب الدخان، ولد عام ٩٦٦ هـ/١٥٥٨م. معلمة الفقه المالكي صـ ١٧٩.

١١- حاشية الشرواني ٢٣٧/٤، وقال: (وزاد شيخنا والحلبي والحفني عليه وجوب الدخان المشهور إن اعتادته) حاشية الشرواني ٣٠٩/٨، وقال الرشيدي: (والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذي يشترى له وهو شربه؛ إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته، فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح) حاشية الرشيدي٣٩٥/٣.

١٢- قال سليمان الجمل: (وقال شيخنا س ل ليس بحرام ولا مكروه وأقره شيخنا الشبراملسي) حاشية الجمل١٧٠/١.

ورمز (س ل) للمزاحي، وهو سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل أبو العزائم المصري الأزهري، أخذ عن النور الزيادي وسالم الشبشيري وأحمد خليل السبكي ومحمد الخطيب الشربيني، أخذ عنه جمع كثير من العلماء منهم: الشمس البابلي والعلامة الشبراملسي وعبد القادر الصفوري ومحمد الخباز وغيرهم، من تصانيفه: حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا، كتاب في القراءات الأربع الزائدة على العشر من طريق القباقبي والجوهر المصون في جمع من الضحى إلى المفلحون في القراءات، توفي سنة ١٠٧٣ هـ. خلاصة الأثر للمحبي ٢١٠/٢ – ٢١٢؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٣٨/٤.

١٣- قال سليمان الجمل: (وقال شيخنا البابلي شربه حلال وحرمته لا لذاته بل لأمر طارئ، وقال شيخنا ليس بحرام ولا مكروه وأقره شيخنا الشبراملسي) حاشية الجمل ١٧٠/١.

وَمِنَ الحَنَابلَةِ: مرعي الكرميُّ صَاحِبُ دَلِيلِ الطَّالبِ، وَلَهُ رِسَالَةٌ فِي ذَلِكَ سمَّاها(١): «البُرهَانُ فِي شأنِ شُرب الدُّخان»(٢)، وكَذَلِكَ قال الشَّوكانِيُّ بإباحتهِ(٣).

وقد استدل القائلون بإباحة التدخين بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الدليل من الكتاب: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة القاضية أن الأصل الإباحة كما في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً).(٤)

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أنه خلق لنا ما في الأرض جميعاً وأباح لنا الانتفاع به، وشجرة التبغ من خلق الله كجميع ما في الأرض، والأصل أن كل ما في الأرض حلال حتى يرد دليل على تحريمه جريا على قواعد الشرع وعموماته، والدخان حادث لم يكن موجودا زمن الشارع ولم يوجد فيه نص بخصوصه، ولم يرد فيه نص في القرآن أو السنة فهو مما عفا الله عنه، وليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل، وقد توقف النبي - صلى الله عليه وسلم - في تحريم الخمر أم الخبائث حتى نزل عليه النص القطعي، فالذي ينبغي للإنسان إذا سئل عنه أن يقول هو مباح، لكن رائحته تستكرهها الطباع، فهو مكروه طبعا لا شرعا(٥)، وهو ليست من جنس المسكرات ولا من السموم، ولا من جنس ما يضر عاجلا أو آجلا، فمن زعم أنه حرام فعليه الدليل.(٦)

ثانياً الأدلة من السنة المطهرة:

استدل المبيحون بالأحاديث التي تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة ومنها:

قوله صلى الله عليه وسلم: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه).(٧)

وجه الدلالة: قوله (وما سكت عنه) أي لم ينص على حله ولا حرمته نصا جليا ولا خفيا؛ فهو مما عفي عنه؛ فيحل تناوله ما لم يرد النهي عنه، والدخان لم يرد فيه نص من قرآن أو سنة لا بالحل ولا بالحرمة، فهو مما سكت عنه المولى عز وجل، فيكون معفوا عنه، ويبقى على أصل الإباحة، ولا يجوز القول بتحريمه بغير دليل.(٨)

- وقد نوقش هذا بأن الاستدلال لحل التدخين بالبراءة الأصلية وبأن الأصل الإباحة مردود؛ لأن هذا ينطبق على الأشياء النافعة التي لا يترتب عليها إضرار بالبدن أو المال، أما الأشياء الضارة بالنفس أو المال فالأصل فيها التحريم لا الإباحة؛ إعمالاً لنصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية التي تقرر أن الأصل في المضار التحريم، وقد ثبت أن شرب الدخان من الأشياء الضارة بالبدن والمال، فيكون الأصل فيه التحريم وليس الإباحة.

- أما القول بأن التدخين لم يرد فيه نص صريح في الكتاب أو السنة فهو مردود؛ لأنه يندرج في عموم الأدلة التي تحرم قتل النفس والإلقاء بها إلى التهلكة، وتنهى عن كل ضار بالبدن أو المال، والتدخين يجمع كل هذه الأضرار؛ فلا يكون مسكوتاً أو معفواً عنه حتى يبقى على أصل الإباحة.

١- طبعت باسم: (تحقيق البرهان في شأن الدخان)، دار عمار للنشر – الطبعة الأولى بتحقيق مشهور حسن.

٢- مطالب أولي النهى للرحيباني ٢١٩/٦.

٣- ينظر: «الفتاوى الهندية» (٢٩٨/٥)، و«غمز العيون والبَصَائر فِي شرحِ الأشباه والنظائرِ»؛ للحموي (٩٨/١، و«فتح العَلي المالِك» (١٨٩/١، ١٩٠)، و«تهذيب الفروق» (٢١٧/١ . ٢١٩)، و«الدسوقي» (٥٠/١)، و«الشَّرح الصغير» (١٩/١، ٣٢٣)، و«حاشية الشرواني عَلَى تحفة المحتاج» (٣٠٩/٨)، و«حاشية الجمل» (١٧٠/١)، و«مطالب أولي النهى» (٢١٧/٦)، و«الفواكه العديدة فِي المسائل المفيدة» (٨٠/٢، ٨١)، و«رسالة إرشَاد السَّائل» للشَّوكَانِيِّ (صـ٥٠، ٥١).

٤- سورة البقرة الآية ٢٩.

٥- مطالب أولي النهى للرحيباني ٢١٧/٦، ٢١٨.

٦- تحفة الأحوذي ٣٢٤/٥.

٧- حديث صحيح، رواه الحاكم في المستدرك ١٢٩/٤، والترمذي في سننه ٢٢٠/٤.

٨- حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦، فيض القدير للمناوي ٤٢٥/٣، تهذيب الفروق ٢١٧/١.

- أما توقف النبي صلى الله عليه وسلم عن تحريم الخمر وامتناعه عن إجابة السائل فليس سببه أن الأصل في الأشياء الإباحة، وإلا لوجب الإفتاء بإباحتها قبل نزول النص المحرم لها، وإنما يرجع سبب التوقف والامتناع عن الإجابة لأن السؤال قد جاء في وقت مرحلي من مراحل التدرج في تحريم الخمر، ولم تكن النفوس قد تهيأت لتقبل حكمها النهائي وهو التحريم.(١)

٢- استدل المبيحون بأن الإفتاء بحل التدخين فيه دفع للحرج عن المسلمين، لأن أكثرهم مبتلى بتناوله، فتحليله أيسر من تحريمه؛ فيجب الإفتاء به عملاً بحديث: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما).(٢)

ونوقش هذا بأن ابتلاء كثير من المسلمين بالتدخين لا ينقله من الحرمة إلى الحل، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يختار الأيسر الذي لا إثم ولا ذنب فيه، والدليل على ذلك باقي الحديث: (ما لم يكن إثماً؛ فإن كان إثما كان أبعد الناس منه)، وقد ثبت أن التبغ كله ضرر ولا نفع فيه، فلا يجوز الإفتاء بحله.

ثالثا: دليل المعقول: استدل المبيحون للتدخين بالمعقول من وجوه منها:-

١- أن حرمة التناول إما بالإسكار كالبنج، وإما بالإضرار بالبدن كالتراب والترياق، أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق وغيره من الطاهرات؛ وكل هذا لا يوجد في شرب الدخان فيكون مباحا(٣).

٢- أن المحققون متفقين على أن تحكيم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل، إذ ليس الصلاح بتحريمه، وإنما الصلاح والدين في المحافظة باتباع الأحكام الواردة بلا تغيير ولا تبديل، وهل الطعن في أكثر الناس من أهل الإيمان والدين، والحكم عليهم بالفسق والطغيان بسبب شربهم الدخان، وفي العامة من هذه الأمة فضلا عن الخاصة صلاح أم فساد؟(٤).

٣- حرر ابن عابدين أنه لا يجب تقليد من أفتى بحرمة شرب الدخان؛ لأن فتواهم إن كانت عن اجتهاد فاجتهادهم ليس بثابت لعدم توافر شروط الاجتهاد، وإن كانت تقليداً لمجتهد آخر فليس بثابت كذلك لأنه لم ينقل ما يدل على ذلك، فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب تقليدهم؟. ثم قال: والحق في إفتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول، ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع. الأول: أن الأصل في المنافع: الإباحة، والآيات الدالة على ذلك كثيرة. الثاني: أن الأصل في المضار: التحريم والمنع... ثم قال: (وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان إضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت إضراره فالأصل الحل؛ مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين، فإن أكثرهم يبتلون بتناوله، فتحليله أيسر من تحريمه، فإثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير. نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام، ولو نفع ببعض وقصد التداوي فهو مرغوب). (٥)

وفي تهذيب الفروق: (من عافاه الله من شربه واستعماله بوجه من الوجوه، لا ينبغي أن يحمل الناس على مختاره، فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم، إذ من شرط التغيير لأمر ما أن يكون متفقا على إنكاره). (٦)

٤- أنه مباح لشبهه بالقهوة. (٧)

ونوقش هذا: بأنه لا يصح قياسه على القهوة كما توهم البعض؛ لأن شبهة أهل العذاب - أي الدخان- لا تخلو عن كراهة؛ بخلاف القهوة فإنه ليس فيها هذا الشبه، وأيضا فيها منافع بخلاف الدخان.(٨)

١- أنوار البروق في أنواع الفروق ٢٢٠/١، تحفة الأحوذي ٣٢٥/٥.

٢- متفق عليه، صحيح البخاري ٢٤٩١/٦، صحيح مسلم ١٨١٣/٤، الفروق للقرافي ٢٢٠/١.

٣- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٣٣٢/٢.

٤- مطالب أولي النهى ٢١٨/٦.

٥- تهذيب الفروق ٢٢٠/١، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٣٦٥/٢، ٣٦٦.

٦- تهذيب الفروق ٢٢١/١.

٧- تهذيب الفروق ٢١٩/١.

٨- تهذيب الفروق ٢١٩/١.

القول الثالث: يُكره التدخين. وذهَبَ إِلَى القَولِ بهذا:
مِنَ الحَنفيةِ: ابنُ عَابدِينَ، وأبو السُّعود(١)، واللَّكنوِي(٢).
وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الشَّيْخ يُوسُفَ الصّفتي(٣)، ومحمد بن علي بن حسين مفتي المالكية(٤)، وقال الكشناوي: (مكروه على الأظهر في المذهب، وقيل حرام، وعليه المحققون والصوفية)(٥). ومنَ الشَّافِعِيّةِ: الشّرواني(٦).
وَمِنَ الحَنَابلةِ: الشيخ منصور البهوتي(٧)، والرُّحيبَانِي(٨)، وأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المنقورُ التَّميمِي(٩). وهو الرأي المختار في الموسوعة الفقهية الكويتية(١٠).
واستدل القائلون بكراهة التدخين بالمعقول من وجوه:
الأول: أن تعاطي التبغ بطريق التدخين تشبهٌ بأهل النار والأشرار، واستعمال ما يعذب به أرباب الشقاق من الكفار والفجار. (١١)
الثاني: أنه يورث ريحاً كريهة غالبا كالبصل والثوم فيكون مكروهاً مثلهم.(١٢)
ونوقش هذا بأن الدخان ليس مقتاتا ولا مُصلحا، وذلك بخلاف الثوم والبصل، فقياسه عليهما قياس فاسد(١٣).
الثالث: عدم ثبوت أدلة التحريم، فهي تورث الشك، ولا يحرم شيء بمجرد الشك، فيقتصر على الكراهة لما

١- قال ابن عابدين: (قوله الأصل الإباحة أو التوقف) المختار الأول عند الجمهور من الحنفية والشافعية كما صرح به المحقق ابن الهمام في تحرير الأصول (قوله فيفهم منه حكم النبات) وهو الإباحة على المختار أو التوقف. وفيه إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره، وإلا لم يصح إدخاله تحت القاعدة المذكورة ولذا أمر بالتنبه ... قال أبو السعود: فتكون الكراهة تنزيهية، والمكروه تنزيها يجامع الإباحة.) رد المحتار ٤٦٠/٦، ٤٦١.

٢- قال محمد بن علي بن حسين: (قال اللكنوي إن هاهنا اختلافين، الأول في الحرمة والإباحة، والثاني في الكراهة وعدمها، والحق في الاختلاف الأول هو الإباحة، ولا سبيل إلى إثبات الحرمة بدليل من الأدلة الشرعية، وفي الاختلاف الثاني الحق في جانب الذاهبين إلى الكراهة). تهذيب الفروق ٢١٩/١.

٣- قال محمد بن علي بن حسين: (فمن هنا ما قدمته عن الشيخ يوسف الصفتي من أن شرب الدخان مكروه على الأظهر). تهذيب الفروق ٢١٩/١.

٤- قال محمد بن علي بن حسين: (وتتعلق بها (أي التسمية) الكراهة في الأمور المكروهة كعند شرب الدخان؛ لأنه مكروه على الأظهر). تهذيب الفروق ١٤٨/١.

٥- أسهل المدارك ١٠/١ لأبي بكر الكشناوي، وقال محمد مصطفى الشنقيطي العلوي معلقا في الهامش على كلام الكشناوي: (هذا الذي حكاه بقيل، هو الصحيح في المذهب، بل في المذاهب، والقول بالكراهة وهو الضعيف جدا لأنه انفرد به الأجهوري، وقد علم ضعف ما خالف فيه غيره، وقد قالوا أيضا إنه رجع عنه).

٦- قال الشرواني: (فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه، ومن مسنون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة، والواجب يتأكد وجوبه بأمره به، ومن هنا يعلم أنه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته، وقد وقع سابقا من نائب السلطان أنه نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوي فخالف الناس أمره فهم عصاة إلى الآن؛ إلا من شربه في البيت فليس بعاص؛ لأنه لم يناد على عدم شربه في البيت أيضا). حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦٩/٣.

٧- قال الرحيباني: (وظاهر كلام الشيخ منصور في آداب النساء " الكراهة "). مطالب أولي النهى ٢١٩/٦.

٨- قال الرحيباني: (وأما أنا فلا أشك في كراهته لما قدمناه، ولما فيه من النقص في المال، ولكراهة رائحة فم شاربه كأكل البصل النيء والثوم والكراث ونحوها، ولإخلاله بالمروءة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات، وكان أحمد لا يعدل بالسلامة شيئا، وأما التحليل والتحريم فلم أقطع بواحد منهما؛ لقصر باعي وقلة اطلاعي، ولعدم الدليل الصريح). مطالب أولي النهى ٢١٩/٦.

٩- تهذيب الفروق ٢١٩/١، حاشية الشرواني ٢٣٧/٤، مطالب أولي النهى ٢١٧/٦ – ٢١٩.

١٠- الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٧/١٠، ١٠٨.

١١- تهذيب الفروق ٢١٩/١.

١٢- الفروق ٢١٩/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٧/١٠.

١٣- فتح العلي المالك للشيخ عليش ١٢٠/١.

أورده القائلون بالحرمة(١).
القول الرابع: شرب الدخان خلاف الأولى. وذكره الكرمي قولا متجها عند الحنابلة في القهوة والدخان(٢). وذلك لما فيهما من الاشتغال عن أداء العبادة على الوجه الأكمل في بعض الأحيان وعن تحصيل الكمالات؛ إذ من اعتادهما قد يعجز عن تحصيلهما في بعض الأيام، أو يكون مجلس لا ينبغي استعمالهما فيه أو يستحي ممن حضر؛ فيتشوش خاطره لفقدهما وقد يلحن بحجته؛ فيفوته بعض مطالبه اللازمة له، خصوصا الدخان.(٣).
القول الخامس: ترك التدخين من الورع.
قال الصاوي: (وفي الدخان خلاف فالورع تركه خصوصا الآن فقد كاد درء المفاسد أن يحرمه)(٤).
وقال حمد بن الحسن الحجوي عن الوهابية الحنابلة: (ومن جملة مباديهم التمسك بالسنة، وإلزام الناس بصلاة الجماعة، وترك الخمر، وإقامة الحد على متعاطيها ومنعها كليا في مملكتهم، بل منع شرب الدخان ونحوه مما هو من المشتبهات، ومذهب أحمد مبني على سد الذرائع كما لا يخفى ونحو هذا من التشديدات التي لا يراها المتساهلون أو المترخصون، وكل هذا لا يخالف سنة)(٥).
المطلب السادس: منهج الفقهاء في تحقيق المناط في التدخين
سبق أن المناط ينقسم إلى مناط عام يتحقق في الأنواع، ومناط خاص يتحقق في الأشخاص، وأن الإشكال الأكبر هو في تحقيق المناط الخاص؛ لأن المناط العام لا يطبق على أفراد المكلفين فردا فردا، وإنما يكون حكما عاما.

- وضرب الفقهاء مثالا لذلك بوجوب استقبال القبلة كشرط من شروط الصلاة، وهو مناط عام لصحة العبادة، لكن كيفية تحديد القبلة لكل شخص مكلف يحتاج إلى تحقيق آخر لمناط هذا الحكم؛ من حيث هو مكلف بتحري وجهتها، وكذا العدالة شرط في الشهود، فهو مناط عام يجب تحققه في كل شاهد، لكن كيفية إثبات العدالة في شخص معين تحتاج إلى تحقيق مناط آخر، وهو المناط الخاص كما سبق.

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في مسألة " التدخين" يظهر أن القول بالتحريم والإباحة والكراهة ينبني على تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع، وذلك على النحو التالي:
أولا: أن من حَرَّم شرب الدخان - وهو الراجح - جعل مناط التحريم هو كون الدخان من الخبائث المضرة، وما ثبت ضرره ثبت تحريمه، وهو مناط عام ينطبق على جميع الأشخاص.
- أما من قال بإباحته فقد جعل مناط الإباحة هو تفاوت الناس في التضرر أو عدم التضرر منه، فالدخان عنده من الطيبات التي لا تحرم إلا على من تضرر من شربه كسائر المباحات التي يباح تناولها، ولا يحرم تناولها إلا على من ثبت تضرره منها، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا تحقيق مناط خاص.
- أما من قال بالكراهة فلم يجزم في الحكم عليه بالحرمة أو الإباحة؛ فقال بالكراهة خروجا من الخلاف، أو لأنه من المشتبهات التي يكره تناولها ويستحب تركها.

قال ابن عابدين: (قلت: وألف في حله أيضا سيدنا العارف عبد الغني النابلسي رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان)، وتعرض له في كثير من تآليفه الحسان، وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة أو بالكراهة؛ فإنهما حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل، ولا دليل على ذلك ... فالذي ينبغي للإنسان إذا سئل عنه سواء كان ممن يتعاطاه أو لا كهذا العبد الضعيف - يقصد نفسه - وجميع من في بيته أن يقول هو مباح، لكن رائحته تستكرهها الطباع؛ فهو مكروه طبعا لا شرعا)(٦).

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/١٠٧.

٢- قال الرحيباني: (ويتجه حل شرب الدخان، والأولى لكل ذي مروءة تركهما- أي: القهوة والدخان). مطالب أولي النهى ٦/٢١٧.

٣- مطالب أولي النهى ٦/٢١٧، ٢١٨.

٤- حاشية الصاوي ٢/١٨٢.

٥- الفكر السامي ٢/٤٤٦، ٤٤٧.

٦- رد المحتار ٦/٤٥٩.

وقال أيضا: "(قوله ربما أضر بالبدن) الواقع أنه يختلف باختلاف المستعملين)"(١).
ثانيا: من علَّل تحريم شرب الدخان بأنه مفتر، اعتُرِض عليه بأن التفتير الذي يوجد مع شربه ليس حاصلا بكل الأنواع، بل قد يحصل تفتير من نوع ولا يحصل من نوع آخر، وهذا تحقيق للمناط من جهة أخرى هي ما يخبر به أهل الخبرة بأن هذا النوع مفتر دون ذاك النوع.
- وهذا ملحظ مهم يبين بجلاء أهمية تحقيق المناط في هذه المسألة وغيرها، حيث لم يعتمد تحقيق المناط في مسألة تفتير نوع دون نوع على كلام الله ولا كلام رسوله، بل اعتمد فيه كلية على أهل الخبرة.
قال محمد بن حسين المالكي: (كون هذه العشبة مفترة بالمعنى المتقدم ليس مطردا في جميع أنواعها، وإنما يتحقق فيما زرع منها في نحو وزان من أعمال المغرب الأقصى، ونحو البخارى ... أما ما زرع منها في الأناضول ونحو اليمن والحجاز والشام فلا يتحقق فيه التفتير أصلا كما أخبرني بذلك من يعتمد في مثل هذا؛ على أن العيان شاهد صدق على ذلك؛ فإنا نجد الصغير الذي في الخامسة إذا استعمل الكثير مما زرع منها في نحو اليمن وهو لم يعتده لم يؤثر ذلك فيه أدنى تفتير، فالحق ما في شرح المجموع للعلامة الأمير من أن هذه العشبة في ذاتها مباحة، ويعرض لها حكم ما يترتب عليها على الأظهر كالبن، وكثرتها لهو)(٢).
ثالثا: أن الذين حرموه لأنه مسكر لم يحققوا المناط بصورة صحيحة؛ لأن إسكاره ليس لذاته بل لبلِّه بالخمر؛ فتحريمه إذا ليس لذاته ولكن لنقعه في الخمر أو لبله بها.
- وهذا أيضا اختلاف في تحقيق المناط بناء على ما بلغ كل واحد من الفريقين من علم بحقيقة سبب الإسكار الذي يحصل منها، فمن علم أنها تبل بالمسكر يفتي بحلها إذا لم تبل به، ومن لا علم عنده بذلك يفتي بأنها محرمة بناء على أنها مسكرة بذاتها.

قال محمد بن علي بن حسين المالكي: (ونجاستها لبلها بالخمر إن تحققت فحرمتها لعارض لا لذاتها؛ وإن لم تتحقق فالأصل الطهارة، وهذا على فرض صحته إنما هو فيما يأتي من بلاد النصارى ونحوها، وأما ما يأتي من بلاد التكرور ونحوها فهو محقق السلامة من هذا، على أن ابن رشد جازم بطهارة دخان النجس، وظاهر كلامه أنه متفق عليه وقبله ابن عرفة والشيخ، وأقل أحواله أن يكون ترجيحا، ولذا تعقب بعض شراح المختصر قوله فيه أن دخان النجس نجس بكلام ابن رشد، ثم إن الحكم بالنجاسة على ما بل من العشب ونحوه بالخمر وإن طال مكثه في الخمر إذا جف بعد ذلك إنما هو إذا كان بحيث لو بل تحلل منها ما يسكر)(٣).
رابعا: علق القائلون بالحل أو الكراهة بناء على ما حققوا من مناط القول بعدم الحرمة على عدم ثبوت الضرر الصرف الخالي من المنافع، إما إذا ثبت ضرره الصرف الخالي من المنافع فإن المناط حينئذ موجب للقول بالتحريم عند الجميع، قالوا: (وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان إضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه؛ وإن لم يثبت إضراره فالأصل الحل)(٤).
خامسا: ثبوت ضرر الدخان جزما بما يوجب الحكم بأنه من الخبائث المضرات.
بناء على ما سبق وبالنظر في كلام الفقهاء نجد أن كلمتهم - حتى القائلين بالإباحة أو الكراهة - قد أطبقت على أنه إذا ثبت ضرره ثبت تحريمه، ولا مجال للقول بغير ذلك بعد ثبوت ضرره على جميع من يشربه، لأن تفاوت الضرر من شخص لآخر يكون من حيث قوة الضرر وضعفه؛ لا من حيث ثبوت الضرر أو عدمه، لأن الجميع يتضرر منه بلا استثناء. قال في تهذيب الفروق: (الأصل في المضار التحريم والمنع لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول إما بالإسكار كالبنج، وإما بالإضرار بالبدن كالتراب والترياق، أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق)(٥).

١- رد المحتار ٦/٤٦٠.
٢- تهذيب الفروق ١/٢١٩.
٣- تهذيب الفروق ١/٢١٧.
٤- ينظر: تهذيب الفروق ١/٢٢٠.
٥- تهذيب الفروق ١/٢٢٠، والحديث سبق تخريجه.

المطلب السابع: منهج الشيخ الأجهوري في تحقيق المناط في التدخين.
تقدم أننا اخترنا "التدخين" كنموذج تطبيقي لتجديد تحقيق المناط وأثره على الاجتهاد، واخترنا لذلك رسالة العلامة الأجهوري كمثال للخطأ في تحقيق المناط بسبب عدم العلم في زمانه بحقيقة الدخان، وما يترتب عليه من أضرار محققة.
وبعد تحقيق رسالة الشيخ الأجهوري وجدنا أنه يعتمد في القول بإباحة الدخان على عدة أمور جعلها مناطا للقول بإباحته، وسأذكر نص كلامه معلقا عليه:
الأمر الأول: أنه لا يغيب العقل، فهو إذا مباح.
قال الشيخ الأجهوري: (تكرر مني الجواب عنه (يعني الدخان) منذ سنين بألفاظ مختلفة محصولها: أن شرب ما لا يغيب العقل منه حلال لذاته بلا ارتياب).
وقال: (... فإباحة شرب ما لا يغيب العقل منه حلال لذاته عند الأئمة الأربعة).
التعليق: جعل الشيخ مناط تحريم الدخان تغييبه للعقل أي (الإسكار)، وهذه هي العلة التي كان الكلام يدور حولها في عصره؛ لأنهم لم يكونوا قد علموا بعدُ بما يترتب على شرب الدخان من أمراض فتاكة قاتلة، وهو ما أثبته الطب الحديث؛ ولذلك فإننا لا نقول عن الشيخ الأجهوري ما قاله عبد الكريم الفكون: (إنه متهاون في أمر دينه لأنه أفتى بحل الدخان؛ بل كان يشربه)، ولكن يقال: حصل عند الشيخ وغيره ممن قال بحل الدخان تصور غير صحيح لمناط التحريم.
الأمر الثاني: أن الدخان ليس بنجس، فهو إذا مباح.
قال الشيخ الأجهوري: (شرب الدخان المذكور ليس مما يغيب العقل أصلا، وليس بنجس، وما كان كذلك فلا يحرم استعماله لذاته، بل لما يعرض له من ضرر).
التعليق: علق الشيخ التحريم هنا على نجاسة الدخان، وبما أنه ليس بنجس فهو مباح كسائر المباحات، مع أن مناط التحريم الثابت الآن ليس كونه مسكرا ولا كونه نجسا، بل كونه ثبت ضرره بيقين.
- كما أنه لا تلازم بين التحريم والنجاسة، فقد يكون الشيء حراما ولا يكون نجسا مثل الأفيون والحشيشة، فإنهما محرمتان على الراجح، ومع ذلك حكم جماهير العلماء بطهارتهما، كما بين الشيخ الأجهوري في رسالته، وسيأتي كلامه.
الأمر الثالث: أن الدخان يخضع لقاعدة الإباحة الأصلية.
قال الشيخ الأجهوري: (فمن لم يضره لم يحرم عليه، ومن ضره بإخبار عارف يوثق به أو بتجربة في نفسه حرم عليه).
التعليق: علق الشيخ العلامة التحريم هنا على تفاوت الأفراد في التضرر منه، فعلى قدر الضرر الذي يصيب الشخص من شربه يحدد المفتي الحكم، وهذا بناء على أن الأصل في الدخان الحل؛ لأنه من الطيبات التي لا تحرم إلا على من يتضرر منها كسائر المباحات من طعام وشراب.
مع أن مناط التحريم كما ذكرنا هو ثبوت ضرره بيقين في جميع الأشخاص مع تفاوتهم في قدر الضرر، وأنه من الخبائث وليس من الطيبات.
الأمر الرابع: أن الدخان ليس حراما لذاته، بل على من تضرر منه دون غيره.
قال الشيخ الأجهوري: (وإن سُلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعًا، لأنه ليس مع نشاة وفرح كما تقرر، وحينئذ فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله كاستعمال الأفيون لمن لا يغيب عقله، وهذا يختلف باختلاف الأمزجة والقلة والكثرة فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل آخر، وقد يغيب منه استعمال الكثير دون القليل، فلا يسع عاقلا أن يقول إنه حرام لذاته مطلقًا).
التعليق: نجد أن الشيخ الأجهوري يسير على نفس التقدير لمناط الحكم في تحريم الدخان، وهو ربطه بالإسكار أولا، ثم بأن الأصل فيه الحل ثانيا، فلا يحرم إلا على من لا يطيق شربه، أو يسكر منه أو يغيب عقله، ولذلك قال قبل هذه الجملة:
(وأنت خبير بأن ما يحصل منه لبعض مبتدئي شربه من الفتور كما يحصل لمن ينزل في الماء الحار، أو كمن يشرب مسهلًا؛ ليس من تغييب العقل في شيء كما يظنه بعض من لا معرفة له).
فتحريم الدخان عنده ليس لأنه ضار مطلقا، بل لأنه يضر البعض دون البعض الآخر، وبهذا يكون مباحا

لمن لا يضره.
كما أن الشيخ - كما سيأتي - يقول بجواز استعمال الأفيون لمن لا يؤثر فيه، ومعلوم أن هذا يخالف الإجماع المنعقد - في عصرنا - على تحريم المخدرات بأنواعها ومنها الأفيون، فثبت أن كلام الشيخ مبني على ما توفر في عصره من معلومات، وإلا فإن الأفيون وغيره من المخدرات - في زمننا - سموم قاتلة محرمة بإجماع العقلاء.

الأمر الخامس: أن الدخان من المباحات لما فيه من منافع.

قال الشيخ الأجهوري: (... ودعوى أنه مضر مطلقًا دعوى بلا دليل؛ كيف وقد وجد نفعه بالمشاهدة في بعض الأمراض كإزالة الطحال، وإزالة ما تُكره رائحته، ورأيت بعضهم ألف في منافعه، وأخبرني من يوثق به من ذوي الأمراض الشديدة أنه ينفعه فيها).

التعليق: هذا النص من رسالة الشيخ يدل دلالة واضحة أنه لم يقل بحل شرب الدخان تشهيا أو تساهلا، بل هو يعتقد أنه من الأشياء التي أصلها الإباحة، فالشيخ يحقق مناط إباحة الدخان بأنه غير مضر مطلقا، بل مضر للبعض نافع للبعض الآخر؛ وهذا شأن المباحات يكون نفعها وضررها نسبي في الأشخاص والأحوال.

- ولو طردنا كلام الشيخ هذا؛ لألزمناه بالقول بالحرمة الآن بعد أن تيقنا ضرر الدخان العام الذي لا يتفاوت أفراده من حيث أصل الضرر؛ وإن تفاوتوا في قدره.

- وبهذا يتبين أن أصل قول الشيخ ومن سبقه أو تابعه على بالقول بالحل هو تحقيق مناط الحكم على الدخان بأنه غير مضر في أصله، بل ضرره عارض يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

والنصوص كلها في هذه الرسالة القصيرة تدور حول هذه المعاني من تحقيق المناط بصورة تؤدي للقول بالإباحة، وسيأتي التعليق عليها في موضعها إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: تطبيق تجديد تحقيق المناط على مسألة التدخين.

تجديد تحقيق المناط في النموذج محل التطبيق - مسألة التدخين - يكون بالرجوع لأهل الاختصاص في إثبات الضرر الحاصل من التدخين؛ والوقوف على آخر النتائج العلمية الموثقة، ثم عرضها على أهل الاجتهاد من العلماء لتحقيق المناط في المسألة، ومن ثم الوصول للحكم الشرعي فيها.

وأهل الاختصاص في موضوع التدخين هم:-

أولا: الأطباء وإليهم المرجع فيما يتعلق بالضرر الصحي الذي يسببه التدخين.

ثانيا: علماء الاقتصاد وإليهم المرجع فيما يتعلق بالضرر المالي والاقتصادي، ومعرفة ما يتعلق بإيرادات التدخين إنتاجا وتسويقا وتصديرا ورسوما ضريبية؛ في مقابل ما ينفق من الميزانيات في علاج مرضى التدخين من الرعاية صحية وتوفير الأدوية اللازمة لهم، إضافة للأضرار الاقتصادية المباشرة عن طريق الإعلانات، ودور التدخين في تدمير القوة الاقتصادية المتعلقة بالشباب، أكثر الفئات استهدافا لهذا الوباء وأشدهم استهلاكا له.

ثالثا: علماء الاجتماع وإليهم المرجع فيما يتعلق بالأضرار الاجتماعية على المدخن والبيئة من حوله، ويشمل ذلك: الأضرار الاجتماعية المصاحبة للتدخين مثل الإدمان على التدخين نفسه، أو الوصول عن طريقه لإدمان المخدرات، إضافة للعادات السيئة التي تصاحب التدخين.

رابعا: علماء الشريعة وهم المجتهدون من العلماء الذين يقومون بتحقيق المناط بناء على رأي أهل الاختصاص السابق ذكرهم، ثم يذكرون الحكم الشرعي للمسألة بناء على اجتهادهم فيها، وإليهم المرجع في ذلك باعتبارهم أهل الذكر وأولي الأمر الواجب اتباعهم كما ورد في الكتاب والسنة.[1]

- وسأقتصر على بيان الضرر الصحي والضرر الاقتصادي، ولن أتعرض بالتفصيل للجانب الاجتماعي لعدم الإطالة، واكتفاءً بالإشارة إليه في ثنايا الكلام عن الضرر الصحي والاقتصادي.

١- ينظر: الحكم الشرعي في التدخين ط/منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ٢٠٠١.

المطلب الأول: الضرر الصحي للتدخين.

أذكر باختصار ما يترتب على التدخين من أضرار صحية؛ معتمدا على تقارير صادرة عن أعلى هيئة متخصصة في مجال الصحة في العالم، وكلامها محل إجماع طبي، كما تعتمد جميع الحكومات والمنظمات والهيئات العلمية هذه التقارير كمرجعية طبية موثقة، وقد آثرت أن أعرضها كما هي دون تدخل في الصياغة، مقتصرا في عرضها على ما ثبت قطعاً من الأدلة، وضربت صفحا عن ذكر الدلائل أو البينات غير المؤكدة كما أطلق عليها في التقارير، مع تلخيص لأهم ما يتعلق بموضوع البحث.[١]

جاء في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ:-

إن الأطراف في هذه الاتفاقية، تصميمًا منهم على إعطاء الأولوية لحقها في حماية الصحة العمومية؛ إذ تعترف بأن تفشي وباء التبغ يعد مشكلة عالمية ذات عواقب وخيمة على الصحة العمومية، تستدعي قيام أوسع تعاون دولي ممكن، ومشاركة جميع البلدان في استجابة دولية فعالة وملائمة وشاملة، وإذ تعكس قلق الأسرة الدولية بشأن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية العالمية النطاق المدمرة لتعاطي التبغ والتعرض لدخانه، وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء زيادة استهلاك وإنتاج السجائر وسائر منتجات التبغ في جميع أرجاء العالم ولاسيما في البلدان النامية، وإزاء العبء الذي يلقيه ذلك على الأسر والفقراء والنظم الصحية الوطنية، وإذ تعترف بأن القرائن العلمية قد أكدت بشكل لا لبس فيه بأن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه يتسببان في الوفاة والمرض والعجز، وبأن هناك فترة زمنية فاصلة بين التعرض للتدخين والأشكال الأخرى لتعاطي منتجات التبغ وبين بدء الأمراض ذات الصلة بالتبغ.

- وإذ تعترف أيضًا بأن السجائر وبعض المنتجات الأخرى المحتوية على التبغ تخضع لأكثر الأساليب تعقيدًا بهدف إيجاد حالة من الاعتماد والإبقاء عليها، وبأن الكثير من المركبات التي تحتوي عليه، وكذلك الدخان المنبعث منها، هي عناصر تعتبر فعالة من الناحية الفارما كولوجية، وسامة وماسخة ومسرطنة، وبأن الاعتماد على التبغ مصنف بشكل منفصل في التصنيفات الدولية الرئيسية للأمراض باعتباره من الاضطرابات، وإذ تسلم بأن هناك قرائن علمية واضحة على أن تعرض الجنين لدخان التبغ يسبب اعتلالات صحية وتطورية ضارة للأطفال، وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تصاعد معدلات التدخين وغير ذلك من أشكال استهلاك التبغ من قبل الأطفال والمراهقين في جميع أنحاء العالم، وخصوصاً التدخين في مراحل عمرية مبكرة بشكل مطرد.

وإذ يثير جزعها ارتفاع معدلات التدخين وسائر أشكال استهلاك التبغ في أوساط النساء والفتيات في شتى أرجاء العالم، وتضع نصب أعينها الحاجة إلى مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى جميع المستويات في وضع السياسات وتنفيذها، والحاجة كذلك إلى وجود استراتيجيات لمكافحة التبغ تأخذ في اعتبارها احتياجات الجنسين، وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ارتفاع معدلات تعاطي التدخين وغير ذلك من أشكال استهلاك التبغ من قبل الشعوب الأصلية ...

المادة ٨: الحماية من التعرض لدخان التبغ

١- تسلم الأطراف بأن القرائن العلمية أثبتت دون لبس أن التعرض لدخان التبغ يسبب الوفاة والأمراض والعجز.[٢]

وجاء في تقرير منظمة الصحة العالمية عن وباء التبغ العالمي لعام ٢٠٠٨:

١- لقد قضى وباء التبغ على (١٠٠) مليون نسمة في جميع أنحاء العالم في القرن العشرين، وقد يقضي على مليار نسمة في القرن الحادي والعشرين، لأن التبغ يزهق بالفعل أرواح (٥،٤) ملايين نسمة في كل سنة

١- ينظر: العبء الصحي لاستخدامات التبغ ط/منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ٢٠٠٥،التبغ قاتل بكل صوره وأشكاله ط/منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ٢٠٠٦، وثائق صناعة التبغ ط/منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ٢٠٠٢، اقتصاديات التبغ في إقليم شرق المتوسط ط/منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ٢٠٠٤، مسح النشء والشباب في مصر يناير ٢٠١١ ط/مجلس السكان الدولي– المكتب الاقليمي لغرب آسيا و شمال افريقيا.

٢– اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ صـ ١، ٢، ٩ ط/منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٣، طبعة جديدة منقحة، ٤ ٢٠٠.

لأنه يسبب سرطان الرئة وأمراض القلب وأمراض أخرى، وما لم نكبح جماحه سيزداد عدد الوفيات بسببه بحلول سنة ٢٠٣٠م إلى (٨) ملايين نسمة في كل سنة، وللأسف ستحدث أكثر من (٨٠%) من هذه الوفيات في العالم النامي.

٢- التبغ هو السبب الذي يمكن توقيه أكثر من غيره من بين أسباب الموت في عالم اليوم، فهو سيقتل في هذا العام أكثر من خمسة ملايين شخص، وهذا عدد يربو على من ستقتلهم أمراض السل والإيدز والملاريا مجتمعة، وبحلول عام ٢٠٣٠م سيتجاوز هذا العدد ثماني ملايين وفاة في السنة، وما لم تتخذ إجراءات عاجلة سيقتل التبغ مليار نسمة في هذا القرن، والتبغ هو الإنتاج الاستهلاكي القانوني الوحيد الذي يضر كل من يتعرض له، ويقتل ما يقرب من نصف من يتعاطونه بأي طريقة صنع بها، وبالرغم من هذا مازال تعاطي التبغ شائعاً في جميع أنحاء العالم لأن أسعاره منخفضة، وتسويقه عنيف ومنتشر، والوعي بأخطاره ناقص، والسياسات العامة المناهضة له غير متسقة. ولا تظهر معظم أضرار التبغ على الصحة إلا بعد سنوات بل عقود من الشروع في تعاطيه. وإن كان تعاطي التبغ قد ازداد في العالم، فإن المرض والموت المرتبطين بوبائه ما زالا في أولى مراحلهما.

٣- تعاطي التبغ يشكل احتمالاً للإصابة بستة أسباب من بين الأسباب الثمانية الرئيسية للوفاة في العالم، وتشمل هذه الأمراض سرطان الفم والسرطان الفموي البلعومي، وسرطان المعدة، وسرطان الكبد وسرطانات أخرى، بالإضافة إلى الأمراض القلبية الوعائية الأخرى غير مرض القلب الإقفاري والأمراض الدماغية الوعائية الأخرى.

٤- نادراً ما تحتل حالات الوفاة بسبب التبغ مركز الصدارة في الأخبار، ومع ذلك فإن التبغ يزهق روحاً كل ست ثوان، ويقتل ثلث من يتعاطونه قبل ١٥ سنة تقريباً من أجلهم الافتراضي، وأصبح التبغ اليوم يتسبب في عُشر حالات الوفاة بين البالغين في جميع أنحاء العالم، أي أكثر من خمسة ملايين شخص في السنة، وبحلول عام ٢٠٣٠ سيزداد هذا العدد إلى ثمانية ملايين شخص في السنة ما لم تتخذ إجراءات مضادة عاجلة، وإذا استمرت المناحي الراهنة بلا كبح سيسفر التبغ تقديرياً عن قتل نحو ٥٠٠ مليون شخص ممن هم على قيد الحياة اليوم، وفي مجرى هذا القرن الحادي والعشرين قد يقتل التبغ عدداً يصل إلى مليار شخص.

٤- لعل معظم من يتعاطون التبغ يريدون الإقلاع عنه ولكنهم لن يتمكنوا من تحقيق إرادتهم هذه لأنهم أصبحوا مرتبطين بهذه المادة التي تسبب إدماناً قوياً؛ فالسجائر ومنتجات التبغ الأخرى التي يجري تعاطيها بالتدخين تفرز بسرعة مادة النيكوتين المسببة للإدمان، فتصل فور الاستنشاق إلى المخ بكفاءة لا تقل عن كفاءة الحقن في الوريد، ولما كان تأثير تدخين التبغ لا يدوم إلا بضع دقائق فإن المدخنين يعانون من متلازمة الامتناع ما لم يواصلوا التدخين.

٥- وإن كانت السجائر العادية هي نوع التبغ الشائع تدخينه؛ إلا أن منتجات التبغ الأخرى التي يتم تعاطيها بالتدخين قد بدأت تشيع، مثل لفة التبغ التي تسمى " بيدي" ولفة التبغ التي تسمى" كريتك "وتبغ الشيشة، والتي كثيراً ما يُعتقد بطريق الخطأ أنها أقل ضرراً بالصحة؛ مع أن جميع أشكال التبغ تفضي بالإنسان إلى الموت، وتدخين التبغ بأي شكل يتسبب في٩٠ % من جميع أنواع سرطان الرئة، ويشكل عامل خطورة يؤدي إلى السكتات والنوبات القلبية المميتة، كذلك فإن تبغ الشيشة المعالج بالنكهات والذي يُدخن أساساً بالنارجيلة في إقليم شرق المتوسط يسبب أمراض الرئة والأمراض القلبية الوعائية والسرطان.

٦- التبغ لا يكتفي بإمراض وقتل المدخنين وحدهم، بل ينتقل إلى غير المدخنين فيسفر عن عواقب وخيمة على صحتهم كثيراً ما تفضي بهم إلى الموت، ففي الولايات المتحدة تحدث في كل سنة ٣،٤٠٠ وفاة بسرطان الرئة و٤٦،٠٠٠ وفاة بأمراض قلبية بين غير المدخنين ممن تعرضوا لدخان غيرهم، ويقدر أن هذا التعرض لدخان المدخنين يؤدي في الولايات المتحدة في كل سنة إلى ٤٣٠ متلازمة وفاة فجائية بين الرضع، وإلى مولد ٢٤،٥٠٠ طفل ضئيل الوزن، وإلى ٧١،٩٠٠ حالة وضع قبل الأوان، وإلى ٢٠٠،٠٠٠ حالة ربو طفولي.

- والتبغ الذي لا يُدَخن يؤدي هو أيضاً إلى إدمان قوي، ويسبب سرطان الرأس والرقبة والمرئ والبنكرياس بالإضافة إلى أمراض كثيرة في الفم، وهناك بِينة على أن بعض أشكال تعاطي التبغ بدون تدخين تزيد أيضاً من مخاطر الأمراض القلبية ومن مولد الأطفال ضئيلي الوزن.
- وعلى عكس المواد الخطرة الأخرى الكثيرة التي تسفر عن وقع فوري على الصحة، لا تبدأ الأمراض المرتبطة بالتدخين إلا بعد سنين أو عقود من بدء التعاطي، ولما كانت البلدان النامية في أولى مراحل وباء التبغ فإنها لم تشهد بعد الوقع الكامل للأمراض والوفاة المرتبطة بالتبغ، والتي ظهرت بوضوح في البلدان الأغنى التي شاع فيها تعاطي التبغ لجزء طويل من القرن الماضي.

٧- أساس منع التدخين: بينت البحوث بوضوح أنه لا يوجد أي مستوى مأمون من التعرض لدخان الآخرين - وهو ما يطلق عليه التدخين القسري- ذلك لأن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية، والوكالة الدولية التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية ببحوث السرطان، ووزارة الصحة في الولايات المتحدة، ولجنة المملكة المتحدة العلمية المعنية بالتبغ والصحة قد اتفقوا جميعاً على أن التعرض لدخان الآخرين يجلب طائفة من الأمراض، ولاسيما أمراض القلب وسرطانات كثيرة. فالتعرض لدخان الآخرين يزيد مثلاً احتمال الإصابة بالأمراض الشريانية القلبية بنسبة تتراوح بين ٢٥%، و ٣٠% ، ويزيد من احتمال الإصابة بسرطان الرئة بنسبة تتراوح بين ٢٥%، و ٣٠% بين غير المدخنين، وقدمت أيرلندا بِينة قوية على الآثار الصحية الإيجابية التي يعود بها منع التدخين منعاً باتاً؛ فبعد أن نفذت أيرلندا تشريع الأماكن الخالية من التدخين في عام ٢٠٠٤م انخفضت نسبة تركيز النيكوتين في هواء الأماكن العامة بنسبة ٨٣%، وانخفض تعرض العاملين في المقاهي لدخان غيرهم من ساعة في الأسبوع إلى مستوى الصفر، وإنشاء الأماكن الخالية من التدخين يعود أيضاً بالخير على المدخنين الراغبين في الإقلاع عن التدخين؛ لأن قوانين منع التدخين في أماكن العمل تقلص الانتشار المطلق للتدخين بنسبة ٤%، وأسفرت سياسات منع التدخين في أماكن العمل في عدة دول صناعية إلى خفض الاستهلاك الكلي بين العاملين بنسبة متوسطها ٢٩%.
٨- معظم المدخنين لا يعون مخاطر تعاطي التبغ بالرغم من البيّنة القاطعة على أخطار التبغ، فلم يفهم المخاطر الصحية للتبغ سوى القليل من المتعاطين في أنحاء العالم؛ فقد يعرف الناس عموماً أن تعاطي التبغ مضر، ولكنهم يعتبرون التعاطي مجرد عادة سيئة يفضل بعض الناس الانغماس فيها، لكن الجمهور لم يحصل على شرح واف لقدرة التبغ الفائقة على الإصابة بالإدمان والطائفة الكاملة من الأخطار الصحية التي يسفر عنها التبغ. ولذلك يعتقد الناس أن بوسعهم التقليل من تعاطي التبغ أو الكف عن تعاطيه قبل ظهور المشاكل الصحية، والحقيقة هي أن معظم من يتعاطون التبغ سيعجزون عن الإقلاع عنه، وسيموت نصفهم بسبب الأمراض المرتبطة بالتبغ، ومعظم الناس لا يدركون أن الخطر داهم مهما قل مستوى تعاطي التبغ، ويعزى هذا جزئياً إلى أن حالة تعاطي التبغ لا تشبه أي مخاطر صحية أخرى تعزى إلى السلوكيات؛ بل إن كثيراً ممن يتعاطون التبغ لا يستطيعون أن يذكروا اسم أي مرض محدد يسببه التدخين غير سرطان الرئة، ولا يعرفون أن التدخين يسبب الأمراض القلبية والسكتات وأمراضا أخرى كثيرة، منها عدة أنماط من السرطان.[١]

• **وجاء في دراسة: الحماية من التدخين القسري الصادرة عن منظمة الصحة العالمية:** تكوَّن إجماع علمي واضح حول التأثيرات الصحية الخطيرة للتعرض للتدخين القسري، وذلك بالاعتماد على البينات المتراكمة والبينات الجديدة المتكاثرة التي أثبتت أن التعرض للتدخين القسري يسبب أمراضاً جسيمة وفتاكة للبالغين والأطفال، وهناك عدد من التقارير الحديثة - منها الأفرودة التي أصدرتها في عام ٢٠٠٤م الوكالة الدولية لبحوث السرطان بالولايات المتحدة الأمريكية، وتقرير عام ٢٠٠٥م الصادر عن (IARC)، وتقرير عام ٢٠٠٦ الصادر عن كبير الأطباء في الولايات المتحدة (Cal/EPA)، وتقرير وكالة حماية البيئة في كاليفورنيا الأمريكية التي جمعت هذه البينات وتوصلت إلى استنتاجات قوية لا إبهام فيها حول العواقب

١- تقرير منظمة الصحة العالمية عن وباء التبغ العالمي لعام ٢٠٠٨، صـ ٧، ٨، ٩، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٣٣ ط/منظمة الصحة العالمية، إدارة التسويق والتوزيع.

الوخيمة للتعرض للتدخين القسري، وهذه الاستنتاجات تملي بقوة ضرورة التخلص من التدخين القسري في الأماكن الداخلية، فالتعرض للتدخين القسري يقتل الناس.

• التعرض للتدخين القسري - أو دخان التبغ غير المباشر- يعني التعرض لمزيج من الدخان المنبعث من احتراق طرف السيجارة أو غيرها من منتجات التبغ والدخان الذي ينفثه المدخنون، ويحتوي هذا المزيج على آلاف من المواد الكيميائية المعروفة، ومنها ٢٥٠ مادة على الأقل معروفة بكونها عوامل مسرطنة أو سامة. وقد تراكمت على مدى ما يقرب من ٥٠ سنة بينات حول التأثيرات الصحية الضارة للتعرض للتدخين القسري، فقد ظهرت الدراسات الأولى في الخمسينات والستينات من القرن العشرين وركزت على تأثيرات دخان تبغ الآخرين على الأطفال، وأثر تدخين الأم على الجنين، وبعد أن ظهرت المزيد من الدراسات التي ربطت في العقود اللاحقة بين التعرض للتدخين القسري وطائفة من الأمراض الجسيمة التي تصيب الأطفال والبالغين؛ توافقت الآراء بقوة حول التأثيرات الضارة للتعرض للتدخين القسري، وقامت منظمة الصحة العالمية وكبير الأطباء في الولايات المتحدة الأمريكية، ووكالة حماية البيئة في كاليفورنيا، والوكالة الدولية لبحوث السرطان والعديد من الهيئات ذات الخبرة العلمية والطبية في أنحاء العالم؛ بتوثيق التأثيرات الضائرة للتعرض للتدخين القسري على الجهاز التنفسي، ودور هذا التعرض كعامل مسرطن لدى البالغين، وأثره على صحة ونمو الأطفال، واستعرضت الوكالة الدولية لبحوث السرطان العلاقة بين التعرض للتدخين القسري وبين الإصابة بالسرطان، ونشرت تقريرها عن هذه العلاقة في الأفرودة التي صدرت في عام ٢٠٠٤م، وأعقبت هذه الدراسة مراجعات شاملة عن مضار التعرض لدخان تبغ لآخرين على الصحة.

أثر التدخين القسري على البالغين:-

أمراض القلب: هناك بينات مقنعة نتجت عن دراسات أجريت على مجموعات سكانية من مختلف البقاع الجغرافية ومن مختلف الأعراق، بأن التعرض للتدخين القسري يسبب الأمراض التاجية القلبية وأمراضاً قلبية مميتة وغير مميتة، ويسبب التعرض للتدخين القسري تأثيرات ضارة حادة على دهون الدم، وجهاز التجلط (الصفائح الدموية) ووظائف جدران الشرايين و ذلك خلال دقائق فقط، وكثير من هذه الآثار التي تصيب غير المدخنين تحدث بالقدر ذاته الذي يصيب المدخنين أنفسهم، والتوافق الراهن في الآراء بين الوكالات الصحية المتخصصة؛ ومنها الرابطة الأمريكية لأمراض القلب وكبير الأطباء في الولايات المتحدة ووكالة حماية البيئة في كاليفورنيا واللجنة العلمية للمملكة المتحدة المعنية بالتبغ والصحة؛ يشير إلى أن التعرض للتدخين القسري يسبب أمراض القلب ويزيد من احتمال الوفاة بالأمراض القلبية بنسبة ٣٠٪ تقريباً؛ وتشير البيّنات الحديثة إلى أكثر من ضعفي هذه النسبة.

سرطان الرئة: ربطت العديد من الدراسات التي أجريت في أنحاء العالم بين التعرض للتدخين القسري وسرطان الرئة، بدءاً من دراسات أجريت في عام ١٩٨١م وأثبتت ارتفاع احتمال الإصابة بسرطان الرئة في النساء غير المدخنات المتزوجات بمدخني السجائر، كما أن الوكالة الدولية لبحوث السرطان، وكبير الأطباء في الولايات المتحدة، والوكالة الأمريكية لحماية البيئة، وعدد من الهيئات الأخرى ذات الخبرة العلمية في مختلف أنحاء العالم؛ استنتجت أن التعرض للتدخين القسري يسبب سرطان الرئة لغير المدخنين.

سرطان الثدي: أصدرت وكالة حماية البيئة في كاليفورنيا في عام ٢٠٠٥ تقريرا أُعد كجزء من العملية التي أسفرت عن إدراج التدخين القسري في قائمة سُمِّيات وملوثات الهواء، وأشار التقرير إلى أن ١٣ دراسة من أصل ١٤ دراسة استعرضها؛ وكان فيها بيانات قارنت الحالة الصحية قبل سن الإياس وبعده، وجدت إرتفاع خطر إصابة الشابات بسرطان الثدي لاسيما قبل سن الإياس، مما أدى إلى تقديرعام يربط بين التعرض للتدخين القسري وبين ما يقرب من ٧٠٪ من زيادة خطر الإصابة بسرطان الثدي في هذه المجموعة من النساء، واستنتجت وكالة حماية البيئة في كاليفورنيا أن التعرض للتدخين القسري يسبب سرطان الرئة للنساء الشابات وخصوصاً قبل سن الإياس اعتماداً على هذا الخطر الملاحظ، بالإضافة إلى المعرفة الحالية ببيولوجيا سرطان الثدي، وحقيقة أن هناك ٢٠ عاملاً مسرطناً ثديياً معروفاً يصيب أثداء النساء بأضرار جينية متحراة من جراء التعرض للتدخين القسري، ووجد تقرير كبير الأطباء في الولايات المتحدة أن هذه

البيّنة توحي بوجود ارتباط سببي بين التعرض للتدخين القسري وسرطان الرئة.
الأعراض والاعتلالات التنفسية: تفيد البيانات بأن التعرض للتدخين القسري يلعب دوراً في ظهور الأعراض التنفسية المزمنة، ويسفر عن تراجعات يمكن قياسها في الوظيفة الرئوية، وهذا التعرض يحفز الربو في البالغين ويجعله يتفاقم.
الأثر على الأطفال:-
الاعتلالات والأعراض التنفسية: إن تدخين الأب والأم يصيب الأطفال خصوصاً في أولى سنوات عمرهم باعتلالات في السبل التنفسية، وأثبتت عدة مسوحات تواتراً أكبر في الأعراض التنفسية الأكثر شيوعاً في أبناء المدخنين، مثل التهاب القصبات والإلتهاب الرئوي، والسعال والبلغم والأزيز، وكانت أعلى مستويات الخطر في الأسر التي يدخن فيها الوالدان كلاهما.
الربو: التعرض للتدخين القسري يفاقم حالة الربو ويسبب ظهور حالات ربو جديدة في الأطفال، كما لدى البالغين وعلى النحو المشروح، كما أن التعرض للتدخين القسري في المنازل يزيد من الحالات التي تحضر إلى غرف الطوارئ في المستشفيات، ويزيد أيضاً من استخدام الأدوية لدى الأطفال المصابين بالربو.
نمو وتطور الرئة: منذ أن استنتج كبير الأطباء في الولايات المتحدة في عام ١٩٨٦م أن التعرض للتدخين القسري يقلل من معدلات نمو وظيفة الرئة خلال مرحلة الطفولة، وتم ربط هذا التأثير بتدخين الأم في فترة الحمل وبتعرض الطفل لدخان التبغ بعد ولادته؛ فقد تراكمت باستمرار البينات التي أثبتت هذا الاستنتاج.
التهاب الأذن الوسطى: التعرض للتدخين القسري يسبب التهاب الأذن الوسطى، وهو مرض شائع بين الأطفال يستأثر بعدد كبير من زيارات الأطباء، ويؤدي في حالة إهمال علاجه إلى ضعف السمع.
الأضرار السابقة واللاحقة للولادة: عندما تتعرض النساء غير المدخنات للتدخين القسري في فترة الحمل؛ يتسبب هذا التعرض في قلة وزن الوليد وفي الابتسار، ومن بين الأضرار الكثيرة الأخرى التي تحدث في هذه الفترة تخلف نمو الجنين داخل الرحم والإجهاض التلقائي، بل وقد يسبب أيضاً متلازمة موت الرضيع الفجائي.[١]

المطلب الثاني: الضرر الاقتصادي للتدخين.

يتسبب تدخين السجائر وأشكال تعاطي التبغ الأخرى في فرض عبء كبير ومتزايد على الصحة العامة، في جميع أنحاء العالم وفي مصر على حدٍ سواء؛ فعلى مستوى العالم يتسبب تعاطي التبغ في الوقت الحالي في ٥،٤ مليون حالة وفاة مبكرة كل عام، وتتوقع الاتجاهات الحالية أن مليار شخص سيموتون جراء تعاطي التبغ في القرن الحادي والعشرين، وينتج كذلك عن تعاطي التبغ هدر ضخم في التكاليف الاقتصادية، سواء في شكل نفقات الرعاية الصحية التي تُنفق لمعالجة الأمراض التي يسببها التدخين، أو خسارة في الإنتاجية بسبب الأمراض ذات الصلة بالتبغ وما يتبعها من حالات الوفاة المبكرة، ويوجد في جمهورية مصر العربية أكبر عدد من السكان المتعاطين للتبغ في المنطقة العربية؛ مما يشير إلى أنها تواجه أيضًا أسوأ العواقب الصحية والاقتصادية في المنطقة.
- ونظرًا لما يسببه تعاطي التبغ من أمراض عديدة ترتفع تكلفة الرعاية الصحية اللازمة لمعالجة هذه الأمراض، حيث تشير التقديرات إلى أن حوالي (٣،٤) مليار جنيه مصري تُنفق سنويًا في مصر على علاج الأمراض التي يسببها تعاطي التبغ. وفضلاً عن تكاليف الرعاية الصحية الضخمة الناتجة عن تعاطي التبغ؛ فإن الوفيات المبكرة والإعاقات الناجمة عن التدخين تتسبب في خسارة هائلة في الإنتاجية، وفي البلدان المرتفعة الدخل تعادل هذه النفقات تقريبًا نفقات الرعاية الصحية التي يتسبب فيها التدخين أو تتجاوزها.[٢]

وقد جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية عن وباء التبغ العالمي لعام ٢٠٠٨م تحت عنوان: (التبغ يهدد

١- الحماية من التدخين القسري – منظمة الصحة العالمية– توصيات بشأن السياسات ٢٠٠٨م، صـ٣، ٤، ٥، ٢٧، ٢٨، ٣٠ ط/مطبوعات منظمة الصحة العالمية، إدارة التسويق والتوزيع.

٢- اقتصاديات ضرائب التبغ في مصر – لمجموعة مؤلفين– صـ٥، ٩ صادرعن الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة؛ باريس ٢٠١٠ .

الاقتصاد):-

تدّعي صناعة التبغ أنها تنشئ الوظائف وتدر الإيرادات التي تعزز الاقتصادات المحلية والوطنية، لكن أكبر إسهام لهذه الصناعة في أي بلد هو المرض والموت والخسارة الاقتصادية التي تكلف العالم حالياً مئات المليارات من الدولارات في كل سنة، وتؤدي الوفيات التي تعزى إلى التبغ إلى ضياع الفرص الاقتصادية، ويقدر هذا الضياع في الولايات المتحدة بنحو ٩٢ مليار دولار أمريكي في السنة.

- وضياع الفرص الاقتصادية في البلدان النامية الكثيفة السكان والتي يشكل بعضها مراكز صناعية لخدمة الاقتصاد العالمي يؤثر بشدة على هذه البلدان كلما تفاقم وباء التبغ، لأن نصف جميع الوفيات المرتبطة بالتبغ يحدث في أوج العمر المعطاء. والتكلفة الاقتصادية للوفيات المرتبطة بالتبغ تفرض عبئاً خاصاً على العالم النامي لأنه سيسجل بحلول عام ٢٠٣٠ أربع وفيات من بين كل خمس وفيات في العالم مرتبطة بالتبغ.

- ومازالت البيانات عن وقع التبغ على تكاليف الرعاية الصحية العالمية غير مكتملة، ولكن المعروف أن هذا الوقع ضخم، فالتكاليف السنوية للرعاية الصحية في مجال التبغ تبلغ في الولايات المتحدة (٨١) مليار دولار أمريكي، وتبلغ في ألمانيا حوالى (٧) مليارات دولار أمريكي، وتبلغ في أستراليا مليار دولار أمريكي، والحصيلة الصافية للأثر الاقتصادي للتبغ هي تعميق الفقر؛ لأن غاية صناعة التبغ - وهي زيادة العملاء المدخنين - تصيب الفقراء بالبلاء الأكبر؛ فقد ارتفع معدل تعاطي التبغ بين الفقراء حتى تجاوز معدل تعاطي الأغنياء في معظم البلدان، وفرق التعاطي بين الفقراء والأغنياء أكبر ما يكون في الأقاليم الأقل دخلاً، والنقود التي يصرفها الفقراء على التبغ هي نقود مستقطعة من احتياجاتهم الأساسية مثل الأغذية والمأوى والتعليم والرعاية الصحية، وتصرف أفقر الأسر في بنغلاديش على التبغ ١٠ أضعاف ما تصرفه على التعليم.

- وفي مصر تصرف الأسر المنخفضة الدخل على التبغ أكثر من ١٠ %من نفقاتها، ويصرف ٢٠ % من أفقر الأسر في المكسيك على التبغ حوالي ١١ %من دخله، وتؤدي التكاليف الطبية المرتبطة بالتدخين في الصين إلى إفقار أكثر من ٥٠ مليون نسمة، وفي إندونيسيا حيث يشيع التدخين أكثر ما يشيع بين الفقراء تصرف الفئة الأقل دخلاً ١٥ % من مجموع نفقاتها على التبغ.

- والفقراء عرضة أكثر من الأغنياء للمرض والموت في سن مبكرة بسبب الأمراض المرتبطة بالتبغ، وهذا الأمر يضيف مشقة أكبر على الاقتصاد ويغذي دوامة الفقر والمرض، كما أن موت المعيلين الرئيسيين في سن مبكرة يشكل كارثة فادحة للأسر والمجتمعات الفقيرة؛ لأن البنغلاديشي مثلاً الذي بلغ من العمر ٤٥ عاماً ويعيل أسرته المنخفضة الدخل يموت بالسرطان لأنه تعاطى البيدي لمدة ٣٥ سنة، وبذلك يواجه من يخلفونه معضلة مستعصية؛ لأن موته يعني ضياع القدرة الاقتصادية فيزداد انزلاق امرأته وأفراد عائلته في الفقر، وتضطر الحكومة أو بقية الأسرة إلى إعانتهم.

- وبالإضافة إلى العواقب الصحية الناجمة عن التعرض لدخان الآخرين، يسفر هذا التعرض عن استنزاف الموارد الاقتصادية بشكل خطير، فالتعرض لدخان الآخرين في الولايات المتحدة يتسبب في تكاليف طبية مباشرة تقدر بنحو ٥ مليارات دولار أمريكي في السنة، وفي تكاليف طبية غير مباشرة مثل أجر العجز والأجر الضائع تربو على ٥ مليارات دولار أمريكي.

- ومازال المزيد من البيانات مطلوباً عن تكاليف التبغ والعبء الاقتصادي للتبغ، ومن الواضح أن الأثر الاقتصادي للتبغ على الإنتاجية والرعاية الصحية – وهو باهظ على الفقراء – سيزداد مع ازدياد تعاطي التبغ؛ لأن الأمراض والوفيات التي تعزى إلى التبغ ستظهر بشكلها الكامل في العقود القليلة المقبلة، وستؤدي التكاليف النقدية لهذا الوباء إلى ضرر اقتصادي جسيم للبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل.

- فكل الأوبئة لها وسيلة للعدوى تتمثل في ناقل ينشر المرض والموت؛ لكن الناقل في حالة وباء التبغ ليس الفيروس ولا الجرثومة ولا أي كائن مجهري آخر - وإنما هو إحدى الصناعات واستراتيجية ربحها، فوباء تعاطي التبغ هو والأمراض التي يجلبها كما نعرفه اليوم ما كان له أن يوجد لولا قيام صناعة التبغ بالتسويق والترويج لمنتجاتها القاتلة على مدى القرن الماضي، وطالما استهدفت شركات التبغ الشباب بوصفهم " المدخنين البديلين " لمن أقلعوا عن التعاطي أو ماتوا بسببه، وصناعة التبغ تعلم إن إدمان الشباب هو أملها

الوحيد لضمان مستقبلها. وإن كان أي شخص يتعاطى التبغ قد يصبح مدمناً للنيكوتين؛ فإن من لا يشرعون في التدخين قبل السنة الحادية والعشرين من عمرهم لا يرجح أن يميلوا إلى التدخين أبداً؛ ولذلك فإن قيام المراهقين بتجربة منتج مسبب لإدمان قوى وتسوِّقه صناعة التبغ بترويج قوي؛ يؤدي بسهولة إلى إدمانهم التبغ لبقية عمرهم؛ وعندما يجرب الأطفال التدخين لأول مرة يصبحون على الأرجح مدخنين منتظمين ولا يرجح أن يكفوا عن التدخين.

- وتتجه الآن صناعة التبغ إلى استغلال العالم النامي بنفس مناورات التسويق والضغط التي حسنتها في العالم المتقدم أيما تحسين والتي كثيراً ما خالفت القوانين. ففي البلدان النامية تستهدف الآن هذه الصناعة مثلاً النساء والمراهقين في مقتبل العمر ليتعاطوا التبغ، وتضغط على الحكومات لإزالة قيود التسويق ووقف زيادات الضرائب، وهي المناورات التي دأبت هذه الصناعة على اتباعها طوال عقود في البلدان المتقدمة.
- وبالنظر إلى اتساع قاعدة العملاء المدمنين وكثرة الأرباح، أصبحت خزائن شركات التبغ مليئة بالنقد، وهذا النقد يساعدها على استغلال أسواق العالم النامي.
وتعكف الآن إحدى أكبر شركات التبغ في العالم على نقل استثماراتها المالية الدولية بعيداً عن الولايات المتحدة هرباً من المشاكل القانونية ومشاكل العلاقات العامة هناك، وفي السنوات القليلة الماضية اشترت شركات التبغ العملاقة أسهماً في شركات تبغ في الجمهورية الدومينيكية وإندونيسيا والمكسيك وباكستان وبلدان أخرى لكي تزيد مبيعاتها ويزداد تعاطي التبغ في العالم النامي.
- التبغ سبب رئيسي للوفاة والاعتلال والفقر: يعيش أكثر من ٨٠% من المدخنين البالغ عددهم مليار شخص على الصعيد العالمي في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، حيث يبلغ عبء الاعتلالات الناجمة عن التبغ ذروته.
- وقد تسبب التبغ في ١٠٠ مليون وفاة في القرن العشرين، وإذا استمرت الاتجاهات السائدة حالياً فسيتسبب في نحو مليار وفاة في القرن الحادي والعشرين، وإذا لم تتم مكافحة الوفيات ذات الصلة بالتبغ ستزيد إلى أكثر من ثمانية ملايين وفاة بحلول عام ٢٠٣٠. وسيحدث أكثر من ٨٠% من تلك الوفيات في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل.[١]

وبالنسبة للضرر الاقتصادي الواقع على مصر بصفة خاصة فقد جاء في التقارير ما يلي:

١- في مصر يوجد أعلى معدل لاستهلاك التبغ في العالم العربي، ويفيد مسح النشء والشباب في مصر ٢٠٠٩م أن ٣٣ % من الذكور في الفئة العمرية من ١٨ حتى ٢٩ سنة مدخنون، كما يفيد المسح بأن التدخين بين الشابات منخفض للغاية، وهو ما يمكن اعتباره تعبيرا عن الرقم الفعلي للتدخين بين الشابات بالنظر إلى الوصمة الاجتماعية المرتبطة بتدخين الإناث، وأغلب المدخنين في العينة ذكور في الفئة العمرية (٢٢-٢٩ سنة)، وهؤلاء الشبان مستقلون ماديًا، وليست هناك وصمة اجتماعية ضد تدخينهم.[٢]

٢- تمت دراسة ما يمثله التدخين من أعباء اقتصادية، وتحديد العبء الاقتصادي لتدخين التبغ على الخدمات الصحية والرعاية الصحية في مصرعن طريق دراسة ما يلي:

١- حساب التكاليف الطبية المباشرة لعلاج أربعة من الأمراض الرئيسية ذات الصلة بالتبغ في مصر وهي: أمراض القصور في شرايين القلب، والسكتة الدماغية، ومرض الانسداد الرئوي المزمن، والأورام الخبيثة للقصبة الهوائية والرئة.

٢- تحديد فقدان الإنتاجية المرتبط بالاعتلال الناجم عن تعاطي التبغ؛ مثل التغيب عن العمل بسبب المرض، وقيمة خسارة العمل بسبب المرض.

٣- تحديد معدل الوفيات المرتبط بفقدان الإنتاجية الناجم عن تعاطي التبغ.

وخلصت الدراسة إلى وجود تكلفة اقتصادية باهظة ناتجة عن التدخين في مصر.

فقد وصل عدد المدخنين في مصر (١٥سنة فأكثر) بلغ ١٢,٦ مليون نسمة، وفقاً لتقديرات عام ٢٠١٦م،

١- تقرير منظمة الصحة العالمية عن وباء التبغ العالمي لعام ٢٠٠٨، صـ ١٨، ٢٠، ٢١.

٢- تقرير التنمية البشرية- مصر ٢٠١٠ صـ٣٧ ط/البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ومعهد التخطيط القومي، مصر.

وهو مايمثل نحو ٢٠,٢% من إجمالي السكان.
وبلغت نسبة المدخنين بين الذكور في مصر ٣٨,٥٪، مقابل ١,٥٪ بين الإناث، و١٨,٨% من السكان في مصر يدخنون بشكل يومي.
وتفاصيل ما سبق: ٣٢% يتعاطون السجائر، حوالي ٦% يتعاطون الشيشة، وحوالي ٥% يتعاطون التبغ الغير قابل للتدخين (الممضوغ).
ووصلت نسبة المدخنين بين الشباب في الفئة العمرية من ٢٥ إلى ٤٤ سنة لنحو ٢٣,٨%.
ووفقاً لبيانات الدخل والإنفاق والاستهلاك يتعرض نحو ٢٣ مليون فرد للتدخين السلبى بسبب وجود فرد مدخن أو أكثر داخل الأسرة، ونصف هذا العدد تقريباً من الإناث.
ويوضح البحث أن متوسط الإنفاق السنوي للأسرة المصرية (مدخنون وغير مدخنين) على التدخين يبلغ ١٧٢٢ جنيها.
ويبلغ هذا المتوسط ٣٩٦٨ جنيها للأسر المدخنة فقط (فى عينة المسح) أى حوالي ٣٣١ جنيها شهرياً.
وحوالي ٢٠ في المائة من السكان يستخدمون منتجات التبغ يوميا، والسجائر هي الشكل الأكثر شيوعا من استهلاك التبغ في مصر بما يقدر بنحو ٢٠ مليار سيجارة مدخنة سنويا.
ويشكِّل تعاطي التبغ عبئاً صحياً جسيماً، لا على المجتمع فحسب، بل على النظام الصحي أيضاً، فضلاً عن العبء الاقتصادي المتمثل في الكلفة المطلوبة لتوفير الرعاية الصحية للمدخنين.
ويمثل التدخين في الأماكن العامة في مصر كارثة بكافة المقاييس؛ فالتعرُّض لدخان التبغ من خلال ما يعرف بالتدخين السلبي هو خطر بيئي وصحي جسيم، إذ يقدر أن (٧٠%) من الناس يتعرّضون لدخان التدخين السلبي في المطاعم، بينما يتعرّض حوالي (٤٩%) لهذا الدخان في منشآت الرعاية الصحية.
وجاء في التوزيع النسبى لمتوسط نصيب الفرد من الإنفاق السنوى للأسرة طبقا لمجموعات الإنفاق الرئيسية وفقا لحضر وريف الجمهورية أن الإنفاق على الدخان والمشروبات الكحولية والمكيفات وصل لـ ٤،٧%، في حين تم إنفاق ٢،١% على الثقافة والترفيه، و ٤،٨% على التعليم.[١]

المطلب الثالث: حكم التدخين بناء على تجديد تحقيق المناط في العصر الحديث.

بناء على التقارير الطبية والاقتصادية السابقة التي أثبتت أن التدخين سبب رئيسي لسرطان الرئة وغيره من الأمراض؛ كما أثبتت الضرر الاقتصادي البالغ الذي يسببه التدخين؛ يكون تحقيق المناط - في عصرنا - مختلفا عن تحقيقه عند من عاصروا شرب الدخان أول ظهوره، وذلك لاختلاف المعطيات في العصرين، وتفاوت خبرة من حقق المناط؛ إذ قد وُجد في العصر الحديث من الأدوات والوسائل ما يُمَكِّن أهل التخصص من تحقيق المناط بصورة دقيقة، فلا يسعنا إلا أن نقول بحرمة التدخين لضرره على الصحة والاقتصاد على مستوى الفرد والدولة؛ وذلك لأن كل ما ثبت ضرره ثبت تحريمه، وهو ما يستدعي رفع الأمر للمجامع الفقهية والمؤسسات الرسمية القائمة بالاجتهاد؛ ووضع ما وصل إليه العلم الحديث من نتائج بين يدي أهل الذكر المجتهدين؛ للوصول لاجتهاد جماعي في مسألة التدخين.

ملحق البحث: تحقيق رسالة (غاية البيان في حل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان) لأبي الإرشاد نور

١- التكلفة الصحية للتبغ فى مصر – دراسة صادرة عن منظمة الصحة العالمية – ط/المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، وينظر أيضا: استهلاك الشيشة والتبغ اللادخاني بين طلاب الجامعة بجمهورية مصر العربية ٢٠١٤ دراسة صادرة عن منظمة الصحة العالمية – ط/المكتب الإقليمي لشرق المتوسط بالتعاون مع وزارة الصحة والسكان، وأيضا: التبغ يزيد من فقر الأفراد والعائلات دراسة صادرة عن منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٤، وأيضا: التبغ والفقر– حلقة مفرغة دراسة صادرة عن منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٤، اقتصاديات التبغ في إقليم شرق المتوسط– دراسة صادرة عن منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٤.

الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المالكي.
ذكرنا في الفصل السابق آراء العلماء في التدخين؛ بين محرم للدخان وقائل بالكراهة أو الإباحة، وظهر أن السبب في هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف تحقيق مناط الحكم على الدخان عند كل فريق منهم.
وهذه الرسالة التي نحن بصدد تحقيقها نموذج شاهد على ذلك، حيث أفتى مؤلفها بحل شرب الدخان، بل ذكرت بعض الكتب أنه كان يشربه(١).

أولاً: منهج تحقيق المخطوط:
قمت بفضل الله تعالى بتحقيق هذا المخطوط ـ صغير الحجم- كاملا، وجعلته ملحقا بالبحث، وبالإضافة لأهمية المخطوط كسبب لتحقيقه؛ فقد دفعني لذلك أيضا أن الباحثين قد لا ينشطون لتحقيقه بسبب صغر حجمه؛ فهو لا يصلح رسالة علمية مستقلة، وقد قمت في هذا التحقيق بما يلي:-
أ-تحقيق نسبة المخطوط للمؤلف.
ب- ذكر أهمية المخطوط.
ت- سبب تأليفه.
ث- الرسائل المؤلفة في حكم الدخان.
ج- ترجمة مختصرة للشيخ الأجهوري.
ح- وصف نسخ المخطوط.
خ- مقابلة النسخ.
د- ضبط نص المخطوط.
ذ- التعليق على المخطوط فيما يتصل بمسألة تحقيق المناط.
ر- تخريج الأحاديث والآثار.
ز- الترجمة لبعض لأعلام.

ثانياً: نسبة المخطوط إلى المؤلف:
ثبتت نسبة هذا المؤلف إلى الشيخ الأجهوري بيقين، وذلك من خلال ما يأتي:
أ ـ وُجِدَ هذا صريحا في الصفحة الأولى من المخطوط (صفحة العنوان)، وهو: (غاية البيان في حل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان).
ب ـ صرح كثير من العلماء بنسبة هذا المصنف له(٢).

ثالثاً: عنوان المخطوط:
عنوان هذا المخطوط هو: (غاية البيان في حل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان)، وقد ثبت ذلك من خلال ما يلي:
١ ـ كتابة هذا العنوان على المخطوطات التي بين أيدينا.
٢ ـ صرح الشيخ الأجهوري باسم رسالته في أولها، فقال: (وسميتها: غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان).
٣- ذكر بعض العلماء له بنفس هذا العنوان(١).

١- اتهم الشيخ عبد الكريم الفكون الشيخ علي الأجهوري المصري (الذي كان الدافع الأساسي إلى كتابة مؤلفه محدد السنان) بالتساهل في أحكام الشريعة وتعاطيه الدخان، ونفس التهمة وجهها لمفتي القيروان؛ وقال إنه أضر بفعله أكثر مما أضر بقوله. ينظر: (شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية) صـ ١٥٧.

٢- قال ابن عابدين: (وللعلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي رسالة في حله، نقل فيها أنه أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة). حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦.
وقال الصاوي: (وإن قال سيدي علي الأجهوري في رسالته (غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان) ما نصه: لا يسع عاقلا أن يقول إنه حرام لذاته إلا إذا كان جاهلا بكلام أهل المذهب أو مكابرا معاندا) حاشية الصاوي ١٨٢/٢.

رابعاً: أهمية هذا المخطوط:

تكمن أهمية هذا المخطوط فيما يلي:

أولا: أن مُؤَلِّفَهُ من أعلام المذهب المالكي في مصر، بل ومن أعلام الفقهاء في العالم الإسلامي في عصره، وله اجتهاداته المشهود بها قديما وحديثا.

ويؤيد ذلك ما يلي:

أ ـ نَقْلُ علماء المذاهب الأخرى عنه كثيرا واستدلالهم بقوله، بالرغم من أنه يخالف مذهبهم، وهذه شهادة للطرفين؛ شهادة للشيخ الأجهوري بسعة علمه ومكانته الفقهية التي يشهد بها الجميع، وشهادة بإنصاف من نقل عنه أو استشهد به من فقهاء المذاهب المختلفة، ومن ذلك عند الحنفية: قال ابن عابدين: (وللعلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي رسالة في حله؛ نقل فيها أنه أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة)(٢).

وعند الشافعية قال الشرواني: (قال علي الأجهوري المالكي في فتاويه: وسئل عن بئر زمزم: هل هي من المسجد الحرام؟ وهل البول فيها كالبول في المسجد الحرام أم لا؛ فأجاب: ليست زمزم من المسجد؛ فالبول فيها أو حريمها ليس بولا في المسجد، وللجنب المكث في ذلك)(٣).

وعند الحنابلة: قال الخلوتي: (ثم رأيت شيخنا العلامة نور الدين علي الأجهوري، قد زاد على ذلك نحو ثمانية عشر ونظمها فقال:

إن الشهيد سوى من في الجهاد قضى... نحو الثلاثين مبطون وذو غرق

ومن يموت بطاعون كذلك من... بالجمع ماتت وذو سلٍّ وذو شرق)(٤).

ب ـ ثناء العلماء عليه، وسيأتي ذلك في ترجمته.

ج ـ كثرة مؤلفاته واجتهاداته في المذهب المالكي، وسيأتي شيء من ذلك في ترجمته.

ثانيا: أن العلماء الذين كتبوا في هذه المسألة احتفوا بهذه الرسالة، ونقلوا عنها، موافقين أو مخالفين؛ مما يدل على اعتبارها وأهميتها.

ومن ذلك: عند الحنفية: قال ابن عابدين: (وللعلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي رسالة في حله؛ نقل فيها أنه أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة)(٥).

وفي المذهب المالكي: قال الصاوي: (وإن قال سيدي علي الأجهوري في رسالته (غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان) ما نصه: لا يسع عاقلا أن يقول إنه حرام لذاته إلا إذا كان جاهلا بكلام أهل المذهب أو مكابرا معاندا)(٦).

خامساً: سبب تأليف هذه الرسالة:

لم يكن الشيخ الأجهوري منفصلا عن قضايا وقته أو واقعه، بل كان يعمل على الاجتهاد في الإجابة على القضايا محل الاهتمام والتساؤل، وقد كانت قضية الدخان من القضايا المثارة وقتئذ، فأدلى فيها بدلوه كما فعل معاصروه من العلماء، جاء في «كَشْفِ الظُّنونِ»: «أَوَّلُهُ: (الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ... الخ)، وذَكَرَفِيهِ أيضا: أَنَّهُ تَكرَّرَ السُّؤالُ عَنْ شُربِ الدُّخَانِ الحَادثِ فِي قَريبِ الزَّمَانِ. وَقَد كَانَ تَكرّر مِنْهُ الجَواب عَنْهُ سِنينَ بِألفَاظٍ مُخْتَلفَةٍ. مَحْصُولهَا: أَنَّ شُربَ مَا لَا يَغِيبُ مِنْهُ العَقْل حَلَالٌ لِذَاتهِ، ثُمَّ إنَّه خَفِي ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الطُّلَّابِ. فَاخْتَرتُ عَمَل رِسَالةٍ مُشْتَملَةٍ عَلَى بَيَانِ مَا ذُكِرَ».[٧]

١- حاشية الصاوي ١٨٢/٢.

٢- حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦.

٣- حاشية الشرواني ٢٦٨/١.

٤- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ١٦/٢.

٥- حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦.

٦- حاشية الصاوي ١٨٢/٢.

٧- كَشْفِ الظُّنونِ ١١٩٠/٢.

وجاء أيضاً: أَنَّه عَارضَ بِهَا مع رَسَالةٍ أُخْرَى رسالة «نَصيحَة الإِخوَان بِاجتنَابِ شُربِ الدُّخانِ» لأبِي الإمدَادِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بن إِبْرَاهِيم بن حَسَن بن عَليٍّ بن عَليٍّ بن عَليٍّ بن عَبْدِ القدُوس ابْن الْوَلِيِّ الشَّهِير مُحَمَّد بن هَارُونَ، المُلَقَّب برهَان الدِّين اللَّقَانِيِّ الْمَالِكِي أَحَد الْأَعْلَامِ الْمُشَار إِلَيْهِم بِسعةِ الِاطِّلَاعِ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ والدِّرَايةِ والتَّبحر فِي الْكَلَامِ، وَكَانَ إِلَيْهِ الْمَرْجع فِي المُشْكلَاتِ والفتَاوي فِي وَقتهِ بِالْقَاهِرَةِ (ت: ١٠٤١هـ) وَهُوَ رَاجعٌ مِنَ الحَجِّ بِالْقُربِ من عقبَة أَيْلَة بِطَرِيقِ الرَّكبِ الْمِصْرِيِّ.(١)

سادساً: الرسائل المؤلفة في حكم الدخان.

١- (محدد السنان في نحور إخوان الدخان) لمحمد بن عبد الكريم الفكون(٢).

٢ - (ترويح الجنان في حكم شرب الدخان)؛ لإبراهيم اللقاني(٣).

٣ - (رسالة في تحريم الدخان)؛ لعبد القادر الراشدي، قاضي قسطيطينية(٤).

٤- (اللؤلؤ والمرجان في تحريم الدخان) أرجوزة، لأحمد بن محمد بن داود بن يعزى ابن يوسف الجزولي(٥).

٥ - (رسالة في تحريم الدخان)؛ لعبد الملك العصامي المدني(٦).

٦ - (رسالة في شرب الدخان، وبيان ما فيه من الرذائل التي لا تفارقه، وبيان ما في شرب القهوة مما يجوز ومما لا يجوز)؛ لسعيد بن منصور السالمي(٧).

٧- (البرهان في شأن شرب الدخان)؛ لمرعي الكرمي(٨).

سابعاً: ترجمة الشيخ علي نور الدين الأجهوري.

أ-**اسمه ولقبه وكنيته**: هو على بن زين العابدين مُحَمَّد بن أَبى مُحَمَّد زين الدّين عَبْد الرَّحْمَن بن على أَبُو الإرشاد نُور الدِّين الأُجْهُوريّ(٩).

قال مُحَمَّد بن عَبْد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ):"وترجمة الأُجْهُوريّ هذا واسعة وروايته عريضة، وقد استغرقت ترجمته من (كنز الرواية) لأبي مهدي الثعالبي سبعة كراريس، انظرها ترَ عجباً"(١٠).

ب- **مولده**: ولد الشَّيْخ - رحمه الله - في قرية أَجْهُور الكُبْرَى بمحافظة القليوبية، قال المحبي:"نُور الدِّين الأُجْهُوريّ... نِسْبَة إلى أجهور الْورْد قَرْيَة بريف مصر" سنة (٩٦٧هـ)، وقيل ولد سنة (٩٦٩هـ)، وقيل ولد سنة (٩٧٥هـ)" (١١).

ج- **ثناء العلماء عليه:** قال المحبي:"شيخ الْمَالِكِيَّة في عصره بِالْقَاهِرَةِ، وإمام الأئمة، وَعلم الإرشاد، وعلامة الْعَصْر وبركة الزَّمَان، كَانَ مُحدثا فَقِيها رُحْلَة كَبِير الشَّأْن، وَقد جمع الله تَعَالَى لَهُ بَين الْعلم وَالْعَمَل، وطار صيته في الْخَافِقين، وَعم نَفعه وعظمت بركته، وَقد جد فبرع في الْفُنُون فقها وعربية وبلاغة ومنطقا،

١- ينظر: خُلَاصة الأَثَر ٩/١.

٢- تهذيب الفروق ٢١٦/١، ٢١٧.

٣- فتح العلي المالك ١٩٠/١.

٤- الأعلام للزركلي ٣٨/٤.

٥- الأعلام للزركلي ٢٤٠/١.

٦- ينظر: معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله صـ ٢١١.

٧- معلمة الفقه المالكي صـ ١٢٧.

٨- مطالب أولي النهى للرحيباني ٢١٩/٦، وهو مطبوع- كما سبق- بعنوان: (تحقيق البرهان في شأن الدخان).

٩- نسبة لأجهور الكبرى؛ وهي قرية تتبع الآن في التقسيم الإداري مركز طوخ بمحافظة القليوبية، وتسمى أيضا: (أجهور الورد) لاشتهارها بزراعته. ينظر: معجم البلدان٣٢٧/٤، ٣٢٨، خلاصة الأثر للمحبي ١٥٧/٣.

١٠- فهرس الفهارس ٧٨٤/٢.

١١- خلاصة الأثر ١٥٧/٣، ١٦٠، فهرس الفهارس ٧٨٣/٢ للكتاني.

ودرس وَأفْتى وصنف وَألف، وَعُمِّر كثيرا، ورحل النَّاس إليه من الْآفَاق للأخذ عَنهُ فَألْحق الأحفاد بالأجداد"(١).

- وقال عنه أبو الحسن علي بن خليفة المساكني (ت ١١٧٢هـ): "شيخ مَشَايِخ الْإِسْلَام، حَلَّال المشكلات للخاصِّ وَالْعَام، من مَلَأت محاسنه الأسماع، وانعقد على وفور حلمه وَعَمله الْإِجْمَاع، الشَّيْخ علي الأُجْهُوريّ"(٢).

د- **شيوخه:** تتلمذ الشيخ الأجهوري على كثير من العلماء الأفذاذ، لا يتسع هذا المقام لذكرهم جميعا، ولذا سأكتفي بذكر بعضهم، فمنهم:-

١- الشَّيْخ الإمام الْعَلَّامَة شيخ الإسلام الورع الزاهد الخاشع الناسك العابد، الشَّيْخ شمس الدين مُحَمَّد البَنَوْفَرِيّ المالكي شيخ الْمَالِكِيَّة بمصر، وهو أحد تلاميذ الأُجْهُوريّ الكبير جد نُور الدِّين الأُجْهُوريّ. (٣)
٢- شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس شهاب الدين أَحْمَدبن حمزة شهاب الدين الرملي فقيه الديار الْمِصْرِيّة في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشَافِعِيّ الصغير، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة، ولد سنة تسع عشرَة وَتِسْعمِائَة (٩١٩هـ) بِمصْر المحروسة، و(ت ١٠٠٤هـ). (٤)
٣- مُحَمَّد بن مُحَمَّد الملقب بدر الدّين الْكَرْخِيّ الشَافِعِيّ، ولد في عشرَة وَتِسْعمِائَة (٩١٠هـ)، وَتوفى سنة سِتّ بعد الألف في ذي الْقعدَة (١٠٠٦هـ)(٥).
٤- الشَّيْخ الْعَلَّامَة المعْمَر مُحَمَّد بن تاج الدين أحمد الوَسِيمي (بِفَتْح ثمَّ مُهْمِلَة مَكْسُورَة نِسْبَة إلى وسيم قَرْيَة بالجيزة) الإنبابي(٦) الشَافِعِيّ(٧)، وَكَانَت وَفَاته يَوْم الِاثْنَيْنِ ثَالِث عشر جُمَادَى الأولى سنة سِتّ بعد الألف (١٠٠٦هـ) بِمصْر(٨).
٥- مُحَمَّد بن يَحْيَى بن عُمَر بن يُونُس الملقب بدر الدّين الْقَرَافِيّ الإمام الْمِصْرِيّ المالكي القاضي بِالْبَابِ الْمِصْرِيّ رَئِيس الْعلمَاء في عصره وَشَيخ الْمَالِكِيَّة (ت ١٠٠٨هـ)، وهو من طُلَّاب الأُجْهُوريّ الكبير جد نُور الدِّين الأُجْهُوريّ(٩).

هـ- **تلاميذه:** أخذ العلم عن نُور الدِّين الأُجْهُوريّ أهل المشرق والمغرب، حتى ألحق الأحفاد بالأجداد(١٠)، قال المحبي:"دَرَّسَ وَأفْتى وصنف وَألف وَعمر كثيرا ورحل النَّاس إليه من الْآفَاق للأخذ عَنهُ فَألْحق الأحفاد بالأجداد ... وَأخذ عَنهُ الشَّمْس البابلي، والنور الشَّبرَامَلِّسي، والشهاب العجمي وَغَيرهم مِمَّن لَا يُحْصى"(١١).

ومن مآثره أن من تلاميذه أول شيخ للأزهر؛ الشيخ مُحَمَّد بن عَبْد الله الخراشي المالكي، وسأذكر بعض هؤلاء التلاميذ باختصار:

١- خلاصة الأثر ١٥٧/٣.
٢- فهرسة علي بن خليفة المساكني صـ ٤٨ لأبي الحسن علي بن خليفة بن رزق الله المساكني.
٣- ينظر: الكواكب السائرة ٧٥/٣ لنجم الدين مُحَمَّد الغزي.
٤- هو: أَحْمَد بن أَحْمَد بن حمزة، الشَّيْخ الإمام العالم الْعَلَّامَة شيخ الإسلام الشَّيْخ شهاب الدين الرملي الأنصاري. الشَافِعِيّ. تلميذ القاضي زكريا. أخذ الفقه عنه وعن طبقته (ت ٩٧١هـ). ينظر: الكواكب السائرة ١٠١/٣، سمط النجوم العوالي ٣٦٦/٤، خلاصة الأثر ٣٤٢/٣.
٥- خلاصة الأثر ١٥٢/٤.
٦- نِسْبَة لإنبابة بِكَسْر الْهمزَة وَسُكُون النُّون، قَرْيَة من قرى جيزة مصر على شاطئ النّيل. ينظر: خلاصة الأثر ٤١٨/٣.
٧- خلاصة الأثر ٢٨٥/٤، ٢٨٦.
٨- خلاصة الأثر ٢٨٦/٤.
٩- خلاصة الأثر ٢٥٨/٤: ٢٦٢)؛ للمُحِبِّي.
١٠- يطلق هذا التعبير إذا دَرَّسَ العالم لرجل ثم درس لأبنائه وأبناء أبنائه، فيصير الكل طُلَّابا له.
١١- خلاصة الأثر ١٥٧/٣، ١٥٨.

١- مُحَمَّد بن عَبْد الله الخراشي المالكي أبو عَبْد الله(١)، أول من تولى مشيخة الأزهر(٢) وكانت ولادته في سنة عشرة بعد الألف (١٠١٠هـ) وتوفي في ذي الحجة سنة إحدى ومائة وألف (ت ١١٠١هـ) رحمه الله تعالى(٣).
٢- يَحْيَى بن جَعْفَر بن عبيد الله بن الْحُسَيْن الأصغر بن على زين العابدين بن الْحُسَيْن بن على بن أَبى طَالب كرم الله وَجهه ورضي الله عَنْهُم الْحُسَيْنِيّ المالكي، كَانَت وَفَاته بِمصْر في سنة خمس وَسِتِّينَ وَألف (١٠٦٥هـ) رَحمَه الله تَعَالَى(٤).
٣- علىّ بن عَبْد الْوَاحِد بن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عَبْد الله بن يَحْيَى بن أَبى يَحْيَى بن أَحْمَد ابْن السراج أَبُو الْحسن الأنصاري السِّجِلْمَاسِي (بكسرتين وسكون اللام) الجزائري، وَكَانَت وَفَاته في أَوَاخِر شعْبَان سنة سبع وَخمسين وَألف (١٠٥٧هـ) شَهِيدا بالطاعون في الجزائر من الديار المغربية(٥).
٤- فضل الله بن محب الله بن مُحَمَّد محب الدّين بن أَبى بكر تقي الدّين الدمشقي المولد والوفاة، وَكَانَت وِلَادَته لَيْلَة الأربعاء سَابِع عشر الْمحرم سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَألف (١٠٣١هـ)، وَتوفى نَهَار الثُّلَاثَاء قبيل الظّهْر بِمِقْدَار سَاعَة ثَالِث عشر جُمَادَى الثَّانِيَة سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَألف (١٠٨٢هـ) وَصُلى عليه بعد الْعَصْر بِجَامِع بنى أُميَّة وَدفن بمدفن عائلتهم الْخَاص قبالة جَامع جراح في قبر جده ووالده(٦).
٥- مُسْنِد مصر أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن عسلي بن مُحَمَّد العجمي الشَافِعِيّ الأزهري الْمِصْرِيّ، ولد سنة (١٠١٤هـ) ومات سنة (١٠٨٦هـ)(٧).
٦- على بن على أَبُو الضياء نُور الدِّين الشَّبرَامَلِّسي الشَافِعِيّ القاهري خَاتِمَة الْمُحَقِّقين، وَكَانَت وِلَادَته في سنة سبع أَو ثَمَان وَتِسْعين وَتِسْعمِائَة (٩٩٧ أو ٩٩٨هـ)، وَتوفى لَيْلَة الْخَمِيس ثامن عشر شَوَّال سنة سبع وَثَمَانِينَ وَألف (١٠٨٧هـ).
٧- الشَّيْخ أَحْمَد بن يَحْيَى بن يُوسُف بن أبي بكر بن أَحْمَد بن أبي بكر بن يُوسُف بن أَحْمَد الْحَنْبَلِيّ الكَرْمِي (نِسْبَة لطور كَرْم من قرى نابلس ثمَّ الْقُدس)، وَكَانَت وَفَاته لَيْلَة الْجُمُعَة رَابِع عشر صفر سنة إِحْدَى وَتِسْعين وَألف (١٠٩١هـ) وَدفن بتربة المجاورين بِقرب تربة عَمه مرعي رحمهمَا الله تَعَالَى(٨).
٨- حامد بن سالم العَجْلُونِي الشَافِعِيّ مفتيها وابن مفتيها، له إجازة من الشَّيْخ علي الأُجْهُوريّ المالكي، وكانت وفاته في عاشر ذي الحجة سنة ست ومائة وألف (١١٠٦هـ) رحمه الله تعالى(٩).
٩- خليل بن إبراهيم بن علي بن علي بن عَبْد القدوس بن مُحَمَّد ابن هارون السيد الشريف المالكي الشهير باللَّقَّانِيّ الشَّيْخ الإمام العالم الْعَلَّامَة المحدث المحقق المدقق الفقيه النحرير، وكانت وفاته سنة أربع ومائة وألف (١١٤٧هـ) رحمه الله تعالى(١٠).

و- مؤلفاته: أثرى الْعَلَّامَة نُور الدِّين الأُجْهُوريّ المكتبة الإسلامية بمصنفات كثيرة في مختلف الفنون، مما يدل على موسوعيته وتمكنه في العلوم المختلفة.

١- الأعلام ٢٤١/٦.

٢- قال الزِّرِكْلِي: "أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها فاضلا ورعا، أقام وتوفي بالقاهرة". "الأعلام" (٢٤١/٦).

٣- سلك الدرر ٦٣/٤.

٤- خلاصة الأثر ٢٣٥/٤.

٥- السجلماسيّ: منسوب إلى سجلماسة، وهى مدينة فى جنوب المغرب، فى طرف بلاد السودان. خلاصة الأثر ١٧٣/٣، ١٧٤.

٦- خلاصة الأثر ٢٧٧/٣: ٢٨٦.

٧- فهرس الفهارس ١١٥/١ للكتاني، وينظر: الأعلام ٩٢/١، ٩٣ للزركلي، ومعجم المؤلفين ١٥٢/١، ١٥٣ لعُمَر رضا كحالة.

٨- خلاصة الأثر ٣٦٧/١.

٩- سلك الدرر ١١/٢.

١٠- سلك الدرر ٨١/٢، ٨٢.

قال المحبي: "وَقد جد فبرع في الْفُنُون فقها وعربية وبلاغة ومنطقا، ودرس وَأفْتى وصنف وَألف وَعُمِّر"(١)، وقال: "وَألف التآليف الْكَثِيرَة ... ورزق في كتبه الْحَظ وَالْقَبُول"(٢).

ومن أهم هذه المصنفات:

١- شرح منظومة العقائد (عقيدة الأُجْهُوريّ)، في التوحيد(٣).
٢- منظومة الشهداء وشرحها، مع تعليق على منظومة الشهداء وتبيين مراتبهم(٤).
٣- منظومة في فضائل بعض الأفعال والأقوال المأمور بفعلها(٥).
٤- منظومة في أحكام الخنثى المشكل في الفقه المالكي وشرحها(٦).
٥- أرجوزة منظومة في علم الحساب، وشرحها(٧).
٦- الالتجاء إِلَى المنان فِي أسباب حفظ الإيمان(٨).
٧- مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل في اثني عشر مجلدا، وهو الشرح الكبير له(٩)، وشرح آخر أوسط في خمس مجلدات(١٠)، وشرح ثالث صغير في مجلدين(١١).
٨- فوائد تشتمل على المغارسة وأحكامها، وتسمى أيضا "رسالة في المغارسة وأحكامها"(١٢).
٩- رسالة في أحكام الصيام(١٣).
١٠- رسالة في أسباب الشهادة(١٤).
١١- تعليق على شرح نخبة الفكر للإمام ابن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ)(١٥).
١٢- رسالة في ليلة القدر(١٦).
١٣- حاشية على شرح أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائِي المالكي المتوفي (ت ٩٤٢هـ) على

١- خلاصة الأثر ١٥٧/٣.

٢- خلاصة الأثر ١٥٨/٣.

٣- معجم تاريخ التراث الإسلامي ٢١٢٩/٢.

٤- قال ابن عابدين في "رد المحتار" (٢٥٣/٢):"وَقَدْ نَظَمَهَا الْعَلَّامَة الشَّيْخ علي الأُجْهُوريّ الْمَالِكِيُّ وَشَرَحَهَا شَرْحًا لَطِيفًا، وَذَكَرَ نَحْوَ الثَّلَاثِينَ أَيْضًا"، ينظر:معجم تاريخ التراث الإسلامي(٢١٢٨/٢).

٥- معجم تاريخ التراث الإسلامي ٢١٢٩/٢.

٦- معجم تاريخ التراث الإسلامي ٢١٢٩/٢.

٧- معجم تاريخ التراث الإسلامي ٢١٢٩/٢.

٨- هدية العارفين ٧٥٨/١.

٩- وقد استمد منه كل من جاء بعده؛ على ما فيه من أغلاط اعتنى المغاربة بتصحيحها. ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٣٣١/٢؛ لمُحَمَّد بن الحسن بن العربيّ الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) وقال فيه (٤٩٣/٢):"وحذروا من شروح الأُجْهُوريّ الثلاثة على "المختصر" ألا يعتمد ما انفردت به على أنه لا ينكر فضله، ولا فضل تلاميذه الْخَرَشِي والشَّبْرَخِيتي ولا سيما الزرقاني، ولكن لا يعتمد إلا ما سلمه محشوهم لكثرة الأغلاط فيها". معجم تاريخ التراث الإسلامي ٢١٣٠/٢.

١٠- معجم تاريخ التراث الإسلامي ٢١٢٩/٢.

١١- هدية العارفين ٧٥٨/١، معجم تاريخ التراث الإسلامي ٢١٢٨/٢.

١٢- معجم تاريخ التراث الإسلامي ٢١٢٩/٢.

١٣- معجم تاريخ التراث الإسلامي ٢١٢٨/٢.

١٤- قال مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) في "العرف الشذي شرح سنن الترمذي" (٣٤٦/٢):"الشهيد دنيوي وأخروي، وفي الفقه خاص أي الدنيوي، وأما في الحديث فعام، وفي الصحيحين سبعة شهداء، وزاد السيوطي وأبلغ إلى أربعين، وزاد الأُجْهُوريّ المالكي في بعض رسائله وأبلغ إلى خمسين".

١٥- معجم تاريخ التراث الإسلامي ٢١٢٨/٢.

١٦- الأعلام ١٣/٥، معجم المؤلِّفين ٢٠٧/٧.

رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وقد قالوا: إنه لا يعتمد على ما انفرد به الأُجْهُوريّ في حاشيته عليه. (١)
١٤- فتاوى الأُجْهُوريّ(٢).
١٥- الأجوبة المحررة لأسئلة البَرَرَة (٣).

ز- وفاته: توفى العلامة الأجهوري لَيْلَة الأحد مستهل جُمَادَى الأولى سنة سِتّ وَسِتِّينَ وَألف، وَصلى عليه صبيحتها بِالجَامِعِ الأزهر، وَدفن بجوار المشهد الْمَعْرُوف بإخوة سيدنَا يُوسُف عليه السَّلَام(٤)، وقد مات عن غير عقب(٥).

ثامناً: توصيف النسخ المخطوطة.

١- النسخة (أ): تقع ضمن مجموع من (٣٧ و إلى ٤١ ظ)، وجاء على صفحة العنوان ما نصه: "غاية البيان في حل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان"

مسطرتها: ٢٣ سطرًا في الوجه الواحد.

عدد الكلمات: متوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٠-١٣كلمة.

نوع الخط: نسخي جيد، على درجة عالية من الوضوح، وميزت بدايات الأقوال والمسائل بوضع خطوط حمراء فوق الكلمات.

أولها: بسم الله الرحمن الرحيم...وبعد فيقول...علي بن محمد المدعو زين الدين بن عبد الرحمن الأجهوري...سميتها غاية البيان في حل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان.

آخرها: فقد اتضح إن شرب ما لا يغيب العقل من الدخان المذكور غير محرم لذاته باتفاق المذاهب الأربعة. والله سبحانه وتعالى أعلم...

٢- النسخة (ب): مكتبة الملك عبد العزيز العامة(٦)

تقع ضمن مجموع، في خمس لوحات. مسطرتها: ١٩-٢٢ سطرًا في الوجه الواحد.

عدد الكلمات: متوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٥ كلمة.

تاريخ النسخ: ١١٧٢ هـ. اسم الناسخ: أزبك بلخي. قلم الكتابة: معتاد.

أولها: بسم الله الرحمن الرحيم... وبعد فيقول... علي بن محمد المدعو زين الدين الأجهوري المالكي... قد تكرر السؤال عن شرب الدخان... فاخترت عمل رسالة... سميتها "غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان".

آخرها: فقد اتضح لك أن شرب ما لا يغيب العقل من الدخان المذكور غير محرم لذاته باتفاق المذاهب الأربعة والله سبحانه وتعالى أعلم.

١- هو عَبْد الله أبو مُحَمَّد بن أبي زيد، واسم أبي زيد عَبْد الرحمن، النفزاوي النسب، ونفزة مدينة بالجنوب التونسي، وقيل إنها نسبة لقبيلة نفزاوة في الأندلس، ولد سنة (٣١٠هـ)، و(توفي ٣٨٦هـ). ويسمى شرحه: "تنوير المقالة بحل الرسالة"، وقد طبع الجزء الأول من هذا الشرح بتحقيق وتعليق وتخريج الدكتور مُحَمَّد عايش عَبْد العال شبير في ثلاث مجلدات الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ). ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٣٣١/٢.

٢- معجم تاريخ التراث الإسلامي ٢١٢٩/٢.

٣- إيضاح المكنون ٦٠/٣.

٤- خلاصة الأثر ١٦٠/٣.

٥- فهرس الفهارس ٧٨٣/٢.

٦- رقمها بجانب ختم المكتبة (٤٦٠).

اللوحة الأولى من المخطوطة (أ)

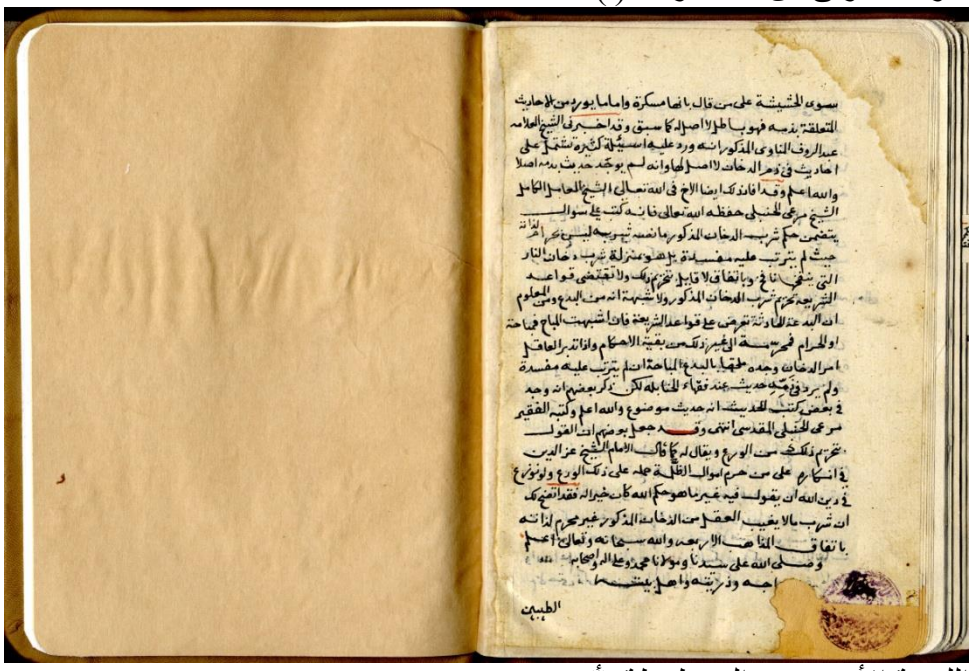

اللوحة الأخيرة من المخطوطة (أ)

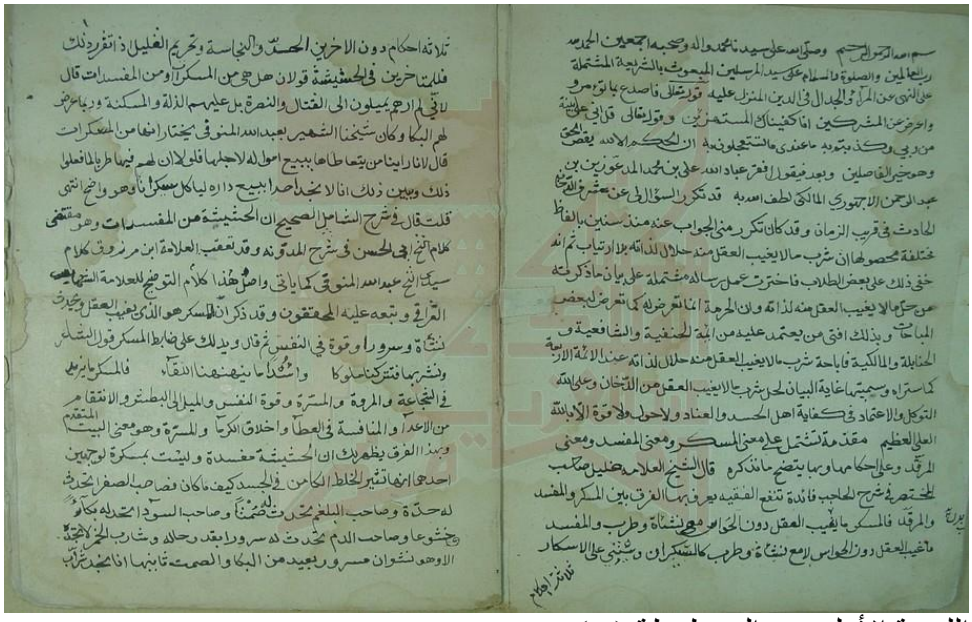

اللوحة الأولى من المخطوطة (ب)

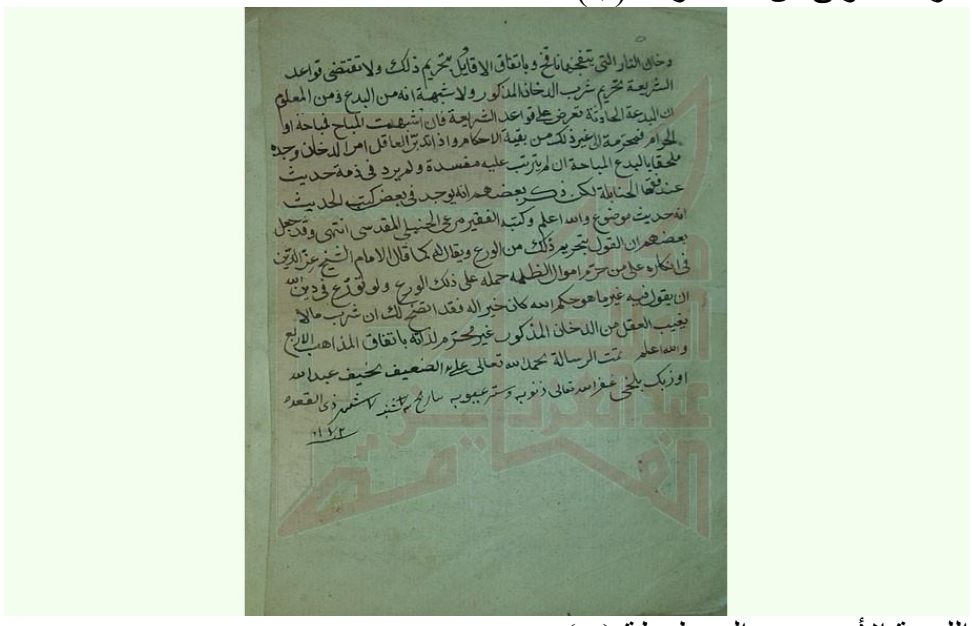

اللوحة الأخيرة من المخطوطة (ب)

تاسعاً: النص المحقق: رسالة: (غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان). [أ/١ظ][ب/١ظ]

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث بالشريعة المشتملة على النهي عن المراء والجدال في الدين(١)، المنزل عليه قوله تعالى: [فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ] (الحجر: ٩٤، ٩٥). وقوله تعالى: [قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ] (الأنعام: ٥٧).

وبعد... فيقول أفقر عباد الله علي بن محمد المدعو زين بن عبد الرحمن الأجهوري المالكي لطف الله به: قد

---

(١) يعد هذا من براعة الاستهلال، حيث بدأ رسالته بالإشارة إلى أنه يقصد بالرسالة الرد على من خالفه، فتبرأ من أن يكون في ذلك جدال أو مراء في الدين.

تكرر السؤال لي(١) عن شرب الدخان الحادث في قريب الزمان وقد كان تكرر مني الجواب عنه منذ سنين بألفاظ مختلفة محصولها أن شرب ما لا يغيب العقل منه حلال لذاته بلا ارتياب، ثم إنه خَفِيَ ذلك على بعض الطلاب؛ فاخترت عمل رسالة مشتملة على بيان ما ذكرته من حل ما لا يغيب العقل منه لذاته، وأن الحرمة إنما تعرض له كما تعرض لبعض المباحات(٢) وبذلك أفتى من يعتمد عليه من أئمة الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية(٣)، فإباحة شرب ما لا يغيب العقل منه حلال لذاته عند الأئمة الأربعة كما ستراه، وسميتها: (غاية البيان لحل(٤) شرب ما لا يغيب العقل من الدخان). وعلى الله التوكل والاعتماد في كفاية أهل الحسد والعناد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مقدمة: تشتمل على معنى المسكر، ومعنى المفسد، ومعنى المرقد، وعلى أحكامها وبها يتضح ما نذكره. قال الشيخ العلامة خليل(٥) صاحب المختصر في شرح ابن الحاجب(٦): (فائدة تنفع الفقيه، يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد؛ فالمسكر ما يغيب العقل دون الحواس مع نشاة وطرب، والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وفرح(٧) (كعسل البلادر(٨)، والمرقد ما غيب العقل والحواس)(٩) كالشيكران(١٠) وينبني[أ/٢و] على الإسكار[ب/٢و] ثلاثة أحكام دون الآخرين؛ الحد والنجاسة وتحريم القليل.

إذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل هي من المسكرات أو من المفسدات؟ واختار القرافي أنها من المفسدات المرقدات، وقال (١١): لأني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة؛ بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء، وكان شيخنا الشهير بعبد الله المنوفي(١٢) يختار أنها من المسكرات؛ قال: لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها، فلولا أن لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك، وبين ذلك(١٣) أنا لا نجد أحدًا يبيع(١٤) داره ليأكل شيكرانًا وهو واضح). انتهى(١).

---

(١) ليست في (أ). [النسخة (ب) هي نسخة الملك عبد العزيز، والنسخة (أ) هي النسخة الأخرى].

(٢) حقق الشيخ مناط الحكم بأن الدخان من المباحات بدليل البراءة الأصلية، وقد ظهر أن مناط الحكم بخلاف ذلك حيث ثبت ضرر الدخان، وإن تفاوت ضرره من شخص إلى آخر.

(٣) سيأتي أنهم أفتوا بذلك بناء على ظنهم عدم الضرر، ونصوا أنه إذا ثبت ضرره ثبت تحريمه، ومعلوم أنه قد ثبت ضرره بيقين.

(٤) في (أ): «في حل».

(٥) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر، كان يلبس زيّ الجند، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، أشهر مصنفاته: (مختصر خليل) عمدة المذهب المالكي (ت ٧٧٦ هـ). (الأعلام) للزركلي (٣١٥/٢).

(٦) في (أ): «بن الحاجب»، وفي (ب) «الحاجب». وهو كتاب: (التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب) للشيخ خليل، مطبوع بتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط/مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٧) في (ب): «وطرب».

(٨) البلادر: ويسمى البلادونا وست الحسن، يسبب الهلوسة وتشوش الذهن، ومن مشتقاته الهايوسيامين، يتغذى عليه النحل فيؤثر بمادته االمفسدة في عقل شاربه. (المخدرات). د. البار (ص٥٨، ٥٩)، بواسطة: (أحكام الجراحة الطبية) محمد بن المختار الشنقيطي (ص ٢٧٥).

(٩) ما بين القوسين ليس في (ب).

(١٠) (الشيكران) أو (السيكران)، مُخَبِّط للعقل، مجنِّن، مسكن لأوجاع الأورام. وينظر: القاموس المحيط ١٨٦/١) مادة (بنج)، و ٦٥/٢، مادة (سكر).

(١١) سقط في هذا الموضع من كلام خليل: (واختار القرافي أنها من المفسدات المرقدات، وقال ...) إلخ. فالكلام إذا من بعد (قال) يكون للقرافي. ينظر: (التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب) لخليل (٢٢/١).

(١٢) أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي: الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وحالاً، أخذ عن زكي الدين محمد بن الفويبع، والشرف الزواوي، وأبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، وعنه جماعة منهم أحمد بن هلال الربعي، وخليل بن إسحاق، وبه انتفع وألف تاليفاً في مناقبه وكراماته. مولده سنة ٦٨٦ هـ. وتوفي في رمضان سنة ٧٤٩ هـ. (شجرة النور الزكية) لمحمد بن محمد مخلوف (٢٩٤/١).

(١٣) في المطبوع: (بدليل).

(١٤) زاد بعدها في (أ): «أمواله لأجلها».

قلت: قال في شرح الشامل([2]): (الصحيح أن الحشيشة من المفسدات، وهو مقتضى كلام الشيخ أبي الحسن في شرح المدونة، وقد تعقب (العلامة ابن مرزوق)(٣) كلام سيدي الشيخ عبد الله المنوفي كما يأتي، وأصل كلام التوضيح هذا للعلامة الشهاب القرافي وتبعه عليه المحققون، وقد ذكر أن المسكر هو الذي يغيب العقل ويحدث نشاة وسرورًا وقوة في النفس؛ ثم قال: ويدلك على ضابط المسكر قول الشاعر:

ونشربها فتتركنا ملوكًا... وأُسْدًا ما ينهنهنا(٤) اللقاء.(٥)

فالمسكر ما(٦) يزيد في الشجاعة والمروءة(٧) والمسرة وقوة النفس، والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء، والمنافسة(٨)في العطاء وأخلاق الكرماء والمسرة(٩)، وهو معنى البيت المتقدم.

وبهذا الفرق يظهر لك أن الحشيشة مفسدة وليست بمسكرة لوجهين:

أحدهما: أنها تثير الخلط الكامن في الجسد كيف ما كان؛ فصاحب الصفرا تحدث له حدة، وصاحب البلغم تحدث له صمتًا، وصاحب السوداء تحدث له بكاء وخشوعًا، وصاحب الدم تحدث له سرورًا بقدر حاله، وشارب الخمر لا تجده إلا وهو نشوان مسرور بعيد من(١٠) البكاء والصمت.

ثانيها: أنا نجد شرَّاب[ب/٢ظ] الخمر تكثر منهم العربدة ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح، ويهجمون على الأمور العظيمة[أ/٢ظ] التي لا يهجمون عليها حالة الصحو، ولا نجد أكلة الحشيش إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك، ولم يسمع عنهم من العرابد ما سمع عن شراب الخمر؛ فلهذين الوجهين أعتقد أن الحشيشة من المفسدات.

ثم قال: تنبيه: تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد والتنجيس وتحريم القليل، والمفسدات والمرقدات لا حد فيها ولا نجاسة؛ فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته؛ ويجوز تناول اليسير منها؛ فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج جاز له ذلك ما لم يكن قدرًا يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس) انتهى(١١).

وقال قبل هذا بيسير: (واتفق فقهاء العصر على المنع من أكل الحشيشة؛ أعني كثيرها المغيب للعقل، واختلفوا بعد ذلك هل الواجب فيها التعزير أو الحد) انتهى.

فقول التوضيح(١٢): (مع اتفاقهم على المنع من أكلها) محمول على الكثير كما هو صريح كلام القرافي(١)

---

(١) (التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب) لخليل (٢١/١، ٢٢).

(٢) شرح الشامل لأبي إسحاق إبراهيم بن فائد الزواوي القسنطيني: الإمام الفقيه العالم العمدة الكامل، أخذ عن الأبي وأبي عبد الله القلشاني والزعبي وابن مرزوق الحفيد وغيرهم، له شرحان على المختصر كبير وصغير وشرح الخلاصة وتلخيص المفتاح. مولده سنة ٧٩٦ هـ وتوفي سنة ٨٥٧ هـ. (شجرة النور الزكية) لمحمد بن محمد مخلوف (٣٧٨/١).

– والشامل لقاضي القضاة تاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيزالدميري، الفقيه الإمام العلامة الحافظ المحقق حامل لواء المذهب المالكي بمصر وإليه المرجع هناك. مولده سنة ٧٢٤ هـ وتوفي سنة ٨٠٥ هـ. (شجرة النور الزكية) لمحمد بن محمد مخلوف (٣٤٤/١).

(٣) في (أ): «الشيخ أبو مرزوق».

(٤) في (أ): «ينهنها».

(٥) البيت لحسان بن ثابت، من قصيدة مطلعها: عفتْ ذاتُ الأصابعِ فالجواء، وهو من شعره في الجاهلية كما في كتب الأدب. الكامل في اللغة والأدب ١٠٤/١ لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد.

(٦) ليست في (أ).

(٧) ليست في (أ).

(٨)في (أ): «المناقشة».

(٩)ليست في (أ).

(١٠)في (أ): «عن».

(١١) ينظر: (الفروق) للقرافي (٢١٧/١)، (نفائس الأصول) للقرافي (٣٥٩٣/٨)، (الذخيرة) للقرافي (١١٦/٤)، (تهذيب الفروق) لمحمد علي بن حسين المالكي (٢/١).

(١٢) (التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب) لخليل (٢٢/١).

فلا إشكال.
وقال ابن مرزوق في تعقبه على سيدي عبد الله: (وفيما ذكره من الاحتجاج نظر؛ لأن إتلاف الأموال فيهما(٢) إنما يدل على أن لهم فيها لذة ما، وأما تعيين في (كون لها)(٣) الطرب المماثل لطرب الخمر فلا، إذ الأعمَّ لا إشعار له بالأخص المعين)انتهى

[خاتمة: تشتمل على المقصود]

إذا تقرر هذا فنقول(٤): شرب الدخان المذكور ليس مما يغيب العقل أصلا، وليس بنجس؛ وما كان كذلك فلا يحرم استعماله لذاته؛ بل لما يعرض له من ضرورة ونحوه، فمن لم يضره لم يحرم عليه، ومن ضره بإخبار عارف يوثق به أو بتجربة في نفسه حرم عليه، وقد جرى الخلاف في الأشياء التي لم يرد في الشرع حكمها، والمرجح منه تحريم المضار دون غيرها(٥)، وأنت خبير بأن ما يحصل منه لبعض مبتدئي شربه من الفتور كما يحصل لمن ينزل في الماء الحار[ب/٣و]، أو كمن يشرب مسهلًا؛ ليس (من تغييب) (٦) العقل (في شيء كما يظنه بعض من لا معرفة له، وإن سُلِّم أنه مما يغيب العقل) (٧) فليس[أ/٣و] من المسكر قطعًا لأنه ليس مع نشاة وفرح كما تقرر، وحينئذ فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله (كاستعمال الأفيون لمن لا يغيب عقله)(٨)، وهذا يختلف باختلاف الأمزجة، والقلة والكثرة، فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل آخر، وقد يغيب منه استعمال الكثير دون القليل، فلا يسع عاقلاً أن يقول إنه حرام لذاته مطلقًا إلا إذا كان جاهلًا بكلام أهل المذهب، أو مكابرًا معاندًا؛ فإنه بعد الوقوف على كلام أهل المذهب ومعرفته يصير الحكم بحل(٩) ما لا يغيب العقل منه لذاته من قسم البديهي الذي لا يسع عاقل إنكاره، ولنذكره(١٠) بصورة الشكل الأول(١١) من القياس الذي هو بديهي(١٢) الإنتاج فنقول:(١) شرب الدخان المذكور على

---

(١)في (ب): «العراقي».

(٢)في (أ): «فيها».

(٣)في (أ): «كونها».

(٤) يقرر الشيخ الأجهوري هنا ما حققه من مناط الحكم، وهو أن الدخان ليس مسكرا ولا نجسا، وأن ما يحصل من فتور منه ليس لأنه مفتر بل لاختلاف الطبائع، وأن الناس يتفاوتون في ذلك مع شربه، فيكون تفاوت الحكم بتحريمه بناء على هذا التفاوت بين شاربيه، لا بناء على أن أصله محرم، بل هو من المباحات التي لا تحرم لذاتها بل لما يعرض لها.

ولو كان الشيخ موجودا في زمننا؛ أو علم ما علمناه الآن من ضرر التدخين المؤكد لقال بالحرمة قولا واحدا؛ لأن الدخان فيه ضرر وإن تفاوت الناس فيه، لكن الأصل أنه مضر، والأصل في المضرات التحريم.

(٥) يقال: وقد ثبت ضرر التدخين بيقين، حتى صارت شركات الدخان تكتب على علب السجائر: التدخين ضار جدا بالصحة، وسبب رئيسي للسرطان. وعلى بعضها: سبب رئيسي للموت، وبناء على تعليق الشيخ التحريم بالضرر يكون قد حكم عليه بمطلق التحريم، وهو مقتضى كلامه وإن لم يكن موجودا، لأن تحقيق مناط الحكم (وهو الضرر) يملي على المفتي القول بالتحريم.

(٦)في (أ): «ممن يغيب».

(٧) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٨) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٩)في (ب): «محل».

(١٠)في (ي): «ولتذكره».

(١١) الشكل الأول: هو أحد أشكال القياس الأربعة المنتجة، وهو: أن يكون الحد الوسط محمولا في الصغرى، موضوعا في الكبرى، نحو: كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم، ينتج: كل إنسان جسم، فالحد الوسط هنا هو (حيوان) وقد وقع محمولا في القضية الأولى التي تشتمل على موضوع النتيجة (إنسان)، ووقع موضوعا في القضية الثانية التي تشتمل على محمول النتيجة (جسم). ينظر: " بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" للأصفهاني (١١٠/١)، و"معجم مقاليد العلوم" للسيوطي (ص ١٢٥).

(١٢) البدهيات: هي القضايا التي يكون تصور طرفيها كاف في إيقاع نسبتها، كالواحد نصف الاثنين، وتسمى أيضا: الأوليات، وهِيَ: مَا يَجْزم (بحكم) بِهِ الْعقل بِمُجَرَّد تصور طَرفَيْهِ، نَحْو: الْكل أعظم من الْجُزْء، والواحد نصف الاثنين، فإن هذين الحكمين لا يتوقفان إلا على تصور الطرفين. ينظر: "الكليات" للكفوي (ص ٩٨٠).

الوجه المذكور لا يغيب العقل مع نشاة وفرح، وليس بنجس، وهو ظاهر(٢)، وكل ما كان كذلك يجوز استعمال القدر الذي لا يغيب العقل منه؛ فشرب الدخان يجوز استعمال القدر الذي لا يغيب العقل منه، والصغرى بينة إذ هي من الوجدانيات أو المشاهدات(٣)، والكبرى دليلها ما سبق من كلام الأئمة، فالنتيجة بديهية فمنكرها منكر البديهي.

فإن قلتَ: قولك أن الدخان المذكور طاهر ممنوع؛ لأنه يبلُّ بالخمر.

قلتُ: إن تحقق هذا فحرمته لأمر عارض لا لذاته، وإن لم يتحقق ذلك فالأصل الطهارة، وهذا على فرض صحته إنما هو فيما يأتي من بلاد النصارى ونحوها، وأما ما يأتي من بلاد التكرور ونحوها فهو محقق السلامة من هذا، على أن ابن رشد جازم بطهارة (الدخان النجس)(٤) فظاهر كلامه أنه متفق عليه وقد (قبل كلامه)(٥) ابن عرفة(٦) والشيخ خليل في توضيحه(٧) في البيوع(٨)، وأقل أحواله أن يكون ترجيحًا له، ولذا تعقب بعض شُرَّاح الشيخ خليل قوله: إن دخان النجس نجس بكلام ابن رشد(٩).

بقي هنا أمر ينبغي التنبه(١٠) له وهو: أن الحكم بالنجاسة(١١) على ما بُلَّ من العشب ونحوه[أ/٣ظ] وإن طال مكثه في الخمر إذا جف بعد ذلك إنما هو إذا كان بحيث لو بُلَّ تحلل منه ما يسكر، وأما لو كان بحيث لو بُلَّ (بماء ونحوه) (١٢)[ب/٣ظ] تحلل منه ما لا يسكر أو لم يتحلل(١٣) منه شيء من الخمر فإنه طاهر؛ كما في الخمر إذ تحجرت وكانت بحيث لو بُلَّت بما لم يسكر فإنها طاهرة كما هو مصرحٌ به.

فإن قُلتَ: النجاسة المتعلقة بالثوب مثلًا إذا جفت بحيث لم يبق لها أثر يبقى حكمها فيحكم بنجاسة ما اتصلت به؟

قلتُ: الخمر ليس كغيره من النجاسة، إذ نجاسته متعلقة بوجود النشاة(١٤) المطربة فمتى زالت زالت نجاسته(١٥)، وإذا لم يبق من الخمر فيما اتصل به إلا حكمه زالت منه الشدة المطربة قطعًا؛ فيكون طاهرًا أشار إليه الإمام أبو عبد الله المازري وغيره.

---

(١) في (ب): «فتقول».

(٢) في (أ): «طاهر».

(٣) المشاهدات عند المناطقة: هِي مَا لَا يفْتَقر إِلَى عقل كجوع الْإِنْسَان وعطشه وألمه فَإِن الْبَهَائِم تُدْرِكهُ، كذا في ابن الحاجب والعضد، وتسمى أيضا: وجدانيات. أو هي: قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحواس الباطنة. ينظر: "المستصفى" للغزالي (ص ٣٦)، الكليات للكفوي (ص ٩٨٠).

(٤) في (أ): «دخان النجس».

(٥) في (أ): «قيل كلام».

(٦) قال ابن عرفة: (ابن رشد: لرعي القول بنجاسة دخانه، وهو عندنا غير نجس) (المختصر الفقهي) (٩١/١).

(٧) ونصه في كتاب البيوع وهو يتكلم عن الطعام الذي يطبخ بالنجاسة: (وإنما يكره من أجل دخان الروث، لما في ذلك من الشبهة من أجل من يقول: إن الدخان نجس؛ وإن لم يكن عندنا نجسا) (التوضيح) (٢٠٦/٥).

(٨) في (ب): «الشيوع».

(٩) قال الدسوقي: (قوله: لا على الراجح) أي من أن النار تطهر، وأن دخان النجس طاهر) (حاشية الدسوقي) (٣٨/١)، وقال الزرقاني: (لكن المذهب أن دخان النجس طاهر، وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر، ولو تعلق به شيء من الرماد) (شرح الزرقاني) (٥٧/١)، وتعقبه البناني في حاشيته عليه فقال: (لكن المذهب أن دخان النجس طاهر الخ فيه نظر، بل الذي في ح إن ظاهر المذهب نجاسة دخان النجاسة، وهو الذي اختاره اللخمي والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة، قال بعضهم وهو المشهور، نعم ابن رشد اختار طهارته كالرماد) (حاشية البناني) (٥٧/١).

(١٠) في (ب): «التنبيه».

(١١) من (أ).

(١٢) ليست في (أ).

(١٣) في (ب): «يتحلل».

(١٤) في (أ): «الشدة».

(١٥) من (أ).

فإن قيل: استعمال هذا سرف وهو حرام؟
قلت: صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف(١).
قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: {ولا تسرفوا}٢: (الإسراف في النفقة التبذير، والمعنى المقصود من الآية لا تأخذوا الشيء بغير حقه وتضيعونه في غير حقه، قاله أسبغ بن الفرج، ونحوه قول إياس بن معاوية: ما جاوزت به أمر الله فهو سرف، وقال مجاهد: لو كان أبو قبيس ذهبًا لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن سرفًا، ولو أنفق درهمًا أو مدًّا في معصية الله كان سرفًا، قلت: ويضعف كون المقصود من الآية بالسرف ما ذكره ما روى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس عمد إلى خمسمئة نخلة فجذَّها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئًا فنزلت {ولا تسرفوا} قال السدي: أي لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء، وروي عن معاوية بن أبي سفيان أنه سئل عن قوله تعالى: {ولا تسرفوا} فقال: الإسراف ما قصرت به عن حق الله... قلت: فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنع إخراج حق المساكين داخلين في حكم السرف، والعدل خلاف هذا فيتصدق ويبقي(٣)، كما قال[أ/٤و] عليه الصلاة السلام: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) (٤) إلا أن يكون قوي النفس غنيًا متوكلًا (على الله) (٥) منفردًا لاعيال له فله أن يتصدق بجميع ماله). انتهى المراد منه(٦).
وقالوا في قوله تعالى: {ولا تبذر تبذيرًا}٧ التبذير التفريق، ومنه البذر؛ لأنه يفرق في الأرض، ثم غلب في(٨) النفقة.
قال مجاهد: لو أنفق الإنسان ماله كله في الحق ما كان تبذيرًا.
وسئل ابن مسعود عن التبذير فقال: إنفاقه في غير حقه.
وقال عمر ابن الأسود عن مجاهد: لو أن رجلًا أنفق مثل هذا[ب/٤و]أي جبل أبي قبيس في طاعة الله لم يكن من المسرفين، ولو أنفق درهمًا واحدًا في معصية الله كان من المسرفين(٩).
وقالوا في قوله تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك}١٠ الآية (أي لا تمسك عن الإنفاق بحيث تضيق على نفسك في وجوه صلة الرحم و[لا تبسطها كل البسط]؛ أي لا تتوسع في الإنفاق توسعًا بحيث لا تبقى في يدك شيئًا) انتهى(١١).
وقالوا في قوله تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا }(١٢) الآية قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك: الإسراف في النفقة في معصية الله، والإقتار منع حق الله تعالى، وقال مجاهد: لو أنفق الرجل جبل أبي قبيس ذهبًا في طاعة الله لم يكن سرفًا، ولو أنفق درهمًا في معصية الله كان سرفًا(١٣).

---

(١) هذا الحكم الذي ذكره المصنف مبني على تصور خاطئ لمناط الحكم، وهو أن الأصل في الدخان الإباحة، فبنى عليه جواز إنفاق المال في شراء الدخان؛ لأن إنفاق المال في شراء المباحات جائز وليس بسرف، وبعد التحقق من مضرة الدخان على شاربيه يجب القول بحرمة إنفاق المال في شرائه لأنه ليس من المباحات.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٤١.

(٣)في (ب): « وينبغي ».

(٤) حديث صحيح، رواه البخاري ٤٤٦/٣.

(٥)في (أ): «عليه».

(٦)(تفسير القرطبي) (١١٠/٧، ١١١) وقد اختصره الشيخ الأجهوري.

(٧) سورة الإسراء الآية ٢٦.

(٨)في (أ): «على».

(٩) ينظر: (اللباب في علوم الكتاب) لأبي حفص سراج الدين النعماني (٢٦٣/١٢).

(١٠) سورة الإسراء الآية ٢٩.

(١١)ينظر: (اللباب في علوم الكتاب) (٢٦٥/١٢).

(١٢)سورة الفرقان الآية ٦٧.

(١٣)ينظر: (تفسير القرطبي) (٧٢/١٣، ٧٣).

فإن قلتَ: هو مضرٌّ فيحرم لضرره.
قلتُ: إن تحقق هذا فحرمته لأمر عارض كما سبق؛ ويحرم على من يضره خاصة دون غيره، ودعوى أنه مضر مطلقًا دعوى بلا دليل(١)، كيف وقد وجد نفعه بالمشاهدة في بعض الأمراض، كإزالة الطحال وإزالة ما تكره (٢) رائحته، ورأيت بعضهم ألف في منافعه، وأخبرني من يوثق به من ذوي الأمراض الشديدة أنه ينفعه فيها هذا(٣).
وقد أفتى الشيخ الناسك العابد سيدي عبد الله بن شيخنا العلامة محمد النحريري الحنفي بأن شرب الدخان إنما يحرم على من يضره بإخبار طبيب عارف مسلم يوثق به أو بتجربة وإلا(فهو حلال. انتهى)(٤).[أ/٤ظ].
وأفتى مرة أخرى على سؤال رُفع إليه: بأنه لا يحرم إلا على من يغيب عقله أو يضره.
ونص السؤال: (ما قولكم رضي الله عنكم في شرب الدخان الحادث في هذا الزمان؛ هل يحرم على من لا يغيب عقله ولا يضر جسده، وهل ورد حديث في ذمه ولو ضعيفًا أم لا؟ أفتونا مأجورين).
ونص الجواب: (الحمد لله رب العالمين، رب زدني علمًا، لا يحرم إلا على من يغيب عقله أو يضره ومن لا فلا، وأما ورود حديث في شأن ذلك فغير منقول في شيء مما وقفنا عليه من كتب الحديث، لا على طريق الصحة، ولا على طريق الضعف [ب/٤ظ]، بل ولا على طريق الوضع ممن التزم ذكر الموضوعات، وأما ما ينقل على الألسن فهو من أكاذيب أهل عصرنا، والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال، وكتبه عبد الله بن محمد النحريري الحنفي حامدًا) انتهى(٥).
وإذا ثبت هذا فلا يحرم بمنع ولي الأمر(٦) على من علم انتفاعه به(٧) ولم يغيبه(٨) لأنه مطلوب باستعماله(٩)، فتركه استعماله(١٠) ترك لما طلب منه(١١)، وطاعة الإمام لا تجب في مثل هذا على أحد القولين الآتيين.
وكذا إن لم يعلم ذلك ولا تضره ولا تغيب عقله؛ إن علم أن سبب منعه أي ولي الأمر من استعمالها اعتقاد حرمتها، وإن علم أن سبب المنع من استعمالها مصلحة أخرى مع اعتقاد إباحتها حرم لأنه يجب طاعته في

---

(١)يقال: بل هي حقيقة ثابتة في زمننا، وإنما حمله على هذا تحقيق المناط بحسب المعطيات التي عنده، أما الآن فلا شك أن تحقيق المناط سيختلف. ومثل هذا المناط للحكم لا يختص به الفقهاء والعلماء (أعني تحديد المضر من غيره) بل يختص به أهل الخبرة بالطب، ولهم بهذه الحيثية مدخل في تحقيق المناط، ثم على العالم والفقيه بعد ذلك أن يطبق تحقيق المناط بناء على كلام أهل الخبرة، وقد سبق اعتبار كلامهم واجتهادهم.
(مجموع الفتاوى) (٢٩/٤٠).

(٢)في (أ): «يستكره».

(٣)يعترض على هذا بالسؤال: كيف أمكنه التوصل إلى أن شرب الدخان هو الذي نفعه، إذ ربما يكون قد تناول شيئا في هذا الوقت فنفعه وليس الدخان، ثم ما معنى الانتفاع المقصود؟ هل هو مجرد النشاط والقوة؟ أم شيء آخر. وكل هذا باطل؛ لأنه ثبت بيقين ضرر الدخان المؤدي إلى هلاك الأبدان، بشهادة الخبراء المتخصصين.

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٥)جواب النحريري يدل على نفس المبدأ في تحقيق المناط، وهو اعتبار الدخان من المباحات بالبراءة الأصلية، وأنه لا يوجد نص بتحريمه، وهذا أيضا بناء على المعطيات التي توصلوا إليها في عصرهم، أما الآن فقد ثبت أن الدخان مضر، فيدخل تحت النصوص العامة في تحريم المضرات والخبائث.

(٦)هذه مسألة مفرعة على القول بإباحته، وهل لولي الأمر تقييد المباح؟.

(٧)في (ب): «بها».

(٨)في (ب): «تغيبه».

(٩)في (ب): «باستعمالها».

(١٠)في (أ): «استعمالها».

(١١)في (ب): «عنه».

غير معصية أو في (غير معصية و)(١) غير مكروه على الخلاف الذي يخفى(٢) حتى على بعض المدرِّسين، وإن لم يعلم سبب ذلك فإنه يحمل على الأول، إذ المظنون بل المتحقق أنه لا يمنع الناس من مباح الاستعمال الذي لا مصلحة له في المنع منه.
على أنه قد يقال: إن منع الإمام من المباح لا يعمل به إلا إذا كان مذهبه ذلك، وأما إن كان مذهبه أن منعه من المباح لغوٌ فلا يعمل به(٣).
وقد أخبرني ولد شيخنا الشيخ عبد الله المذكور: أن منعه من المباح لا يوجب حرمته، وليس له منع الناس منه[أ/٥و].
وأفتى بعض إخواننا الشافعية بأن منع الإمام إنما يوجب المنع في مثل هذا ظاهرًا فقط، وذكره عن شيخنا بن قاسم ونص ما كتبه: (منهي الإمام بمنع ارتكابه، وإن كان مباحًا على ظاهر كلام أصحابنا، ويكفي الانكفاف ظاهرًا إذا لم تكن مصلحة عامة، أو حصل مع الانكفاف ظاهرًا فقط، قال شيخ مشايخنا الشهاب ابن قاسم: وقضية ذلك أنه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهرًا فقط، وهو متجه فليتأمل، والله أعلم) انتهى(٤).
وأفتى شيخ الشافعية في زمنه رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته الشيخ علي الزيادي الشافعي(٥) في ذلك، وكتبه لي على سؤال: (إنه يحرم شربه لمن يغيب عقله دون غيره، والله أعلم)
وكذا أفاده الشيخ العارف بالله تعالى[ب/٥و] العلامة عبد الرؤوف المناوي(٦) الشافعي، وكذلك الشيخ الفقيه المتقن المحرِّر الأخ في الله تعالى محمد الشوبري الشافعي، ونص ما كتبه: (ليس شرب الدخان حرامًا لذاته؛ بل هو كغيره من المباحات، ودعوى كونه حرامًا لذاته من الدعاوى التي لا دليل عليها؛ وإنما منشؤها إظهار المخالفة على وجه المجازفة؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله سبحانه أعلم بالصواب، وكتبه محمد بن أحمد الشوبري الشافعي(٧)) انتهى.
وكذا أفتى به الأخ في الله تعالى الشيخ الفقيه المتقن الشيخ إسماعيل السنجيدي حفظه الله تعالى فقال: (الدخان المذكور لا يحرم شربه حيث لم يكن مغيبًا للعقل ولا مضراً للجسد).
وأفتى بذلك الشيخ العلامة العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الكلبي(٨) المالكي(٩) ونص ما كتبه: (الدخان المذكور حرام لمن يغيب عقله أو يؤذي جسده إذا أخبره بذلك طبيب عارف يوثق به، أو علم ذلك من نفسه بتجربة وإلا فهو غير حرام، وما يحصل في شربه من فتور ونحوه من غير تغييب(١٠) عقل ولا ضرر لا يوجب تحريمه، والله أعلم) انتهى.

---

(١) من (أ).
(٢) ليست في (أ).
(٣)في (أ): «بمنعه».
(٤)(حاشية ابن قاسم) على (تحفة المحتاج) (٣/٧١، ٧٢).
(٥)علي بن يحيى الزيادي، المصري، الشافعي (نور الدين) الفقيه، توفي في ربيع الأول سنة ١٠٢٤هـ. من تصانيفه: حاشية على شرح المنهج لزكريا الانصاري، شرح المحرر للرافعي وكلاهما في فروع الفقه الشافعي. (معجم المؤلفين) لكحالة (٧/٢٦٠).
(٦)هو: عبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الملقب زين الدين الحدادي ثم المناوي القاهري الشافعي (ت ١٠٣١ هـ). (خلاصة الأثر) للمحبي (٢/٤١٢)، (معجم المؤلفين) لكحالة (٥/٢٢٠).
(٧)هو: محمد بن أحمد الخطيب الشوبري الشافعي المصري (شمس الدين) محدث، فقيه، مؤرخ، ولد في شوبر من الغربية بمصر في رمضان، وجاور بالأزهر، وتوفي بالقاهرة في جمادى الأولى سنة ١٠٦٩هـ. (معجم المؤلفين) لكحالة (٨/٢٥٧)
(٨) هو: الشيخ أحمد بن عيسى بن علاب بن جميل، المنعوت شهاب الدين الكلبي المالكي، شيخ المحيا النبوي بالجامع الأزهر، الإمام العلامة خاتمة الفقهاء والمحدثين، ومربي المريدين وقطب العارفين، وهو منفلوطي المولد، ولد بها ونشأ ثم تحول مع أبيه إلى مصر، وكانت وفاته في سنة سبع وعشرين وألف بمصر. (خلاصة الأثر) للمحبي (١/٢٦٦).
(٩) ليست في (أ).
(١٠)في (ب): «تغيب».

هذا ولهم خلاف في المسكر هل يكون في غير المائعات أم لا (سوى الحشيشة)(١)، حتى ذكر بعض شراح الرسالة أنه لا يكون في شيء من غير المائعات [أ/٥ظ] (سوى الحشيشة)(٢) على من قال بأنها مسكرة.
وأما ما يورد من الأحاديث المتعلقة بذمِّه فهو باطل لا أصل له كما سبق.
وقد أخبرني الشيخ العلامة عبد الرؤوف المناوي المذكور أنه ورد عليه أسئلة كثيرة تشتمل على أحاديث في ذمِّ الدخان لا أصل لها، وأنه لم يوجد حديث بذمه أصلًا، والله أعلم.
وقد أفاد ذلك أيضًا الأخ في الله تعالى الشيخ العالم(٣) الكامل الشيخ مرعي الحنبلي حفظه الله تعالى(٤) فإنه كتب على سؤال يتضمن حكم شرب الدخان المذكور ما نصه: (شربه ليس بحرام لذاته حيث لم تترتب عليه مفسدة بل هو بمنزلة شرب[ب/٥ظ] دخان النار التي ينفخها نافخ، وباتفاق (لا قائل)(٥) بتحريم ذلك، ولا تقتضي قواعد الشريعة تحريم شرب الدخان المذكور، ولا شبهة أنه من البدع، ومن المعلوم أن البدعة الحادثة تعرض على قواعد الشريعة؛ فإن أشبهت المباح فمباحة، أو الحرام فمحرمة إلى غير ذلك من بقية الأحكام، وإذا تدبر العاقل أمر الدخان وجده ملحقًا بالبدع المباحة إذ لم يترتب عليه مفسدة، ولم يرد في ذمه حديث عند فقهاء الحنابلة؛ لكن ذكر بعضهم أنه يوجد(٦) في بعض كتب الحديث أنه حديث موضوع، والله أعلم، وكتبه الفقير مرعي الحنبلي المقدسي) انتهى.
وقد جعل بعضهم القول بتحريم ذلك من الورع، ويقال له كما قال الإمام الشيخ عِزِّ الدِّين في إنكاره على من حرم أموال الظلمة: حمله على ذلك الورع، ولو تورع في دين الله أن يقول فيه غير ما هو حكم الله كان خيرًا له.
فقد اتضح لك أن شرب مالا يغيب العقل من الدخان المذكور غير محرم لذاته باتفاق المذاهب الأربعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.
(وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأهل بيته الطيبين) (٧).
(تمت الرسالة بحمد الله تعالى على يد الضعيف نحيف عبد الله أوزبك بلخي غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه بتاريخ ٧ شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣) (٨).

الخـــــــاتمة

---

(١) ليست في (أ).
(٢) من (أ).
(٣) في (أ): «العامل».
(٤) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن احمد الكرمي، المقدسي، الحنبلي؛ محدث، فقيه، مؤرخ، أديب. ولد بطور كرم بفلسطين، وانتقل إلى القدس، ثم إلى القاهرة، فكان أحد أكابر علماء الحنابلة فيها، وتوفي بها في ربيع الاول سنة ١٠٣٣هـ. (معجم المؤلفين) لكحالة (٢١٨/١٢).
(٥) في (ب): «الأقاويل».
(٦) في (أ): «وجد».
(٧) ما بين القوسين من (أ).
(٨) ما بين القوسين ليس في (أ).

في نهاية هذا البحث الذي أسأل الله له القبول، يتضح لنا عظمة الشريعة الخاتمة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على ملائمة تطورات الحياة، مهما كثر الناس واختلفت اتجاهاتهم ومشاربهم، كما يظهر الدور العظيم الذي قام به فقهاؤنا الأوائل - رضوان الله عليهم - من وضع حلول لكل قضية، والتصنيف في كل فن، والخوض في كل مجال مما ينفع الناس ويمكث في الأرض؛ لا يكلون ولا يملون، ولا يدخرون وسعا في سبيل بيان الحق وتوضيحه للناس.

ويمكن إيجاز نتائج هذا البحث وتوصياته فيما يلي:-

أولا: نتائج البحث

١) هذه الشريعة هي الخاتمة الصالحة لكل زمان ومكان؛ فلزم أن يحمل فقهها إجابة لكل أسئلة الناس على اختلاف أزمانهم وأحوالهم؛ لئلا تخلو حياة الناس من تشريع يحكمها أو دين يناسبها.

٢) الاجتهاد في التطبيق لا يقل خطرا عن الاجتهاد في الاستنباط الفقهي إن لم يكن الأول أعظم خطرا؛ لأنه يتعلق بالثمرات الواقعية والآثار العملية في حياة الأمة، وهي الغاية من التشريع كله.

٣) ترجع أهمية تحقيق المناط في الأصل لأهمية القياس كدليل شرعي، فهو أول الأدلة العقلية وأهمها، وقد ظهر باستقراء أصول الشرع اعتبار تحقيق المناط وربط التكليف به؛ فهو من أهم ضمانات استمرار الشريعة، وخلود أحكامها، ودليل مقدرتها على التشريع والتوجيه في واقع الناس المتجدد.

٤) تحقيق المناط يقصد به إما بيان القاعدة الكلية المتفق عليها أو المنصوص عليها في الفرع؛ أو بيان وجود العلة المنصوص عليها في الفرع، والنوع الأول متفق عليه بين فقهاء الأمة، وهو من ضروريات الشريعة.

٥) ترك تحقيق المناط أو إهماله يؤدي لإمكان تعطيل التكليف كلية؛ أو للتكليف بالمحال، وكلاهما ممتنع.

٦) يؤدي العمل بتحقيق المناط لتفعيل دور الشريعة المطهرة في حياة الناس وإعادتها غضة طرية، فهو مظهر الشريعة العملي، وبه يتم تنزيل الأحكام الشرعية على واقع الناس، ويبطل دعوى من ادعى عدم وفاء الشريعة بحاجات الناس؛ واحتياجهم لتشريعات أخرى تصلح حياتهم.

٧) العمل بتحقيق المناط يساعد في استواء الاجتهاد ودقة الوصول للحكم الشرعي، ويظهر الشريعة المطهرة في صورة متكاملة لا تتناقض.

٨) من أسباب الاختلاف في تحقيق المناط: الخفاء الناشئ عن نفس الواقعة العارضة، وتردد الوقائع والحوادث بين أكثر من أصل شرعي، وتعدد النصوص.

٩) المناط الخاص يرجع إلى الأشخاص لا الأنواع، ويختص بالنظر في حالة كل مكلف على حدة، وذلك من حيث إلزامه بالتكاليف الشرعية التي تختلف باختلاف الناس وأحوالهم.

١٠) الفتوى في الأصل تحقيق مناط خاص، لأن مدارها على معرفة الزمان والمكان والعوائد والأحوال.

١١) يجوز التقليد في تحقيق المناط العام، ولا يجوز التقليد في تحقيق المناط الخاص.

١٢) بعض المسائل يكون الخلاف فيها خلاف زمان لا خلاف حجة وبرهان، وذلك في المسائل التي تتغير فيها الأعراف والعادات وذمم الناس.

١٣) كلَّ ما يدلُّ -في الغالب - على ثبوت مناط الحُكْم في بعض أفراده يصح اعتباره مسلكاً من مسالك تحقيق المناط، لأن مسالك تحقيق المناط تُعْتَبَر من أدلة وقوع الأحكام؛ وهي غير منحصرة.

١٤) من المَحَالِّ المؤثرة في تحقيق المناط: الواقع، والزمان، والأشخاص، والمكان، والحال، والمـــآل، والمصلحة.

١٥) تجديد الاجتهاد بتحقيق المناط لا يعني تغيير الحكم الشرعي، بل هو اجتهاد جديد، تنتظم فيه كل واقعة تحت حكمها الشرعي، فإذا جاء زمن آخر تجددت تلك الواقعة على صورة أخرى، وتغير تحقيق مناطها وضعت تحت حكمها الخاص بها.

١٦) تكرار تحقيق المناط يكون فقط في الأحكام التي مصدرها الاجتهاد؛ مثل الأحكام المبنية على مصلحة سكتت عنها النصوص أو عُرْف أو عادة لم ينشئها نص شرعي، أما الحكم الذي مصدره النص فهو حكم ثابت إلى يوم الدين لا يتغير بتغير الزمان.

١٧) المُنسأ من الأحكام هو حكم تم مراعاة المآل فيه، مع عدم إهدار النص أو القول بنسخه، ويتم فيه مراعاة تحقيق المناط الصحيح بتنزيل الحكم على محله المناسب له، والعمل به يفسر كثيرا من اجتهادات الفقهاء التي قيل إنهم خالفوا فيها النص أو أهملوه.
١٨) الخلاف ثابت في حكم شرب الدخان منذ نشأة شربه، فليس من المسائل المجمع عليها، بل المسألة فيه خلافية.
١٩) اختلف العلماء في التدخين على خمسة أقوال: يحرم شرب الدخان مطلقا، يباح التدخين لمن لا يتضرر منه، يُكره التدخين، شرب الدخان خلاف الأولى، ترك التدخين من الورع.
٢٠) اعتمد الفقهاء في الحكم على التدخين على القياس والقواعد المتعلقة بالضرر، والخلاف الحاصل في حكم التدخين مرجعه الاختلاف في وقوع الضرر من عدمه، وكون الضرر عاما أو خاصاً، وهو ما يحتاج تحقيقا للمناط.
٢١) من حَرَّم شرب الدخان جعل مناط التحريم كون الدخان من الخبائث المضرة، وهو مناط عام ينطبق على جميع الأشخاص، ومن قال بإباحته جعل مناط الإباحة هو تفاوت الناس في التضرر منه، وهذا تحقيق مناط خاص، أما من قال بالكراهة فلم يجزم في الحكم عليه بالحرمة أو الإباحة؛ فقال بالكراهة خروجا من الخلاف.
٢٢) لم يعتمد تحقيق المناط في مسألة تفتير نوع دون نوع من الدخان على كلام الله تعالى أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم؛ بل اعتمد فيه كلية على أهل الخبرة.
٢٣) الذين حرموا الدخان لأنه مسكر لم يحققوا المناط بصورة صحيحة؛ لأن إسكاره ليس لذاته، بل هو لبلِّه بالخمر.
٢٤) الذين قالوا بالحل أو الكراهة بناء على ما حققوا من مناط، علقوا القول بعدم الحرمة على عدم ثبوت الضرر الصرف الخالي من المنافع، إما إذا ثبت ضرره الصرف الخالي من المنافع، فإن المناط موجب حينئذ للقول بالتحريم عند الجميع.
٢٥) ثبت بالأدلة ضرر الدخان جزما بما يوجب الحكم أنه من الخبائث المضرات، وتفاوت الضرر من شخص لآخر من حيث قوة الضرر وضعفه؛ لا من حيث ثبوت الضرر أو انتفاؤه، لأن الجميع يتضرر منه بلا استثناء.
٢٦) رسالة العلامة الأجهوري مثال للخطأ في تحقيق المناط، بسبب عدم العلم في زمانه بحقيقة الدخان وما يترتب عليه من أضرار محققة؛ لم يصل علمهم إليها وقت ظهور التدخين في بلاد المسلمين.
٢٧) تكمن أهمية رسالة العلامة الأجهوري في الدخان في أن المؤلف من أعلام المذهب المالكي، ومن أعلام الفقهاء في العالم الإسلامي في عصره، وله اجتهاداته المشهود بها قديما وحديثا، وأن العلماء الذين كتبوا في مسألة التدخين قد احتفوا بهذه الرسالة ونقلوا عنها موافقين أو مخالفين؛ مما يدل على اعتبارها وأهميتها.
٢٨) لم يكن الفقهاء - ومنهم الشيخ الأجهوري - منفصلين عن قضايا وقتهم أو واقعه، بل كانوا يعملون على الاجتهاد في القضايا محل الاهتمام والتساؤل، ومنها قضية الدخان التي أثيرت وقتئذ، فأدلى فيها الشيخ الأجهوري بدلوه كما فعل معاصروه من العلماء.
٢٩) أصل مصطلح التجديد مأخوذ من حديث النبي-صلى الله عليه وسلم-: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »، وهو يوضح أن التجديد مطلوب مثاب على فعله.
٣٠) الأحكام الشرعية منها ما هو ثابت لا يتغير، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع.
٣١) الأحكام الخاصة بالأمور المتغيرة أو المتطورة بطبيعتها أوسع مجالا مما سبق في القطعيات، ويراعى فيها تغير الزمان والمكان والأحوال.
٣٢) تجديد تحقيق المناط في النموذج محل التطبيق - مسألة التدخين - يكون بالرجوع لأهل الاختصاص في موضوع التدخين وهم الأطباء، وعلماء الاقتصاد، وعلماء الاجتماع، وعلماء الشريعة؛ لإثبات الضرر الحاصل من التدخين؛ والوقوف على النتائج العلمية الموثقة، ثم عرضها على أهل الاجتهاد.

٣٣) أضرار التدخين الصحية ثابتة ومؤكدة؛ بناء على التقارير صادرة عن أعلى الهيئات المتخصصة في مجال الصحة في العالم، وكلامها محل إجماع طبي، فقد قضى وباء التبغ على ١٠٠ مليون نسمة في جميع أنحاء العالم في القرن العشرين، وقد يقضي على مليار نسمة في القرن الحادي والعشرين، ويشكل تعاطي التبغ احتمالاً للإصابة بستة أسباب من بين الأسباب الثمانية الرئيسية للوفاة في العالم، كما أن جميع أشكال التبغ تفضي بالإنسان إلى الموت، ولا يكتفي التبغ بإمراض وقتل المدخنين وحدهم، بل ينتقل إلى غير المدخنين فيسفر عن عواقب وخيمة على صحتهم كثيراً ما تفضي بهم إلى الموت.
٣٤) ينتج عن تعاطي التبغ هدر ضخم في التكاليف الاقتصادية، سواء في شكل نفقات الرعاية الصحية التي تُنفق لمعالجة الأمراض التي يسببها التدخين، أو خسارة في الإنتاجية بسبب الأمراض ذات الصلة بالتبغ وما يتبعها من حالات الوفاة المبكرة.
٣٥) يوجد في جمهورية مصر العربية أكبر عدد من السكان المتعاطين للتبغ في المنطقة العربية؛ مما يشير إلى أنها تواجه أسوأ العواقب الصحية والاقتصادية في المنطقة.
٣٦) بناء على التقارير الطبية والاقتصادية الحديثة التي أثبتت أضرار التدخين؛ يكون تحقيق المناط - في عصرنا - مختلفا عن تحقيقه عند من عاصروا شرب الدخان أول ظهوره، وذلك لاختلاف المعطيات في العصرين، وتفاوت الخبرة تحيقق المناط بسبب التقدم العلمي.
٣٧) وُجد في العصر الحديث من الأدوات والوسائل ما يُمَكّن أهل التخصص من تحقيق المناط بصورة دقيقة، مما يجزم بحرمة الدخان لضرره على الصحة والاقتصاد على مستوى الفرد والدولة؛ لأن كل ما ثبت ضرره قطعاً ثبت تحريمه.

ثانيا: توصيات البحث

أقترح في نهاية هذا البحث ما يلي:

١) الاستفادة من منهجية تجديد تحقيق المناط بتفعيل مفهومه وتجديد أدواته، وتكرار تحقيق المناط إذا حدث ما يقتضيه.
٢) الاستعانة بالخبرات العلمية والاكتشافات الحديثة، وضمها إلى مسالك تحقيق المناط؛ للوصول للمناط الصحيح، والقضاء على الفصام النكد – المتوهم - بين العلم التجريبي والدين.
٣) توسيع مفهوم الاجتهاد؛ بضم المجتهدين في مختلف فروع العلم - الدينية والدنيوية - إلى مؤسسات الاجتهاد الجماعي كالمجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى بصورة فعلية؛ مما يساعد على القيام بدورها على الوجه الأكمل.
٤) مراعاة المجتهدين أفرادا وجماعات، والمتصدرين للقضاء والفتوى دور الدولة الحديثة في تحقيق المناط وتنزيل الأحكام وتفعيلها؛ نظراً لتطور الحياة، وتوسع دور الدولة الحديثة في حياة الأفراد.
٥) تفعيل دور الدولة في تحقيق المناط بما يشمل قضايا التدبير السياسي، والإداري، والاقتصادي، والصحي، والاجتماعي وغيرها، مع مراعاة ألا تصادم نصا ولا تخالف إجماعا أو معلوما بالضرورة، ويجب مع ذلك ضرورةً اشتراط قدر معتبر من الكفاءة العلمية والخلقية لمن يريد تمثيل الأمة والإسهام في بنائها.
٦) ينبغي على العلماء المجتهدين دوام مراقبة الأحكام، ومراعاة تغير الظروف المحيطة، والمفاهيم والعلاقات والأعراف الإنسانية؛ وما يتبع ذلك من تغير الموضوع نفسه، مما يحتم إعادة عرض المسألة مرة أخرى للوصول للحكم الشرعي فيها، وهذا لا يكون في الثوابت الشرعية كما سبق، وإنما محله المسائل الاجتهادية.
٧) نحتاج تفعيلا لنظرية أصولية عظيمة - تتعلق بتحقيق المناط - لم تجد حقها من الإعمال، وبإعمالها نجد حلولا لكثير من مشكلات العصر، وهي مسألة المُنسأ من الأحكام.
٨) على الحكومات سن تشريعات فعالة للقضاء على آفة التدخين؛ التي ستقضي- إن استمرت - على الأخضر واليابس من مقدرات البشر صحة ومالاً، والتي ظهر بتحقيق المناط ضررها الأكيد على النفس والنسل والمال.

٩)يجب الانتباه لأهمية تحقيق تراث الأمة والتعامل معه بروح العصر، بالجمع بين الأصالة والدقة من جانب، والمعاصرة والتطور من جانب آخر.
وفي ختام بحثي هذا لا أدعي أني قد بلغت الكمال أو قاربته، وحسبي أني قد بذلت الجهد واستفرغت الوسع، فإن كنت قد أصبت فمن الله، وإن كانت الأخرى فمن الذي ما ساء قط، ومن له الحسنى فقط ؟ وأرجو أن يكون حسن مقصدي عذرًا وشفيعاً لي عن الخطأ والنسيان والتقصير والغفلة، فهذا عمل بشري، النقص فيه لا يستغرب، والخطأ فيه لا يجحد؛ إذ الكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه ورسله.
وأدعو الله عز وجل فأقول: (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا أصرا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ).[١]
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، والله تعالى أعلم.

مراجع البحث
(مرتبة أبجدياً)

بعد القرآن الكريم (تنزيل من حكيم حميد)
تفسير القرآن الكريم وعلومه:

١- (الإتقان في علوم القرآن) للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩هـ/ ٩١١هـ) تحقيق سعيد المندوب، ط/ دار الفكر لبنان سنة النشر ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٢- (البرهان في علوم القرآن) لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي.
٣- (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م.
٤- (اللباب في علوم الكتاب)؛ لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)؛ ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت / لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.
٥-(مفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة الأولى عدد الأجزاء / ٣٢.

الحديث وشروحه:

٦- (الآحاد والمثاني)؛ لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، ت: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط/ دار الراية – الرياض، ط: الأولى، ١٤١١- ١٩٩١.
٧- (السنن الكبرى)؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، ط: دار الفكر.

---

١ – سورة البقرة، الآية ٢٨٦

٨- (العرف الشذي شرح سنن الترمذي)؛ لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، ط/ دار التراث العربي-بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
٩- (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)؛ لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد ـ الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩.
١٠- (المجتبى من السنن) = (السنن الصغرى للنسائي)؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦- ١٩٨٦.
١١- (المصنف)؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٢- (المعجم الكبير)؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط: الثانية.
١٣- (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/الثانية، ١٣٩٢.
١٤- (ترتيب الأمالي)؛ (الأمالي) ليحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى ٤٩٩هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٦١٠هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م.
١٥- (سنن ابن ماجه)؛ لابن ماجة- وماجة اسم أبيه يزيد- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، ط/ دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م.
١٦- (سنن أبي داود)؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، ط/ دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت.
١٧- (سنن الترمذي) للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر.
١٨- (شرح معاني الآثار) للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس).
١٩- (صحيح البخاري)؛ لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٠- (صحيح مسلم)؛ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢١- (طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها)؛ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، ت: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢- ١٩٩٢.

٢٢- (فتح الباري شرح صحيح البخاري)؛ لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢)، ط/ دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٢٣- (فيض القدير شرح الجامع الصغير)؛ لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٢٤- (مسند الإمام أحمد بن حنبل)؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، ط/ دار صادر، بيروت.
٢٥- (معرفة السنن والآثار)؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ط/جامعة الدراسات الإسلامية- دار الوعي – دار قتيبة، الطبعة الأولى سنة الطبع: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٢٦- (موطأ الإمام مالك) ط/ دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

أصول الفقه وقواعده ومقاصد الشريعة:

٢٧- (إحياء علوم الدين) للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ط/ دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٢٨- (إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول)؛ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، ط/ دار الكتاب العربي، ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٢٩- (أساس القياس) للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د/ فهد بن محمد السدحان، ط/ مكتبة العبيكان- الرياض ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٣٠- (إعلام الموقعين عن رب العالمين)؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط/ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٣١- (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق/ محمد حامد الفقي ط/ مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣٢- (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) للإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: ناصر عبد الكريم العقل ط/ دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٣- (الإبهاج في شرح المنهاج)؛ لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت- (١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م).
٣٤- (الإحكام في أصول الأحكام) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٥- (الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع) لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) ط/ مطبعة النهضة، تونس الطبعة الأولى، ١٩٢٨م عدد الأجزاء: ٢.
٣٦- (الاعْتِصَام) للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد

الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني ط/ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٣.
٣٧- (الآيات البينات)؛ لأحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ثم المصري الشافعيّ الأزهري، شهاب الدين (ت ٩٩٢هـ)، طبعة قديمة مجهولة.
٣٨- (البحر المحيط في أصول الفقه)؛ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط/ دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣٩- (البرهان في أصول الفقه)؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
٤٠- (التحبير شرح التحرير في أصول الفقه) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي سنة الولادة ٨١٧ هـ/ سنة الوفاة ٨٨٥ هـ تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر مكتبة الرشد سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م مكان النشر السعودية / الرياض عدد الأجزاء ٨.
٤١- (التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه) للإمام علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦هـ) المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري ط: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر) الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م عدد الأجزاء: ٤.
٤٢- (التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب)؛ لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب،، ط/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٤٣- (الذخيرة)؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣- ٥، ٧، ٩- ١٢: محمد بو خبزة، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م، ط/ دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى.
٤٤- (الرسالة) للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر ط/ دار الكتب العلمية.
٤٥- (العواصم من القواصم) للإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: الدكتور عمار طالبي ط:مكتبة دار التراث، مصر.
٤٦- (الفروق) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط/ عالم الكتب، وبعده (مفصولا بفاصل): «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)، وبهامشه (تهذيب الفروق)؛ للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ).
٤٧- (المستصفى)؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٤٨- (المسودة في أصول الفقه)؛ لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ دار الكتاب العربي.
٤٩- (المنثور في القواعد الفقهية) لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ط/ وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ٣.
٥٠- (المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم) لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ) تحقيق: علي بن محمد العمران ط/ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥١- (الموافقات)؛ لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٢- (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب)؛ محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، ت: محمد مظهر بقا، ط/ دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٥٣- (تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول)؛ لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣هـ)، ت: جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي- جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م.
٥٤- (تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»)؛ لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، ط/ دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.
٥٥- (حاشية البناني على جمع الجوامع)؛ لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت ١١٩٨هـ)، ط الحلبي.
٥٦- (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع)؛ لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية.
٥٧- (درء تعارض العقل والنقل) لشيخ الإسلام ابن تيمية ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن عدد الأجزاء:١٠.
٥٨- (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٥٩- (شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي) لابن حاجب المالكي مع حاشية ط/ الكليات الأزهرية.
٦٠- (شرح الكوكب المنير)؛ لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان، ط: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٦١- (شرح مختصر الروضة) لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٣.
٦٢- (شرح مختصر المنتهى الأصولي) للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦هـ)]؛ لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، ط: الكليات الأزهرية.
٦٣- (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل)؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق د/ حمد الكبيسي، رسالة دكتوراة، ط/ مطبعة الإرشاد – بغداد، ط: الأولى، ١٣٩٠ هـ- ١٩٧١م.
٦٤- (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر)؛ لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٦٥- (نشر البنود على مراقي السعود)؛ لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط/ مطبعة فضالة بالمغرب.
٦٦- (نفائس الأصول في شرح المحصول)؛ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٦٧- (نهاية الوصول في دراية الأصول)؛ لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، ت: د. صالح بن سليمان اليوسف- د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، ط/ المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.

الفقه المذهبي:

المذهب الحنفي:

٦٨- (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)؛ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط/ دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
٦٩- (الخراج)؛ لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ت: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، ط: طبعة جديدة مضبوطة- محققة ومفهرسة.
٧٠- (المبسوط) للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ط: دار المعرفة - بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) عدد الأجزاء: ٣٠.
٧١- (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) علاء الدين الكاساني سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧ ط/ دار الكتاب العربي سنة النشر ١٩٨٢ مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ٧.
٧٢- (رد المحتار على الدر المختار)؛ لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

المذهب المالكي:

٧٣- (أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»)؛ لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الثانية.
٧٤- (المختصر الفقهي لابن عرفة)؛ لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط/ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤م.
٧٥- (بلغة السالك لأقرب المسالك) المعروف بـ(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط/ دار المعارف. (والشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى: (أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ).
٧٦- (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)؛ لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط/ دار الفكر.
٧٧- (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك)؛ لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت ١٠٩٩هـ)، ت: طه عبد الرءوف سعد، ط/ مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

المذهب الشافعي:

٧٨- (تحرير ألفاظ التنبيه)؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: عبد الغني الدقر، ط/ دار القلم – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٧٩- (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) = (حاشية البجيرمي على الخطيب)؛ لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ط/ دار الفكر، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

٨٠- (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)؛ لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، ومعه حاشية الشرواني والعبادي، روجعت بمعرفة لجنة من العلماء، ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣م)، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي- بيروت).
٨١- (حاشيتا قليوبي وعميرة)؛ لأحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ)، ط/ دار الفكر – بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٨٢- (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل) (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)؛ لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، ط/ دار الفكر.

المذهب الحنبلي:

٨٣- (تحقيق البرهان في شأن الدخان). نشر دار عمار - الطبعة الأولى - تحقيق مشهور حسن.
٨٤- (حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات)؛ لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، ت: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، ط/ دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م.
٨٥- (شرح العمدة في الفقه) للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ط: مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٣ تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
٨٦- (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)؛ لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

الفقه المقارن والفتاوى:

٨٧- (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ط/ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٨٨- (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)؛ لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار المعرفة
٨٩- (بداية المجتهد)؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط/ دار الحديث – القاهرة، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م).
٩٠- (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك)؛ لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ط/ دار المعرفة.
٩١- (مجموع الفتاوى)؛ لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ط: دار الوفاء الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ٣٧.

السياسة الشرعية:

٩٢- (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)؛ للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط/ مكتبة دار البيان، ط/ مطبعة المدني - القاهرة تحقيق: د. محمد جميل غازي.

القواميس والمعاجم والفهارس:

٩٣- (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)؛ لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
٩٤- (القاموس المحيط)؛ لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

٩٥- (الكامل في اللغة والأدب) ١٠٤/١ لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ط/ دار الفكر العربي - القاهرة الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٩٦- (الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)؛ لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، ت: عدنان درويش- محمد المصري، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت.
٩٧- (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.
٩٨- (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون)؛ لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٩٩- (تاج العروس من جواهر القاموس)، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ط/ دار الهداية.
١٠٠- (فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات)؛ لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، ط: ٢، ١٩٨٢.
١٠١- (فهرسة علي بن خليفة المساكني)؛ لأبي الحسن علي بن خليفة بن رزق الله بن عبد الواحد بن علي المساكني (المتوفى: ١١٧٢هـ)، المحقق: محمد محفوظ، ط/ دار الغرب الاسلامي- بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٢
١٠٢- (كتاب التعريفات)؛ لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط/ دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠٣- (لسان العرب)؛ لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط/ دار صادر – بيروت، ط: الثالثة- ١٤١٤ هـ.
١٠٤- (معجم البلدان)؛ لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ط/ دار صادر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥ م.
١٠٥- (معجم المؤلفين)؛ لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، ط/ مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٠٦- (معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات) لعلى رضا بلوط، ط/ دار العقبة، قيصري – تركيا، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
١٠٧- (معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم)؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت: أ. د محمد إبراهيم عبادة، ط/ مكتبة الآداب- القاهرة / مصر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م.
١٠٨- (معجم مقاييس اللغة)؛ لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون.

التاريخ والتراجم والطبقات:

١٠٩- (الأعلام)؛ لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط/ دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر مايو ٢٠٠٢ م.
١١٠- (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)؛ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت.
١١١- (العواصم من القواصم) للإمام القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ت/ الدكتور عمار طالبي ط: مكتبة دار التراث، مصر.
١١٢- (الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة)؛ لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، ت: خليل المنصور، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
١١٣- (ترتيب المدارك وتقريب المسالك)؛ لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ت: جزء ١: الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦- ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، ط/ مطبعة فضالة- المحمدية، المغرب، ط: الأولى.
١١٤- (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر)؛ لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، ط/ دار صادر – بيروت.

١١٥- (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر)؛ لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، ط/ دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
١١٦- (سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي)؛ لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: ١١١١هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.
١١٧- (شجرة النور الزكية) لمحمد بن محمد مخلوف، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى.
١١٨- (شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية) (ص ١٥٧)؛ لأبي القاسم سعد الله (المتوفى: ١٤٣٥هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.

مجلات ومراجع حديثة:

١١٩- (أثر الاختلاف في تحقيق المناط)؛ للأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن الكيلاني- ورقة مقدمة لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت- ٢٠١٣م.
١٢٠- (أحكام الجراحة الطبية) محمد بن المختار الشنقيطي (ص ٢٧٥) ط مكتبة الصحابة - جدة - الطبعة الثانية.
١٢١- (أدلة شرعية الأحكام). مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عدد: المحرم ١٤٢٣هـ).
١٢٢- (الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية)؛ لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي- ط/ مركز تكوين للدراسات والأبحاث- ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤ م.
١٢٣- (الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية) الدكتور: عابد بن محمد السفياني ط: مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م
١٢٤- (الحكم الشرعي في التدخين) ط/ منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ٢٠٠١.
١٢٥- (العقود المضافة إلى مثلها) لعبد الله بن عمر بن طاهر- دار كنوز إشبيليا- الرياض.
١٢٦- (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي)؛ لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: الأولى- ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
١٢٧- (الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ)؛ لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.
١٢٨- (الموسوعة الفقهية الكويتية)؛ الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، ط: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ) الأجزاء ١- ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت..الأجزاء ٢٤- ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر..الأجزاء ٣٩- ٤٥: الطبعة الثانية.
١٢٩- (الوصف المناسب لشرع الحكم)؛ لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، ط/ عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
١٣٠- (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية) دراسة أصولية تأصيلية (دكتوراة)، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٤، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
١٣١- (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية)؛ لمحمد سعيد رمضان البوطي، ط/ مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٣٩٣ ه = ١٩٧٣ م.
١٣٢- (معلمة الفقه المالكي)؛ لعبد العزيز بن عبد الله، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
١٣٣- (مفهوم تجديد الدين) لبسطامي محمد سعيد خير ط: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
١٣٤- (مؤسسة الاجتهاد ووظيفة السلطة التشريعية) إسماعيل حسن حفيان، ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية الطبعة الأولى ٢٠١٥م.

مراجع طبية واقتصادية:

١٣٥- (اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ) ط/ منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٣، طبعة جديدة منقحة، ٢٠٠٤م.

١٣٦- (استهلاك الشيشة والتبغ اللادخاني بين طلاب الجامعة بجمهورية مصر العربية ٢٠١٤م). دراسة صادرة عن منظمة الصحة العالمية – ط/المكتب الإقليمي لشرق المتوسط بالتعاون مع وزارة الصحة والسكان.
١٣٧- (اقتصاديات التبغ في إقليم شرق المتوسط). دراسة صادرة عن منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٤م.
١٣٨- (اقتصاديات ضرائب التبغ في مصر)- لمجموعة مؤلفين- صادرعن الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة؛ باريس ٢٠١٠م.
١٣٩- (التبغ قاتل بكل صوره وأشكاله) ط/ منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ٢٠٠٦م.
١٤٠- (التبغ والفقر- حلقة مفرغة)، دراسة صادرة عن منظمة الصحة العالمية م٢٠٠٤.
١٤١- (التبغ يزيد من فقر الأفراد والعائلات)، دراسة صادرة عن منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٤م.
١٤٢- (التكلفة الصحية للتبغ فى مصر). دراسة صادرة عن منظمة الصحة العالمية – ط/المكتب الإقليمي لشرق المتوسط.
١٤٣- (العبء الصحي لاستخدامات التبغ) ط/ منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط م٢٠٠٥.
١٤٤- (تقرير التنمية البشرية- مصر ٢٠١٠م) ط/ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ومعهد التخطيط القومي، مصر.
١٤٥- (تقرير منظمة الصحة العالمية عن وباء التبغ العالمي لعام ٢٠٠٨م) ط/ منظمة الصحة العالمية، إدارة التسويق والتوزيع.
١٤٦- (مسح النشء والشباب في مصر) يناير ٢٠١١ ط/ مجلس السكان الدولي- المكتب الاقليمي لغرب آسيا و شمال افريقيا.
١٤٧- (وثائق صناعة التبغ) ط/ منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ٢٠٠٢.
اقتصاديات التبغ في إقليم شرق المتوسط ط/ منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط م٢٠٠٤.
١٤٨- (الحماية من التدخين القسري - منظمة الصحة العالمية- توصيات بشأن السياسات) ٢٠٠٨م، ط/ مطبوعات منظمة الصحة العالمية، إدارة التسويق والتوزيع
١٤٩- http://applications.emro.who.int/dsaf/EMROPUB_2014_AR_1751.pdf

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: مقدمة في القياس المبحث الأول:تعريف القياس المبحث الثاني: الطرق الدالة على العلة المطلب الأول: أهمية العلة	

المطلب الثاني: مسالك العلة المطلب الثالث: مراحل تحديد العلة في الأصل الفصل الثاني: تحقيق المناط المبحث الأول: تعريف تحقيق المناط المبحث الثاني: أمثلة لتحقيق المناط المبحث الثالث: أمثلة للخطأ في تحقيق المناط المبحث الرابع: التفريق بين أنواع الاجتهاد في المناط المبحث الخامس: اعتبار الشريعة تحقيق المناط المبحث السادس: أهمية تحقيق المناط المبحث السابع:أسباب الاختلاف في تحقيق المناط المبحث الثامن: أقسام تحقيق المناط المبحث التاسع: التقليد في تحقيق المناط المبحث العاشر: طرق تحقيق المناط المبحث الحادي عشر: المَحَالّ المؤثرة في تحقيق المناط الفصل الثالث: تجديد تحقيق المناط المبحث الأول: تجديد تحقيق المناط بتفعيل مفهومه وتجديد أدواته المطلب الأول: الاستعانة بالخبرات العلمية والاكتشافات الحديثة المطلب الثاني: توسيع مفهوم الاجتهاد المطلب الثالث: مراعاة دور الدولة الحديثة في تحقيق المناط المبحث الثاني: تكرار تحقيق المناط الفصل الرابع: نموذج تطبيقي لتجديد تحقيق المناط المبحث الأول: حكم التدخين المبحث الثاني: تطبيق تجديد تحقيق المناط على مسألة التدخين المطلب الأول: الضرر الصحي للتدخين المطلب الثاني: الضرر الاقتصادي للتدخين المطلب الثالث: حكم التدخين بناء على تجديد تحقيق المناط في العصر الحديث ملحق البحث: تحقيق رسالة (غاية البيان في حل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان) خاتمة: نتائج وتوصيات البحث المراجع محتويات البحث	